وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن

الحر العاملي

الجزء الثامن عشر من الطبعة الثانية

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله

الفاضل المتتبع

الحاج الشيخ عبد الرحيم الرباني

من منشورات المكتبة الإسلامية

طهران - شارع البوذرجمهري (ملفن ٢١٩٦٦)

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

الفقيه الزاهد ، العالم العابد ، فخر الشيعة ، محيى الشريعة ، حامى حوزة الدين المتين ، الناطق عن مشكاة الحق المبين ، آية الله العظمى فى العالمين « الحاج الاقاحسين الطباطبائى البروجردى » أفاض الله على تربته شآبيب الرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى غرف الجنان .

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني من المجلد الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الربّاني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

محرم الحرام ١٣٨١

893.799
H94
v.9

فاجعة مولمة أحدثت دويا فى العالم الاسلامى

فجئنا عند تسويدنا هذه الأسطر (١) بفاجعة مولمة أثّرت في جماعات الشيعة بل في العالم الإسلاميّ أثراً عميقاً مولماً ، فكأنّها سحاب مظلم أطبق الجوّ وعالم التشيّع فارتجس وقصف فانبعق الأرض بوابل الأحزان وسحائف الأسى و اللهوف و في أثرها سار العالم ضجّة واحدة ، فكم من أعين ترقرقت ، و دموع همعت ، وصرخة وعويل ارتفعت ؟

v.9

فاجعة مولمة يا لها ما أعظمها ؟ !

ساعة واحدة ارتفعت الأصوات ، و ضجّت البلاد ، بلاد التشيّع و العواصم الإسلاميّة مدنها و قصباتها وقراها ، ذلك حين أخبرت ملائكة السّماء [الأمواج السماويّة] سكّان الأرض خبراً هائلا ، و نعت لهم زعيماً دينيّاً بل رجلاً عالميّاً ، ذلك حين صاحت بأعلى صوتها : مات آية الله العظمى الحاج آغا حسين البروجردي فأحدث حينذاك ذلك الصوت دويّا في العالم الاسلاميّ فعطلت المدن و أسواقها ، و ترك النّاس مشاغلهم واجتمعوا في معابدهم ومساجدهم لإقامة المآتم والفواتح هذا في البلاد النائية ، و أمّا المدن القريبة فاجتمع منها خلق كثير في مدينة قم على باب داره ينتظرون خروج جنازته ، و حضر هناك كبار العلماء و طلاب العلم و رئيس الدولة و عدّة من القوّاد و الرؤساء ، و عند خروج نعشه من الدار على أكتاف حامليه إلى مشهد السيّدة فاطمة المعصومة للصلاة صاحوا صيحة واحدة ، و لطموا وجوههم و بلغوا من البكاء و النحيب فوق جهدهم ، ولم يسمع الناس يوما

---

(١) فى ١٣ من شوال ١٣٨٠ .

3711HH

كذلك من كثرة الزحم و شدة العويل و البكاء ، لم تكن الثكالي يجزعن ويعولن كجزع الناس وعويلهم يومئذ . و كان يرثيه كل بمقال ينشؤه قلبه المصاب بالجوى وفي لسان حالهم أومقالهم :

إن فخر الإسلام والدين و العلم تولى فأزعج الاسلاما
والذي كان غرة في دجى الايـ ـام أودى فأوحش الأيّاما
من إذا مال جانب من بناء الدين كانت له يداه دعاما
و إذا از ور جائر عن هداه قاده نحوه فكان زماما
من ينير العقول من بعد ما كن همودا و ينتج الافهاما

و لعل الحجة المنتظر عليه السلام من بينهم أو من مكان يشرف عليه يقول مخاطباً له :

لا صوت الناعي بفقدك إنه يوم على آل الرسول عظيم
إن كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعدل و التوحيد فيك مقيم
و القائم المهدي يفرح كلما تليت عليك من الدروس علوم

و كأن المهيار الديلمي كان يرى ذلك اليوم حيث يقول :

ما ان رأت عيناي أكثر باكياً منه و أوجع رنة من معول
حشدوا على جنبات نعشك وقعاً حشد العطاش على شفير المنهل
وتنازفوا الدمع الغريب كأنما الاسلام قبلك أمه لم تثكل

☆ ☆ ☆

كانت بلدة قم في الآونة الأخيرة شرعة الوارد ونجعة الرائد ، رأت جماعات كثيرة يحفلون إليها من سائر الأقطاع ، لاسيما في أيام عاشوراء والوفيات والأعياد الاسلامية ، ولكن لم تكن ترى أن يأتي يوم عليها تكون غاصة بألوف من الناس يقصدونها من البلاد قريبها ونائيها بحيث تضيق عليهم مع سعتها ، وهم يقصدون تشييع سيدها و رئيسها و من ألقت زعامة الكبرى إليه زمامها فيها ، كانت بلدة قم قبل اليوم تدلي على سائر البلدان بأنها حوت عالما في عالم ، فكيف تحتمل اليوم أن

ترى أنّها ضمنت عالمافي أذرع ؟! فقدت شخصيةً عظيمة قلّت مايجود الايّام بمثله .

✡ ✡ ✡

كان أُستاذنا الشريف الفقيد غرّة على جبين الدهر ، و مفخرة من مفاخر العترة الطاهرة ، وكان كما قلت في مقدّمة الكتاب : فخر الشيعة وزينتها ، حبر الأُمّة و معلّمها ، شيخ الطائفة و حجّتها ، مروّج السنّة ومحييها ، الزعيم الأعظم ، والعلامة الأوحد ، آية الله الباري . [وأيّ آية ؟] .

كان قدّس سرّه سيّد الشيعة ، و مجدّد الشريعة ، إمام الفقه ومقدّما فيه ، مهذّب أُصوله ، راوية الحديث ، استاذ الرجال و الدراية والقدوة فيهما ، خبيرا بتاريخ الاسلام و حضارته ، مع نفسيّات زاكية ، و ملكات فاضلة ، و فضائل تنحسر الوصف عن استكناه حقيقتها .

كان رحمه الله عظيمافي نفسه ، مهيبا عند العظماء ، وإن بلغوا مابلغوا ، متواضعا لدى الطلاب وان صغروا ، لايقبل الهدايا من الملوك مع أنّه كان يقبلها من أدنى رعيّته ، كان تقيّا زاهداً ربيط الجاش ، صادق البأس ، شديد الذّب عن حوزة الدين و حريمه ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، لم يرفي القرون الأخيرة مثله في العلم والتقى والعظمة والجلالة ، والحرص على المصالح العامّة ، والذبّ عن حريم التشيّع ، وكانت له عناية صادقة في حفظ كيان الوحدة الاسلامية و تحقيقها ، وله فيها خطوات شاسعة لاتخفى .

✡ ✡ ✡

إنّا وان افتقدنا سيّدنا الاستاذ ظاهراً ، لكنّا لم نفتقده حقيقةً ، كيف وهو يتجلّى علينا آناً فآناً بتعاليمه الراقية ، وبآثاره ومآثره الخالدة ، كبناء المساجد وهي أكثر من ألف ، يصلى فيها آناء الليل و أطراف النهار ، سيما مسجده الاعظم بعاصمة قم و هو من أعظم المساجد ، وأبنية المدارس في مدن إيران و العراق ، وفيها أُلوف من طلاب العلم والفضيلة ، ونشر مؤلفات الشيعة ، وتأسيس المكتبات العامة ، وبعث المبلغين والدعاة إلى العواصم الاسلامية وخارجها ، وذبّه عن حريم الدين و أهله ،

و تشييد الحوزات العلمية في بلادايران و العراق ، و في مقدم ذلك كله حوزته العلمية المعهد الديني الاسلامي الاكبر بقم التي تبلغ عدة طلابها ستة آلاف أويزيدون فيهم رجالات العلم ،وعباقرة الفضل ، وأساتذة العلوم ، يخرج منهافي مواقع مخصوصة ألوف من دعاة الخير لتدعيم العلم و الفضيلة ، و بث أحكام الدين و الشريعة إلى أكناف الممالك الاسلامية .

شكر الله تعالى مساعيه الجميلة في ترويج الدين ، و رقي المجتمع ، وألحقه بآبائه الطاهرين في أعلى عليين . و السلام عليه يوم ولد و يوم يموت و يوم يبعث حيا . .

قم المشرفة تلميذه الصغير : عبدالرحيم الربانى الشيرازى .

فهرس هذا الجزء من الكتاب

((كتاب الحج))

أبواب الاحرام

١- **باب** وجوبه و حكم من تركه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر في المواقيت وغيرها وإلى ما يأتي . ٢

٢- **باب** استحباب توفير شعر الرأس و اللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر من شوال فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه التوفير شهرا للعمرة و فيه النهى عن الاخذ من شعر الراس واللحية في ذي القعدة لمن أراد الاحرام . ٤

٣- **باب** استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهراً أو من أول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٦

٤- **باب** جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم و كراهته في ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٦

٥- **باب** حكم الحلق في مدة التوفير فيه حديث مضمونه أن عليه دما إن حلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها وحمل على الاستحباب لمامر وعلى كونه بعد الاحرام ٨

٦- **باب** استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار و الأخذ من الشارب وحلق العانة اوطليها ونتف الابط أوحلقه أوطليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بماشاء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٨

٧- **باب** استحباب الاطلاء لمن أراد الاحرام فان كان اطلى ولم تمض خمسة عشر يوماً اجزأه واستحباب الاعادة وان قرب العهد وتأكدها بعد خمسة عشر يوماً فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر في آداب الحمام . ١٠

٨- **باب** استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه و استحباب اعادته مع الامكان فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١١

٩- **باب** أنه يجزي الغسل أول النهار

ليومه بل و ليلته و أوّل الليل لليلته ويومه مالم يتم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٣

١٠ـ باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم استحب له اعادة الغسل ولم تجب فيه ثلاثة أحاديث . ١٤

١١ـ باب انّ من اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصا استحبّ له اعادة الغسل فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ١٥

١٢ـ باب ان من اغتسل للاحرام ثمّ مسح راسه بمنديل أوقلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل فيه حديثان . ١٥

١٣ـ باب انّ من اغتسل للاحرام ثمّ اكل أو لبس ما يحرم على المحرم أو طيب استحبّ له اعادة الغسل والتلبية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ١٦

١٤ـ باب انّ من اغتسل للاحرام وصلّى له ودعا ونواه ولم يلب اويشعر أو يقلد لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام وانه لاينعقد إلاّ بأحد الثلاثة فيه خمسة عشر حديثا و فيه معارض حمل على من لبى سرّا وعلى الاستحباب . ١٧

١٥ـ باب جواز الاحرام فى كلّ وقت من ليل أو نهار و استحباب كونه عند زوال الشّمس بعد صلاة الظهر فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٠

١٦ـ باب كيفية الاحرام و استحباب الدّعاء عنده بالماثور وعدم وجوب مقارنة النّية بالتّلبية فيه حديثان و إشارة إلى ما ياتي و فيه النية و الصّلاة و الدعا والاشتراط والتلبية . ٢٢

١٧ـ باب وجوب النّية في الاحرام وانّه يجزى القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٢٤

١٨ـ باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة و ان لم يتفق استحب ان يصلى للاحرام ستّ ركعات أوأربعا أوركعتين ثمّ يحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٦

١٩ـ باب جواز التنفّل للاحرام بعد العصر وفي ساير الاوقات واستحباب القرائة بالتوحيد و الجحد في سنة الاحرام فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في الصّلاة . ٢٧

٢٠ـ باب انّ من احرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلا أو عالما استحب لـه

الاعادة فيه حديث . ٢٨

٢١ـ باب انّه يجب على المحرم ان ينوى مايجب عليه من عمرة أوحجّ تمتع أوغيره وحكم من قال في النيّة كاحرام فلان فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في كيفية الحجّ في الحكم الأخير والى ما ياتي و فيه معارض حمل على التقيّة وغيرها . ٢٨

٢٢ـ باب جوازنية الحج إذا لم يجب عمرة التمتّع ثمّ يعدل عنه اليها إذالم يسق هديا و ان من نوى نوعا و نطق بغيره كان المعتبر النيّة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض حمل على التقيه . ٣١

٢٣ـ باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحلّه حيث حبسه و ان لم يكن حجة فعمرة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم وياتي . ٣٣

٢٤ـ باب ان من اشترط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط فيه ثلاثة أحاديث . ٣٤

٢٥ـ باب جواز التحلّل من غير اشتراط عند الاحصار والصدّ فيه حديثان . ٣٥

٢٦ـ باب كراهة الاحرام في الثوب الأسود فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم وياتي . ٣٦

٢٧ـ باب وجوب كون ثوبي الاحرام ممّا تصحّ فيه الصّلاة واستحباب كونهما من القطن الابيض فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في التكفين وغيره . ٣٦

٢٨ـ باب جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره فيه ثلاثة أحاديث . ٣٧

٢٩ـ باب عدم جواز احرام الرّجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز فيه الصّلاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وياتي . ٣٨

٣٠ـ باب جواز الاحرام في أكثر من ثوبين و لبسها بعده فيه حديثان وإشارة إلى ماياتي . ٣٩

٣١ـ باب جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحباب الطواف في اللّذين احرم فيهما و كراهة بيعهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم . ٣٩

٣٢ـ باب جواز الاحرام في الخز للرجل و المرأة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم وياتي . ٤٠

٣٣ـ باب جواز لبس المرأة المحرمة

المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ماشائت إلا ما استثنى فيه أحد عشر حديثا و فيه لبسها الخلخالين والمسك دون البرقع ٤١

٣٤- باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا وفي أوّل البيداء أو الردم ان كان راكبا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما ياتي وأكثر الاحاديث غير مقيّدة بالجهر هنا . ٤٣

٣٥- باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا و استحباب تاخيره حتّى يمشي قليلا فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم . ٤٦

٣٦- باب وجوب التّلبية عند الاحرام فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم وياتي . ٤٧

٣٧- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم وياتي ٥٠

٣٨- باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية فيه خمسة أحاديث و فيه جملة ممّا يسقط عنهن . ٥١

٣٩- باب انه يجزى الاخرس من التلبية تحريك اللّسان والاشارة ويستحب التلبية عنه فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و ياتي . ٥٢

٤٠- باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة و جملة من أحكامها فيه تسعة أحاديث وفيه وجوب التلبيات الأربع لبّيك اللهمّ لبيك لبّيك لاشريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، و فيه تلبيات كثيرة مستحبة . ٥٢

٤١- باب استحباب تكرار التّلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم . ٥٥

٤٢- باب جواز التلبية جنبا و على غير طهر وعلى كل حال فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم عموما وياتى . ٥٦

٤٣- باب ان المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة او حين يدخل بيوتها أوحين يدخل الحرم و استحباب كثرة ذكر الله فيه تسعة احاديث . ٥٧

٤٤- باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشّمس يوم عرفة و استحباب كثرة ذكر الله فيه سبعة احاديث و إشارة إلى ماياتي . ٥٩

٤٥- باب قطع التلبية في العمرة عند

دخول الحرم وان خرج من مكّة للعمرة فعند رؤية الكعبة فيه ثلاثة عشر حديثا مختلفة حملت على التخيير والتفصيل. ٦٠

٤٦ـ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع إذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد، إنكان ماشيا و جوازه فيه مطلقا فيه خمسة احاديث وإشارة إلى ماتقدم. ٦٢

٤٧ـ باب استحباب تجريد الصبيان من فخ و كيفية حجّهم واحكامهم فيه حديث في الحكم الأوّل و اشارة إلى مامرّ في اقسام الحج. ٦٤

٤٨ـ باب وجوب الاحرام على الحائض كمايحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه و جوازه فيه خمسة احاديث وإشارة إلى ماتقدم وياتي وفيمامرّ حكم الترك. ٦٤

٤٩ـ باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطّاهر فيه حديثان و اشارة إلى ما تقدّم في الطّهارة وياتي. ٦٦

٥٠ـ باب انّه لايجوز دخول مكّة و لا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الاّ ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحبّ او دخل قبل شهر من احرامه او يتكرّر فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى مايأتي وفيه عدة احكام تاتي. ٦٧

٥١ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضيّ شهر كالحطاب و الحشّاش فيه خمسة احاديث و إشارة إلى ماتقدّم هنا وفي اقسام الحج ٦٩

٥٢ـ باب كيفيّة الاحرام بالحجّ فيه حديثان وإشارة الى ماتقدم ويأتى وفيه انّه كالاحرام السابق و فيه جملة من الاحكام السابقة ٧١

٥٣ـ باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيافيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم و فيه انه ليس عليه شيء ويعيد الاحرام ٧٢

٥٤ـ باب أن من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه ستة احاديث وإشارة إلى مايأتي ٧٢

٥٥ـ باب ان المحرم إذا قضى مناسكه وهوسكران لم يصحّ حجه وان المريض المغمى عليه يحرم به غيره فيه حديثان ٧٤

أبواب تروك الاحرام

١ـ **باب** تحريم صيد البرّ كله على المحرم اصطيادا و دلالة و إشارة و كذا الفرخ والبيض فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه وجوب الكفّارة بسببه وتحريم شهادة المحرم على النكاح. ٧٤

٢ـ **باب** تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل فيه اربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٧٧

٣ـ **باب** جواز اكل المحل ممّا صاده المحرم في الحلّ اذا ذبحه محلّ و يلزم الفداء المحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٧٨

٤ـ **باب** ان صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحلّ والمحرم في الحلّ والحرم فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ، ٧٩

٥ـ **باب** جواز اكل المحلّ في الحرم للصّيد المذبوح في الحلّ إن ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم و تحريمهما على المحرم فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٧٩

٦ـ **باب** انّه يحلّ للمحرم صيد البحر وهو مايبيض ويفرخ فيه كالسّمك وغيره ويحرم عليه صيد البرّ وهو مايبيض ويفرخ فيه و كذا يحرم مايكون في البرّ والبحر كالطير فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٨١

٧ـ **باب** تحريم صيد المحرم الجراد واكله و قتله إلاّ ان لايمكن التحرّز منه فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي في الكفّارات. ٨٣

٨ـ **باب** انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البرّ او يعذبه فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٨٤

٩ـ **باب** جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشّرب منها فيه حديث. ٨٥

١٠ـ **باب** ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحلّ و المحرم و كذا ما ذبح منه في الحرم فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما ياتي و فيه دفن الصّيد. ٨٥

١١ـ **باب** جواز الجماع والصّيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٨٧

١٢ـ **باب** أنه يحرم على المحرم والمحرمة

الجماع و التمكين منه والاستمتاع بما دونه حتّى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماياتي في الكفّارات وفيه جملة منها ٨٧

١٣ـ باب جواز نظر المحرم الى امراته بغير شهوة و ان كانت محرمة و ضمها وإنزالها من المحمل فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٨٨

١٤ـ باب انه يحرم على المحل ان يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج محرما أو محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحلّ للمحلّ ان يزوج محرما فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما ياتى هنا وفي الكفارات وفي النكاح وفيه معارض حمل على التقية وعلى كونه قبل الاحرام. ٨٨

١٥ـ باب انّ من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها و لم تحل له أبداً و عليه المهر ان كان دخل، وان كان جاهلا حل له تزويجها بعد الاحلال فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم وياتي في النكاح . ٩١

١٦ـ باب انه يجوز للمحرم ان يشترى الجواري ويبيعها فيه حديث وإشارة إلى ما ياتي عموما . ٩٢

١٧ـ باب انّه يجوز للمحرم ان يطلق فيه حديثان و إشارة إلى ما ياتي عموما وفيه انه لا يتزوّج . ٩٢

١٨ـ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرم هو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور و يكره له بقية الطيب ويجوز له النظر إليه فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم وياتي هنا وفي الكفارات و فيه أحكام تاتي . ٩٣

١٩ـ باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض ووجوب الكفّارة فيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماياتى . ٩٧

٢٠ـ باب جواز شمّ المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصّفا و المروة فيه حديث . ٩٨

٢١ـ باب جواز شمّ المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسلهما عن الثوب فيه خمسة أحاديث . ٩٨

٢٢ـ باب جواز غسل المحرم الطّيب ومسحه بيده من غير شمّ فيه أربعة أحاديث وفيه غسل المحرم الدّهن من نفسه إذا

دهنه المحل بغير علمه . ٩٩
٢٣- باب جواز استعمال المحرم للحناء و كراهته للمحرمة إذا ارادت الاحرام فيه حديثان . ١٠٠
٢٤- باب انّه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيّبة ولا يجوز ان يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ١٠٠
٢٥- باب جواز شمّ المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشّيح و أشباهه من الرّياحين على كراهية في الشم والمسّ فيه أربعة أحاديث . ١٠١
٢٦- باب جواز اكل المحرم التفّاح والاترج والنبق ونحوه ممّا طاب ريحه مع الحاجة إليه و يمسك على أنفه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٠٢
٢٧- باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان إذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه اذخر فيه ثلاثة أحاديث . ١٠٣
٢٨- باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر و كذا المرافقة فيه حديثان ١٠٤
٢٩- باب تحريم الادهان على المحرم فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه تحريم الطّيب عليه . ١٠٤
٣٠- باب جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى عليه بعده فيه سبعة أحاديث وفيه معارض غير صريح . ١٠٥
٣١- باب جواز ادهان المحرم بماليس فيه طيب كالسّمن و الزيت و الاهالة مع الحاجة و وضع المرتك و التوتيا على ابطيه لريح العرق فيه أربعة أحاديث . ١٠٧
٣٢- باب تحريم الرّفث و الفسوق و الجدال على المحرم و يلازم التّقوى والذكر و قلّة الكلام الابخير فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه الرّفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول لا والله وبلى والله دون لعمرى . ١٠٨
٣٣- باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما و بهما للضّرورة فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى ما مضى ويأتي . ١١١
٣٤- باب تحريم النّظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب فيه أربعة أحاديث. ١١٤
٣٥- باب حكم لبس المخيط للرّجل

المحرم ولبسه ثوبا يزر أو يدرع فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم و ياتي ولا تصريح بالمنع من مطلق المخيط بل ورد المنع من القميص و السّراويل وثوب يزر أويدرع والخفين. ١١٤

٣٦ـ باب جواز لبس المحرم الطيلسان و لا يزره عليه بل ينكسه استحبابا أو ينزع ازراره وان له ان يلبس كلّ ثوب الاّ ما ورد النّهى عنه فيه خمسة أحاديث. ١١٥

٣٧ـ باب تحريم لبس المحرم الثّوب النّجس و عدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ١١٦

٣٨ـ باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ و عدم تحريمه و كراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلاّ أن يتنجّس فيه أربعة أحاديث. ١١٧

٣٩ـ باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهية للرّجل فيه ستّة أحاديث وفيه كراهة الملحم وجواز الخز للمراة ١١٨

٤٠ـ باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثّوب المصبوغ بالمعصفر و غيره على كراهية تتاكّد فيما فيه شهرة فيه أربعة أحاديث. ١١٩

٤١ـ باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ. ١٢٠

٤٢ـ باب جواز لبس المحرم الثّوب المصبوغ بالمشق فيه أربعة أحاديث. ١٢١

٤٣ـ باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب إذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الرّيح و كذا اللّحاف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١٢٢

٤٤ـ باب جواز لبس المحرم القباء في الضّرورة و لا يدخل يديه في كميه فيه ثمانية أحاديث. ١٢٤

٤٥ـ باب انّ من لبس قميصا بعد ما احرم وجب ان يخرجه من قدميه و لو بالشقّ و ان لبسه ثمّ احرم فيه نزعه من رأسه فيه خمسة أحاديث و فيه اى رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه ١٢٥

٤٦ـ باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنّة و تحريم لبسه للزينة فيه ستّة أحاديث. ١٢٧

٤٧ـ باب انّه يجوز للمحرم ان يشدّ على وسطه النفقة والهميان او لمنطقه فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامر في السّفر. ١٢٨

٤٨ـ باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة و البرقع و تغطية الوجه وجواز ارخاء الثّوب على وجهها الى فمها وان كانت راكبة فالى نحرها مع الحاجة فيه عشرة أحاديث . ١٢٩

٤٩ـ باب جواز لبس المرأة المحرمة الحلى المعتاد لها و لو ذهبا لغير الزينة و تحريم اظهاره للرجال حتّى الزّوج و تحريم لبسها لغير المعتاد منه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٣١

٥٠ـ باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد ازاراً وللمحرمة مطلقاً فيه أربعة أحاديث . ١٣٣

٥١ـ باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم فيه خمسة أحاديث . ١٣٤

٥٢ـ باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ١٣٥

٥٣ـ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لقصره و جملة من أحكام الازار والميزر فيه خمسة أحاديث وفيه الصّلاة فيه وان كان قصيرا معقوداً وانّه لاينبغي ان يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حدّ الميزر و يغرزه غرزا و لا بدان يغطى السّرة والرّكبتين ولا يشدّه بتكّة ولا غيرها وله ان يثنى الازار على عنقه . ١٣٥

٥٤ـ باب جواز لبس المحرم السّلاح عند الخوف فيه أربعة أحاديث . ١٣٧

٥٥ـ باب تحريم تغطية الرّجل رأسه إذا احرم و كذا الاذنان دون الوجه وانّ من غطّى راسه ناسيا وجب أن يطرح الغطاء ويستحبّ تجديد التلبية فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه احرام المرأة في وجهها . ١٣٧

٥٦ـ باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضّرورة و يلزمه الفداء فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ١٣٩

٥٧ـ باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة فيه حديث ١٤٠

٥٨ـ باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطّي الماء راسه فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الصّوم و فيه انّ الصّائم لايرتمس . ١٤٠

٥٩ـ باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصّة وجوازه

للرّجل فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٤١
٦٠ـ باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته فيه حديثان. ١٤٢
٦١ـ باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النّوم وجواز مسحه بالمنديل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١٤٣
٦٢ـ باب تحريم الحجامة على المحرم إلاّ لضرورة فيحتجم بغير حلق و لا جز فيه أحد عشر حديثاً و فيه رخصة حملت على الضّرورة وفيه حجامة الصّائم. ١٤٣
٦٣ـ باب انّه لايجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال فيه حديثان. ١٤٥
٦٤ـ باب تحريم تظليل الرّجل المحرم على نفسه ساترا و جوازه في الضّرورة خاصّة و يلزمه الفداء فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي هنا وفي الكفارات و فيه جوازه للمرأة و فيه معارض حمل على الضّرورة والتقية. ١٤٥
٦٥ـ باب جواز تظليل النّساء والصّبيان في الاحرام فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٤٨
٦٦ـ باب جواز التظليل للرّجل المحرم إذا نزل و دخوله الخباء والبيت فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه بطلان القياس حتى قياس الاولويّة وقضاء الحائض الصّوم دون الصّلاة و اشتراط الطلاق بشاهدين عدلين دون التزويج وبطلان طلاق المجنون والسّكران ١٤٩
٦٧ـ باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لايعلو رأسه ساتراً وجواز ستر بعض جسده ببعض و ركوبه في المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة أحاديث وإشارة الى مامرّ وفيه ان استظلّ من المطر بنطع أو غيره فعليه دم. ١٥٢
٦٨ـ باب ان الرّجل المحرم اذا زامل عليلا أو امرأة جاز التظليل لهما دونه فيه حديثان واشارة الى مامر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية. ١٥٣
٦٩ـ باب انّه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بمايحل له لا بما يحرم فيه خمسة أحاديث واشارة الى مايأتي. ١٥٤
٧٠ـ باب انّه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدّمل و قطع البثور و نحوها و سدّ الاذن فيه ثمانية أحاديث. ١٥٥
٧١ـ باب تحريم اخراج الدّم و ازالة

الشعر للمحرم الاّ في الضّرورة فيه أربعة أحاديث واشارة الى ماياتي وفيه معارض حمل على الضرورة و عدم العمد و فيه جواز الحك والسواك للمحرم . ١٥٧

٧٢ـ باب انه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه على كراهية ولا يرفعها الى صدره فيه حديثان . ١٥٨

٧٣ـ باب جواز حكّ الجسد في الاحرام والسّواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر فيه خمسة أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي في الكفّارات وفيه لايتعمّد قتل دابة اذا حكّ . ١٥٨

٧٤ـ باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة فيه حديث واشارة الى مامر ١٥٩

٧٥ـ باب جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٠

٧٦ـ باب جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهية فيه ثلاثة أحاديث . ١٦١

٧٧ـ باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الان تؤذيه فيقلّمها ويكفر فيه حديثان واشارة الى ماياتي وفيه في كلّ ظفر قبضة من طعام ولزوم الكفارة للمفتي وانها دم في الجميع . ١٦١

٧٨ـ باب تحريم قتل المحرم هو ام الجسد كالقمل ورميها و جواز نقلها ورمي ماسواها فيه سبعة أحاديث واشارة الى ما ياتي و فيه معارض حمل على الضرورة . ١٦٢

٧٩ـ باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه و كذا البق والبرغوث و قتلها في الحرم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٦٤

٨٠ـ باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه حكم طرح القملة والقراد كمامر ١٦٥

٨١ـ باب جواز قتل المحرم و لو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه و تحريم قتل الدّواب كلّها على المحرم الاّ ما استثنى فيه ثلاثة عشر حديثاً وفيه انّه يقتل مايريده من السبع والحية والعقرب والفارة والذئب و الزنبور و الكلب و يرمي الغراب

والحداة ويحارب اللّصوص . ١٦٦
٨٢ـ باب انّه يجوز للمحرم و المحلّ ان ينحر الابل و يذبح البقر و الغنم ونحوها ممّا ليس بصيد في الحل والحرم ويأكل ذلك فيه ستة أحاديث . ١٦٩
٨٣ـ باب انّ المحرم إذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحلّ الاّ أنّه لا يقرب كافوراً ولا طيبا فيه حديث وإشارة الى مامرّ في الطهارة. ١٧٠
٨٤ـ باب جواز قتل المحل النمل والقمّل والبق والبرغوث والذرّ في الحرم و غيره و ان لم توذه فيه ستة أحاديث وإشارة الى مامضى ويأتي . ١٧١
٨٥ـ باب انّه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر في الحلّ خاصّة فيه حديثان وفيه انه ينحر بعيره و يذبح شاته . ١٧٢
٨٦ـ باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحلّ والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادتها و جوازه في غير الحرم لهما فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه معارض حمل على مايأتي . ١٧٢
٨٧ـ باب جواز قطع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم و ماغرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودى المحالة والاذخر فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٧٣
٨٨ـ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيره فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم في الكفّارات وفيه من استجار بالحرم فهو آمن وانه لاتحلّ لقطته إلا لمنشد و فيه جملة من الاحكام السّابقة ١٧٥
٨٩ـ باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره فيه حديثان . ١٧٦
٩٠ـ باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ و كذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٧
٩١ـ باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول: ياسعد فيه حديثان . ١٧٨
٩٢ـ باب انه يجوز للمحرم ان يتخلّل ويستاك فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٨
٩٣ـ باب كراهة الاحتباء للمحرم فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في مقدمات

الطواف . ١٧٩
٩٤- باب انّه لايجوز للمحرمين ان يقتتلا ولايصطرعا فيه حديثان . ١٧٩
٩٥- باب جوازتأديب المحرم عبده وان يقلع ضرسه مع الحاجة فيه حديثان وإشارة الى مايأتي في الكفارات . ١٨٠
٩٦- باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعر حق فيه حديث ١٨٠

أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

١- باب انه يجب على المحرم في قتل النّعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة وفي الظبي شاة و في بقرة الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن له فداء منصوص فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ١٨١
٢- باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة و أمثالها إذا عجز عنها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي وفيه انّه يقوم الفداء و يشترى بقيمته طعام لكلّ مسكين مدّ و لا يلزمه الزّيادة على ستين مسكيناً في البدنة وثلاثين في البقرة و عشرة في الشاة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً في الأول و تسعة في الثاني و ثلاثة في الثالثة و من عجز عن البدنة اجزأه سبع شياة . ١٨٣
٣- باب جملة من كفّارات الصّيد وأحكامها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه أحكام كثيرة جدّ اتاتي انشاءالله ١٨٦
٤- باب ان المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنبا لزمه شاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٨٩
٥- باب المحرم إذا قتل قطاة أوحجلة أو دراجة أو نظيرهن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه في القطاة حمل قد فطم ورعى وفي الباقي دم . ١٩٠
٦- باب ان المحرم إذا قتل يربوعا أو قنقذا أوضبا لزمه جدي فيه حديث. ١٩١
٧- باب ان المحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة أوعصفوراً لزمه مد من طعام وإذا قتل عظاية لزمه كفّ من طعام فيه ثلاثة أحاديث . ١٩١

٨ـ **باب** ان المحرم إذا قتل زنبوراً خطا لم يلزمه شيء فان تعمّد لزمه شيء من طعام و ان اراده الزنبور لم يلزمه شيء فيه ثلاثة أحاديث. ١٩٢

٩ـ **باب** ان المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطّير في الحلّ لزمه شاة و في الفرخ حمل أو جدى و في البيضة درهم ان لم يكن تحرّك الفرخ والافحمل فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي. ١٩٣

١٠ـ **باب** ان المحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم و في البيض ربع درهم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٩٥

١١ـ **باب** انّ المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ١٩٨

١٢ـ **باب** ان الحمام ونحوه حتى الاهلى إذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه و إن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتّى يستوى ريشه ثمّ يخلى سبيله فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه فيه اثنى عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ١٩٩

١٣ـ **باب** تحريم صيد الحرم و حمامه و تحريم أكله و إنّ من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٢٠٢

١٤ـ **باب** تحريم اخراج حمام الحرم وساير الطّير والصّيد منه ووجوب رده إلى الحرم و لزوم ثمنه أوفدائه لو تلف قبله فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٢٠٤

١٥ـ **باب** ان من زبط صيدا في الحلّ فدخل الحرم لم يجز اخراجه فيه حديث و إشارة إلى مامرّ. ٢٠٦

١٦ـ **باب** ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرما لزمته الكفّارات مع التلف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٢٠٧

١٧ـ **باب** ان المحرم اذا دلّ على صيد محلا أومحرماً أو اشار اليه فقتل لزمه الفداء فيه حديثان وإشارة إلى مامر. ٢٠٨

١٨ـ **باب** انه اذا اشترك اثنان أوجماعة

محرمون ولو رجالا ونساء في قتل صيد عمدا أوالاكل منه لزم كلّ واحد منهم فداء كامل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه التوقف و الاحتياط في كلّ مالم يعلم حكمه. ٢٠٩

١٩- باب انّه اذا أوقد جماعة محرمون نارا بغير قصد الصّيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسّوية وان أوقدوها بقصد الصّيد لزم كل واحد منهم دم شاة فيه حديث واشارة الى مامر ٢١١

٢٠- باب انه اذا رمي محرمان صيدا فأصابه أحدهما لزم كلّ واحد منهما فداء فيه حديثان. ٢١٢

٢١- باب انّ المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل الصيد لزم المحرم فداء كامل والمحل نصف فداء ان كان في الحرم فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٢١٢

٢٢- باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة مايصاد منه أوالصّدقة به ووجوب الصّدقة بقيمة مايصاد من غيره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٢١٣

٢٣- باب انّ المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرّك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فمانتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين مدا مدا فان عجز فصيام ثلاثة أيّام فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ٢١٤

٢٤- باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الابل و في بيض القطاة بكارة من الغنم فيه ستّة أحاديث. ٢١٦

٢٥- باب ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرّك فرخه وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فمانتج كان هديا بالغ الكعبة فيه خمسة أحاديث ٢١٨

٢٦- باب ان من كسر بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفرخ والاّ ففي كل بيضة شاة أو حمل أو جدى و على المحل في الحرم القيمة فيه أربعة أحاديث واشارة إلى مامرّ. ٢١٩

٢٧- باب ان المحرم إذا رمى صيداً ثم رآه سويا لم يلزمه شيء فان مضى ولم يدر

ما أصابه لزمه الفداء كاملا فيه ستّة أحاديث. ٢٢٠

٢٨- باب ما يجب في أعضاء الصّيد فيه أربعة أحاديث وفيه انّ في اليد اوالرجل ربع الفداء وفي احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما النصف و في عينيه قيمته وفي احدى يديه نصف قيمته و كذا احدى رجليه فان كسريده ولم يرع فدم شاة. ٢٢٢

٢٩- باب انّه لايجوز لاحد ان يرمى صيدا و هو يؤم الحرم و ان كان محلا فان رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراما فيه حديثان واشارة الى ما يأتى. ٢٢٣

٣٠- باب ان من رمى صيداً و هو يؤمّ الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحلّ و تحامل حتّى دخل الحرم لم يلزمه الفداء فيه أربعة أحاديث واشارة الى مايأتي ٢٢٤

٣١- باب لزوم الكفارة في الصّيد للمحرم عمداً كان أوخطا أوجهلا و كذا لورمى صيدا فأصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصّيد وجملة من أحكام الصّيد فيه سبعة أحاديث واشارة الى مامر و فيه ضمان ما و طأه المحرم أو بعيره وتحريم الصّيد عليه وان صاده المحل. ٢٢٦

٣٢- باب عدم جواز الصّيد بين البريد و الحرم فان فعل فعليه الكفارة و ان جرحه اوفقا عينه أو كسر قرنه تصدّق بصدقة فيه حديثان و اشارة الى مامرّ. ٢٢٨

٣٣- باب انّ من كان في الحرم و لو محلا فرمى صيدا في الحلّ فقتله لزمه الجزاء فيه حديث واشارة الى مامرّ. ٢٢٩

٣٤- باب ان من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه فيه أربعة أحاديث واشارة الى ما يأتي. ٢٢٩

٣٥- باب ان المحرم اذا كان معه لحم صيد صاده محل جازله امساكه وادخاله الحرم و اكله بعد الاحلال فيه حديث واشارة الى مامرّ. ٢٣٠

٣٦- باب انّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتّى مات لزمه فداؤه فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ. ٢٣٠

٣٧- باب تحريم الجراد على المحرم و كذا مايكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية فيجب تمرة عن كل جرادة أو كف من طعام وان كان كثيراً لزمه دم شاة فيه ثمانية أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتي و فيه في الجرادة دم وحمل على الكثير وعلى الاستحباب. ٢٣١

٣٨- باب ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء و يجب عليه التحرز بقدر الامكان فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامر. ٢٣٣

٣٩- باب ان من قتل أسداً في الحرم فلم يرده لزمه كبش فيه حديث واشارة الى مامر. ٢٣٤

٤٠- باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير و لا يصف للمحرم و لو في الحرم و جواز اخراجه من الحرم فيه سبعة أحاديث واشارة الى ما يأتي. ٢٣٤

٤١- باب جواز اخراج الفهد و ساير السباع من الحرم ومالا يصف من الطير فيه ستة أحاديث و فيه جواز اخراج ما يصف خاصة. ٢٣٦

٤٢- باب جواز قتل السبع الموذي لحمام الحرم ولو فيه فيه حديث واشارة الى مايأتي. ٢٣٧

٤٣- باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فان لم يقدر فدى اذا قدر فيه اثنى عشر حديثا و فيه معارض حمل على التقيه وغيرها. ٢٣٧

٤٤- باب ان المحرم اذا صاد في الحل أوأكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة و إن صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاده في مكة أوالكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه فيه ثمانية أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي. ٢٤٠

٤٥- باب ان المحرم اذا اصاب طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلاث قيم فيه حديث و اشارة الى مامر ٢٤٢

٤٦- باب انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف فيه حديثان. ٢٤٣

٤٧- باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مايأتي. ٢٤٣

٤٨- باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا في

أوّل مرّة فيه خمسة أحاديث . ٢٤٤

٤٩ـ باب ان من لزمه فداء في احرام الحجّ وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة و من لزمه فداء غير الصّيد فحيث شاء ويستحب كونه بمكّة او بمنى فيه تسعة أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٢٤٥

٥٠ـ باب ان من لزمه فداء صيد وغيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله ويتصدّق به فيه حديثان واشارة الى ماتقدّم . ٢٤٧

٥١ـ باب استحباب شراء المحرم فداء الصّيد من حيث يصيبه و جواز تأخير الشراء حتّى يقدم مكة اومنى فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ . ٢٤٧

٥٢ـ باب ان من وجب عليه النّحر أو الذبح بمكة جازله ذلك في أيّ موضع شاء منها و كذا ما وجب بمنى فيه حديث ٢٤٨

٥٣ـ باب وجوب الكفّارة في الصّيد الذّي يطأه المحرم أو يطأه بعيره او دابته فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامر ٢٤٩

٥٤ـ باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته و ان أكل من صيد لا يدرى ماهو لزمه دم شاة فيه حديثان . ٢٤٩

٥٥ـ باب وجوب دفن المحرم الصّيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فداء آخر و كذا اذا اكله فيه ثلاثه أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٢٥٠

٥٦ـ باب ان العبد اذا أحرم باذن سيده وقتل صيداً لزم السّيد الفداء وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شيء و كذا ان صاد محلا ولم يامره فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ . ٢٥١

٥٧ـ باب حكم مالو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله فيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم و على المحرم لكلّ بيضة شاة . ٢٥٢

أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.

١ـ **باب** انّ من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء فيه حديثان واشارة الى مامرّ . ٢٥٣

٢ـ باب انّ المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة و لم يفسد حجّه و كذا المحرمة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه انّ الجماع جاهلا في شهر رمضان كذلك و كذا الاكل ناسيا. ٢٥٣

٣ـ باب فساد حجّ الرّجل و المرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كلّ منهما بدنة فان عجز فشاة و يجب ان يفترقا من موضعهما حتّى يقضيا الحجّ ويعودا إليه فلا يخلوان الاّ ومعهما ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع في غير تلك الطريق وانّ الاولى فرضهما و الثانية عقوبة فيه ستّة عشر حديثاً و إشارة إلى ما ياتي و فيه انّه لا شيء على الجاهل. ٢٥٥

٤ـ باب انّ المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان و الحجّ من قابل و لم يلزمها شيء و لم يبطل حجّها ولا عقدها وبدل البدنة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما ياتي وفيه دلالة على سابقه وفيه ان عجز عن بدنة أطعم ستّين مسكيناً مدّا مدّا فان عجز صام ثمانية عشر يوماً. ٢٥٩

٥ـ باب ان من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة و كذا لو جامع قبل تقصيره و بعد تقصيرها فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ. ٢٦٠

٦ـ باب انّ المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحجّ من قابل فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم وياتي. ٢٦١

٧ـ باب انّ المحرم إذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحجّ من قابل و ان اكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي. ٢٦٢

٨ـ باب ان المحل إذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء فان احرمت باذنه و جامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة و ان كان معسرا فشاة أو صيام أو صدقة فيه ثلاثة أحاديث. ٢٦٢

٩ـ باب ان المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم

يفسد حجّه و لزمه جزور ، فان عجز فبقرة أو شاة فيه ثلاثة أحاديث . ٢٦٤

١٠ـ باب انّ المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحجّ قبل طواف النّساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه شيء فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٦٤

١١ـ باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسّعي فيه حديثان وفيه ان جامع بعد خمسة أشواط من طواف النساء استغفر الله وأتم طوافه وان جامع بعد ثلاث أو أربع أفسد حجّه وعليه بدنة و إعادة الطواف وان جامع بعد أربعة أشواط من السّعي أتمه و لا شيء عليه و حمل على ظن الاتمام والاتيان بطواف النساء وحمل على فساد الحج على تقديم الطواف على الوقوف وعلى فوت معظم الثواب . ٢٦٧

١٢ـ باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السّعي فيلزمه بدنة و قضاء العمرة و يستحبّ كونه في الشّهر الدّاخل وحكم من ظنّ تمام السّعي فقصّر وجامع ثمّ ذكر النقصان فيه أربعة أحاديث واشارة إلى مايأتي . ٢٦٨

١٣ـ باب ان من قبّل بعد طواف العمرة و سعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاه فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر فيه خمسة أحاديث واشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٦٩

١٤ـ باب ان من لاعب أهله وهو محرم حتّى ينزل لزمه بدنة دون الحجّ من قابل فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٧١

١٥ـ باب ان من عبث بذكره حتّى أمنى لزمه بدنة والحجّ من قابل فيه حديث. ٢٧٢

١٦ـ باب انّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور ان كان موسراً أوبقرة ان كان متوسطا أوشاة ان كان معسراً فيه خمسة أحاديث . ٢٧٢

١٧ـ باب انّ المحرم اذا نظر إلى أهله أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنة فيه سبعة أحاديث و فيه معارض حمل على السهو . ٢٧٤

١٨ـ باب انّ المحرم اذا مسّ امرأته بشهوة أو قبّلها و لو بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور أو بدنة فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء

وحكم التقبيل وقد طاف الرّجل طواف النساء دون المرأة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٧٦

١٩ـ **باب** حكم المرأة اذا قضت مناسكها وهي حائض ثمّ واقعها زوجها فيه حديث فيه عليها بدنة والحج من قابل . ٢٧٧

٢٠ـ **باب** انّ المحرم اذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها أو تسمع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء فيه أربعة أحاديث . ٢٧٨

٢١ـ **باب** ان المحرم إذا تزوج و دخل عالما لزمه بدنة و كذا المحرمة والمحلّة العالمة باحرامه و على المتولى للعقد محلا كان أو محرما فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٧٩

٢٢ـ **باب** ان المحرم اذا جامع فلزمه جزور و لم يقدر استحب لاصحابه ان يجمعوا له قيمتها فيه حديث . ٢٧٩

أبواب بقية كفارات الاحرام .

١ـ **باب** مايجب على المحرم في الجدال فيه عشرة أحاديث وفيه في الثلاث على المصيب شاة والمخطى بقرة و كاذبا مرة شاة وروى جزور. ٢٨٠

٢ـ **باب** انّه يجب على المحرم في تعمّد السباب والفسوق بقرة فيه ثلاثة أحاديث ٢٨٢

٣ـ **باب** انّه يستحبّ للحاج بعد فراغه ان يشترى بدرهم تمراً و يتصدّق به كفارة لما لايعلم فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ٢٨٣

٤ـ **باب** انّ المحرم اذا استعمل الطيب أكلا أوشمّا أو ادهانا متعمداً لزمه شاة و ان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء فيه تسعة أحاديث . ٢٨٤

٥ـ **باب** ان المحرم اذا غطى رأسه عمدا لزمه طرح الغطا واطعام مسكين و ان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصّة و استحب له تجديد التلبية فيه حديثان ٢٨٦

٦ـ **باب** انّ الرّجل المحرم اذا ظلّل على نفسه لزمه الكفّارة بدم شاة و ان اضطر إلى ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي و فيه يتصدّق بمدّ لكلّ يوم وحمل على العجز . ٢٨٦

٧ـ باب انّ الرّجل اذا ظلّل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحجّ لزمه كفارتان فيه حديثان . ٢٨٨

٨ـ باب ان المحرم اذا اكل مالايحلّ له سوى الصّيد أولبس مالايحلّ له ناسيا أوجاهلا لم يلزمه شيء وان تعمّد لزمه دم شاة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٢٨٩

٩ـ باب ان المحرم اذا لبس ضروبامن الثياب لزمه لكل صنف منها فداء و ان اضطر اليها فيه حديث . ٢٩٠

١٠ـ باب ان المحرم اذا قلم اظفاره أو نتف ابطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢٩١

١١ـ باب ان المحرم اذا تعمّد نتف ابطيه لزمه دم شاةفان نتفأحدهمالزمه اطعام ثلاثة مساكين فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٢٩٢

١٢ـ باب انّ المحرم ان تعمّد قصّ الاظفار لزمه لكل ظفر مدّ من طعام أو كف فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة و كذا العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه دمان فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض حمل على الاستحباب ٢٩٢

١٣ـ باب ان المحرم اذا أفتاه مفت بالقلم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة فيه حديثان . ٢٩٤

١٤ـ باب ان المحرم اذا حلق رأسه عمدا لزمه شاة أو اطعام ستّة مساكين لكل مسكين مدان أو اطعام عشرة يشبعهم أوصوم ثلاثة أيّام و ان حلقه لاذى فيه خمسة أحاديث و فيه ان أو في القرآن للتخيير . ٢٩٥

١٥ـ باب ان المحرم اذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام ولايسقط بردّها وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ في التروك . ٢٩٧

١٦ـ باب ان المحرم اذا مسّ شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مسّه لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء فيه تسعة أحاديث . ٢٩٨

١٧ـ باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهمادم فيه حديث . ٣٠٠

١٨ـ باب انّ من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصّدقة بثمنه و من

قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة فيه ثلاثه أحاديث. ٣٠١

١٩ـ باب انّ المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة فيه حديث. ٣٠٢

أبواب الاحصار و الصد

١ـ باب ان المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلّل و المحصور بالمرض لاتحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أويستنيب فيه وجملة من أحكام الاحصار والصّد فيه ستة أحاديث وفيه ينحر ان بدنتهما في مكانهما أو انه إذا برأ اعتمر وانّه يحل من كل شيء الى غير ذلك. ٣٠٢

٢ـ باب انّ من منعه المرض عن دخول مكّة و المشاعر وجب عليه بعث هدى أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه أونحره ولايحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه وهو منى للحاج و مكّة للمعتمر فاذا بلغ احلّ وقصّر وعليه الحجّ من قابل و العمرة إذا تمكّن و ان لم ينحروا هديه بعث من قابل و امسك فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٣٠٥

٣ـ باب انّ من احصر فبعث هديه ثمّ خف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن امكانه فان ادرك النسك والاّ وجب عليه التحلّل بعمرة و قضاء النّسك ان كان واجبا فان مات فمن ماله و كذا من صد ثمّ زال عذره فيه حديثان. ٣٠٦

٤ـ باب انّ من حجّ قارنا ثمّ احصر لم يكن له ان يحجّ في القابل الا قارنا و كذا المتمتع و المفرد فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٣٠٧

٥ـ باب ان من احصر فبعث بهديه ثمّ اذا رأسه جاز له الحلق ويكفر فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الكفّارات. ٣٠٨

٦ـ باب جواز تعجيل التحلل و الذبح للمحصور و المصدود فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ. ٣٠٩

٧ـ باب ان المحصور إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام و يتحلل و ان كان قد ساق هديا اجزأه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٠٩

٨ـ باب ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثمّ احصر اوصدّ لم يسقط

عنه الحجّ من قابل و عليه قضاء الحجّ والعمرة وان له التحلّل وان لم يشترط فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الاحرام. ٣١٠

٩ـ باب انه يستحبّ لمن لم يحج ان يبعث هديا أوثمنه ويواعد أصحابه يوما لاشعاره أوتقليده ويجتنب من ذلك اليوم مايجتنبه المحرم ولا يلبّي ثمّ يحلّ يوم النّحر ويامرهم أن يطوفوا عنه فيه ستّة أحاديث. ٣١٢

١٠ـ باب ان من بعث هديا تطوّعا ثمّ لبس الثياب استحبّ له التكفير ببقرة فيه حديث. ٣١٤

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها.

١ـ باب انّه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل و يأخذ نعليه بيديه ويدخله ماشيا حافيا ولو ساعة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الطهارة وإلى مايأتي. ٣١٤

٢ـ باب جوازتقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتّى يدخل ولو بمكّة فيه حديثان. ٣١٦

٣ـ باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة فيه حديثان. ٣١٦

٤ـ باب استحباب دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة و الخروج من أسفلها و قطع التّلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع و تحريم دخولها بغير احرام إلاّ ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الاحرام. ٣١٧

٥ـ باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ اوبئر ميمون او بئر عبدالصّمد اوغيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثمّ الطواف فيه اربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الاغسال وياتي. ٣١٨

٦ـ باب ان من اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام انتقض غسله واستحبّ له اعادته ولا يجزيه الوضوء فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ. ٣١٩

٧ـ باب استحباب دخول مكة بسكينة و وقار و تواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم وياتي. ٣٢٠

٨- باب استحباب دخول الحرم حافياً بسكينة ووقار وخشوع والدّعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال الكعبة فيه حديثان . ٣٢١

٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة و السّواك عند ارادة الطواف أو الاستلام فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في كيفية الحجّ . ٣٢٣

١٠- باب استحباب كسوة الكعبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماياتي. ٣٢٣

١١- باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت و كيفية بنائها فيه ستّة عشر حديثا وإشارة إلى ما ياتي وفيه انّها تبنى على قواعدها بالاحجار ويوضع الحجر الأسود في مكانه المعهود ويجعل لها بابان شرقي وغربي وتكون كسوتها بالثياب وترفع اثنى عشر ذراعا إلى سبع وعشرين وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجرائد و الطّين و كون الطّول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين وجواز الزّيادة في المسجد الحرم من الدّور التي حوله إلى غير ذلك . ٣٢٤

١٢- باب انّه لايجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما و ان من أخذ من ذلك شيئاً وجب ان يرده إلى مكانه أو إلى مسجد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في المساجد . ٣٣٢

١٣- باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده و شجره فيه ستّة أحاديث و إشارة الى ماتقدم ويأتى وفيه دلالة على تاليه . ٣٣٤

١٤- باب ان من جنى ثمّ لجا الى الحرم لم يقم عليه حد ولاقصاص ولا يبايع ولا يطعم و لا يسقى حتّى يخرج و ان جنى في الحرم اقيم عليه الحدّ فيه وعدم جواز التحصّن في الحرم فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و ياتي في الحدود وفيه إعجاز للحسين عليه السلام . ٣٣٦

١٥- باب استحباب المجاورة بمكّة مع التّحول في اثناء السّنة فيه حديثان وإشارة إلى ماياتى هنا وفي الزيارات. ٣٤٠

١٦- باب كراهة سكنى مكة و الحرم سنة الا ان يتحوّل في اثنائها فتستحب المجاورة فيه أحد عشر حديثاً و فيه معارض حمل على من يتحوّل . ٣٤٠

١٧- باب كراهة رفع البناء بمكّة فوق الكعبة و تحريم دخول المشركين إليها

فيه ثلاثة أحاديث. ٣٤٣

١٨- باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها و تحريم هدمها و اذى مجاوريها فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه كسوة الكعبة و طيبها. ٣٤٤

١٩- باب وجوب احترام مكة وتعظيمها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٤٩

٢٠- باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقى الحاج منه واهدائه واستهدائه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما ياتي في الأشربة. ٣٥٠

٢١- باب استحباب الدّعاء عند شرب ماء زمزم بالماثور فيه حديث فيه انّه يقال اللّهم اجعله علما نافعا ورزقاً واسعاً و شفاء من كلّ داء وسقم، أو بسم الله الحمدلله الشكرلله. ٣٥٢

٢٢- باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها أو يوصى لها بـه و وجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز دفعه إلى الخدام فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما ياتي و فيه اشعار بادخال الميتة المسجد وقطع يد السارق. ٣٥٢

٢٣- باب حكم حلى الكعبة فيه حديث فيه انه يقر على حاله ولا يجهز به جيوش المسلمين. ٣٥٧

٢٤- باب عدم استحباب الاهداء إلى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ. ٣٥٨

٢٥- باب كراهة اظهار السّلاح بمكة و الحرم فيه ثلاثة أحاديث و فيه جواز ادخاله ولا يظهره. ٣٥٨

٢٦- باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الصّلاة و في التكفين و فيه التبرّك بها للصّبي والمصحف والمخدة و استعمالها و بيعها وهبتها والصلاة عليها ولا يكفن بها الميت ٣٥٩

٢٧- باب استحباب التعلق بأستار الكعبة والدّعاء عندها فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في كيفية الحجّ. ٣٦٠

٢٨- باب أحكام لقطة الحرم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم في التروك

وصيد الحرم وإلى ما يأتي وفيه انه يعرفها سنة ثمّ يتملكها و فيه نهي عن أخذها الا لثقة ينشدها و انه يتصدّق بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها . ٣٦١

٢٩ـ باب استحباب اكثار النظر إلى الكعبة و اختياره على النّظر إلى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة أحاديث وفيه عدة أحكام تأتي . ٣٦٣

٣٠ـ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتّى يخرج فيه حديث . ٣٦٥

٣١ـ باب جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهية في المسجد الحرام و كذا الاحتذاء فيه فيه ستّة أحاديث . ٣٦٦

٣٢ـ باب انّه يكره ان يعلّق لدور مكّة أبواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة فيه ثمانية أحاديث ٣٦٧

٣٣ـ باب اشتراط طواف الرّجل بالختان و عدم اشتراط طواف المرأة بالخفض فيه أربعة أحاديث . ٣٦٩

٣٤ـ باب استحباب دخول الكعبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما ياتي. ٣٧٠

٣٥ـ باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم . ٣٧١

٣٦ـ باب انّه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ثمّ يدخلها بسكينة و وقار بغير حذاء ولا يبزق و لا يمتخط ويدعو بالماثور ويصلّي بين الاسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين و يكبّر مستقبلا لكلّ ركن فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٣٧٢

٣٧ـ باب استحباب السّجود في الكعبة والدّعاء بالمأثور فيه حديث . ٣٧٥

٣٨ـ باب استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم وياتي . ٣٧٦

٣٩ـ باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرّجل والمرأة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم . ٣٧٧

٤٠ـ باب استحباب التّكبير ثلاثا عند دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة و الدّعاء بالماثور و صلاة ركعتين عن يسار الدّرجة ويمين الخارج فيه حديثان. ٣٧٧

٤١ـ باب استحباب دخول النساء الكعبة

وعدم تأكّد الاستحباب لهنّ فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٣٧٨

٤٢ـ باب عدم وجوب دخول الحاج و المعتمر الكعبة و ان كان صرورة و كراهة صلاة الفريضة فيها مع الاختيار فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الصّلاة . ٣٧٩

٤٣ـ باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النّهار قبل ان يصلي الظهرين و استحباب كثرة الصّلاة فيهما و اتمام المسافر بهما ومايستحبّ اختيار الصلاة فيه منهما فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في المساجد وصلاة السّفر . ٣٨٠

٤٤ـ باب استحباب دفن الميّت في الحرم وان مات في غيره واختياره على الدّفن بعرفات فيه ثلاثة أحاديث . ٣٨١

٤٥ـ باب استحباب الاكثار من ذكر الله وقرائة القرآن والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكّة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٣٨٢

٤٦ـ باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمّداً وقتل من أحدث في الكعبة متعمّداً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٣٨٣

٤٧ـ باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكّة و كراهة انشاد الشعر في الحرم فيه حديث و إشارة إلى مامر في التّروك ويأتي في الطواف . ٣٨٥

أبواب الطواف .

١ـ باب وجوب طواف الحجّ والعمرة فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه عدّة أحكام تأتي . ٣٨٥

٢ـ باب وجوب طواف النساء على الرجل و المرأة و الخصي و غيرهم الافي عمرة التمتع و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٨٩

٣ـ باب وجوب ركعتي الطواف الواجب فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٩٠

٤ـ باب استحباب التطوع بالطواف و تكراره و اختياره على العتق المندوب فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٣٩١

٥ ـ باب استحباب الطواف عند الزوال حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كلّ شوط

من غيران يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله فيه حديث وإشارة الى ما يأتي. ٣٩٥

٦- **باب** استحباب طواف عشرة اسابيع كلّ يوم و ليلة ثلاثة في أوّل اللّيل وثلاثة في آخره واثنان إذا أصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع فيه حديثان. ٣٩٥

٧- **باب** أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمأة و ستين إسبوعاً فان لم يقدر فثلاثمأة و ستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر فيه حديثان. ٣٩٦

٨- **باب** استحباب كثرة الطواف في العشر و الاقامة قبل الحجّ فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ٣٩٧

٩- **باب** انّ من اقام بمكّة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصّلاة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له المساوات و من اقام ثلاثا استحب له اختيار الصّلاة فيه ستة أحاديث. ٣٩٧

١٠- **باب** استحباب الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٣٩٩

١١- **باب** استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف و الصّلاة في المسجد فيه حديثان. ٣٩٩

١٢- **باب** استحباب الدّعاء بالمأثور عند الحجر الاسود و وجوب ابتداء الطّواف منه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما ياتى. ٤٠٠

١٣- **باب** استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير إليه و يجدّد الاقرار بالعهد و الميثاق فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٤٠٢

١٤- **باب** جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السّواك قبل الطواف و الاستلام فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في السّواك. ٤٠٧

١٥- **باب** استحباب استلام الرّكن الذي فيه الحجر و الصاق البطن به و مسحه باليد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما تقدّم ويأتي. ٤٠٨

١٦- **باب** عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى مامرّ وفيه الكلام في

الطواف . ٤٠٩

١٧- باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا و تاكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب فيه حديثان واشارة الى ماتقدّم . ٤١٢

١٨- باب عدم تاكد استحباب استلام الحجر للنساء فيه ستّة أحاديث و فيه سقوط الجهر بالتّلبية عنهنّ و دخول البيت والهرولة في السّعى . ٤١٢

١٩- باب وجوب كون الطّواف سبعة أشواط فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما ياتي . ٤١٣

٢٠- باب استحباب الدعاء في الطواف بالماثوروغيره فيه سبعة أحاديث . ٤١٥

٢١- باب استحباب الصّلاة على محمّد وآله في اثناء الطّواف والسعى خصوصا عند الحجر وبينه وبين الرّكن اليماني فيه ثلاثة أحاديث . ٤١٧

٢٢- باب تاكداستحباب استلام الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر وتقبيلهماووضع الخد عليهما والتزامهما و عدم تاكد استحباب استلام الركنين الاخرين فيه أربعة عشر حديثا و اشارة الى ماتقدّم وياتي . ٤١٨

٢٣- باب تاكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه و بين الحجر فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامرّ ٤٢١

٢٤- باب ان من كانت يمينه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله فيه حديثان . ٤٢٢

٢٥- باب استحباب استلام الأركان كلّها فيه حديثان . ٤٢٢

٢٦- باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن و اليدين و الخدبه و الاقرار بالذّنوب و الدّعاء بالماثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه عشرة أحاديث و اشارة الى ما ياتي . ٤٢٣

٢٧- باب ان من نسي الالتزام حتّى تجاوز الرّكن لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين فصاعداً كره له الاكتفاء بالتزام واحد فيه حديث . ٤٢٦

٢٨- باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التّباعد عنها بأكثر

من ذلك من جميع الجهات و بطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً و يجوز في الضرورة فيه حديثان . ٤٢٧

٢٩ـ باب جواز الاسراع و الابطاء في الطواف واستحباب الاقتصادلاالرمل فيه ستّة أحاديث . ٤٢٨

٣٠ـ باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لا فيه و كذا الشّاذر وان فيه أحد عشرحديثا واشارة الى مایاتي . ٤٢٩

٣١ـ باب ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا اعاده و كذا ما زاد ووجوب الابتداء في كلّ شوط بالحجر الأسود و الختم بـه فيه أربعة أحاديث واشارة الى مایاتی . ٤٣١

٣٢ـ باب انمن نسی من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذّر وجب أن يستنيب فيه و ان ذكر في السّعي وجب عليه اكمال الطواف ثمّ السّعی فيه حديثان واشارة الى ماتقدّم ویاتي . ٤٣٢

٣٣ـ باب ان من شكّ في عدد اشواط الطواف الواجب في السّبعة و مادونها وجب عليه الاستيناف فان خرج و تعذر فلا شيء عليه وفي المندوب يبنى على الاقل و يتم فان شكّ بعد الانصراف لم يلتفت مطلقافيه ثلاثة عشرحديثاواشارة الى مایاتي . ٤٣٣

٣٤ـ باب ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا أو كان في المندوب استحب له اكمال اسبوعين ثمّ صلاتاًربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الرّكن قطع فيه سبعة عشر حديثا . ٤٣٦

٣٥ـ باب انمن شك بين السّبعة ومازاد في الطواف وجب ان يبنى على السّبعة فيه ثلاثة أحاديث . ٤٣٩

٣٦ـ باب كراهة القران بين الاسابيع في الواجب و جوازه في الندب و في التقية ثمّ يصلي لكل اسبوع ركعتين فيه أربعة عشرحديثا واشارة إلى مایاتی . ٤٤٠

٣٧ـ باب انـه يكره ان ينصرف في الطواف على غيروتر فيه حديث . ٤٤٣

٣٨ـ باب اشتراط الطّهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها

في ركعتي الطّواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد فيه أحد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في السّعي. ٤٤٣

٣٩- باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في المقدمات. ٤٤٦

٤٠- باب ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النّصف وجب عليه الاعادة وبعدتجاوزه يتطهّر ويبنى ويتمّ فيه حديث وإشارةإلى مامضى ويأتي. ٤٤٦

٤١- باب ان من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لابعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي النّدب يبنى ويتم مطلقا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٤٧

٤٢- باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا و الواجب بعد تجاوز النّصف لحاجة و استحباب القطع لقضاء حاجة مؤمن ونحوها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٤٥٠

٤٣- باب وجوب قطع الطّواف مطلقا لصلاة فريضة تضيق وقتها و استحبابه إذا اقيمت الصّلاة ثمّ يتمّ الطواف فيه ثلاثة أحاديث. ٤٥١

٤٤- باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتّى يصليها ثمّ يتمّ طوافه فيه حديث. ٤٥٢

٤٥- باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف اذا برأ وان كان بعده جازله البناء فان ضاق الوقت طيف به اوعنه وصلى هوفيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٥٣

٤٦- باب جواز الاستراحة في الطواف و السّعي وساير المناسك لمن اعيى ثمّ يبنى واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل فيه ثلاثة أحاديث. ٤٥٤

٤٧- باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هوالرّكعتين و كذا المغمى عليه والصّبي ويستحبّ ان يمسّ المحمول الأرض بقدميه ان امكن في الطواف فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى مامضى ويأتي ٤٥٥

٤٨- باب ان المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها و لا عنه فيه حديث. ٤٥٧

٤٩ـ باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون فيه تسعة أحاديث وإشارة الى مامر وفيه انه يرمى عنه. ٤٥٨

٥٠ـ باب ان من حمل انسانا فطاف به و سعى بـه اجزأ عنهما مع نيّتهما فيه أربعة أحاديث. ٤٥٩

٥١ـ باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن بـه علة و استحباب الطواف عن الغائب عنها حيّا وميتا وصلاة الطواف عنهما حتّى المعصومين عليهم السلام فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامر في النيابة. ٤٦٠

٥٢ـ باب اشتراط الطواف بطهارت الثوب والبدن وحكم من راى نجاسة في اثنائه أوطاف في ثوب نجس ناسيا فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان من رأى دما في الطواف يخرج فيغسله ثمّ يعود فيبني وان الناسي يجزيه طوافه. ٤٦٢

٥٣ـ باب وجوب ستر العورة في الطواف فيه ثمانية أحاديث وفيه لايقرب المسجد الحرام مشرك. ٤٦٣

٥٤ـ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك و كراهة ذلك بل كلّ ما سوى الذكر و الدعاء والقرائة و خصوصا في طواف الفريضة فيه حديثان و اشارة الى مامر. ٤٦٤

٥٥ـ باب استحباب اختيار القرائة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة اومأ الى الكعبة ان عجز عن السجود فيه حديث ٤٦٥

٥٦ـ باب ان من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان و إشارة إلى ماياتي. ٤٦٥

٥٧ـ باب ان المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثمّ جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل فيه حديث وإشارة إلى مايأتي. ٤٦٦

٥٨ـ باب ان من نسي الطواف حتّى اتى أهله و واقع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف و يوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع و ان مات طاف عنه وليّه أو غيره فان طاف طواف الوداع اجزأه فيه أحدعشر حديثاً فيها اختلاف ووجه الجمع ماذكر. ٤٦٧

٥٩ـ باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة حتّى تطهر فيه حديث فيه تمضي وقد تم حجّها وحمل على الاستنابة لما مضى ويأتي. ٤٧٠

٦٠- **باب** استحباب تعجيل السّعى بعد الطواف و جواز تأخيره مع العذر إلى اللّيل لا إلى غد فيه ثلاثة أحاديث ٤٧٠

٦١- **باب** ان من نسى السّعى حتّى عاد إلى عرفات لم يلزمه اعادة الطواف فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم . ٤٧١

٦٢- **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السّعي لمن فرغ من الطواف فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم . ٤٧١

٦٣- **باب** وجوب تقديم الطواف على السّعى فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السّعي فان فاته لزمه دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السّعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٤٧٢

٦٤- **باب** جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض و نحوه و عدم جواز رجوع جمال الحايض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في أقسام الحجّ وفي السّفر . ٤٧٣

٦٥- **باب** وجوب تأخير طواف النّساء عن السّعي و حكم من قدّمه عليه فيه حديثان و فيه ان من قدّمه لا شيء عليه وهوظاهر في النّسيان . ٤٧٥

٦٦- **باب** جواز الاكتفاء في عدد الأشواط باحصاء الغير رجلا كان أوامرأة و حكم اختلافهما فيه ثلاثه أحاديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه إن شكّوا مع الاختلاف استأنفوا والاّ بنى كلّ منهم على حسابه وفيه رجوع الماموم إلى الامام في العدد ٤٧٦

٦٧- **باب** كراهة الطواف و على الطائف برطلة و تحريمه على المحرم و كراهة لبسها حول الكعبة فيه حديثان . ٤٧٧

٦٨- **باب** حكم طواف المرأة متنقبة فيه حديث في النّهي و حمل على الكراهة أوالمحرمة . ٤٧٧

٦٩- **باب** جواز الشرب في أثناء الطواف فيه حديث . ٤٧٧

٧٠- **باب** حكم من نذر ان يطوف على أربع فيه حديثان انّه يطوف اسبوعين والمفروض فيهما نذر المرأة . ٤٧٨

٧١- **باب** وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قرائة التّوحيد والجحد فيهما

و ذكر الله بعدهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الصلاة وإلى ماياتي . ٤٧٨

٧٢ـ باب ان من صلّى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين فيه حديثان و إشارة إلى ما ياتي . ٤٨٠

٧٣ـ باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّة فيه أربعة أحاديث . ٤٨٠

٧٤ـ باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصّلاة خلف المقام فان شق عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر و أن يستنيب من يصلّي عنه خلف المقام و كذا من تركهما جهلا و ان مات قضيت عنه فيه عشرون حديثاً . ٤٨٢

٧٥ـ باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام فيه حديثان . ٤٨٦

٧٦ـ باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كلّ وقت و كذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشّمس و عند غروبها فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مامرّ في الصّلاة و في الحكم المذكور اختلاف حمل المنع على الكراهة أو التقيّة . ٤٨٦

٧٧ـ باب انّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى شرع في السّعي وجب عليه قطعه و صلاة الرّكعتين ثمّ اتمام السعي و صلاة ركعتين بعد اتمامه فيه أربعة أحاديث . ٤٨٩

٧٨ـ باب استحباب الدّعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف فيه حديثان . ٤٩٠

٧٩ـ باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس فيه حديث انّه كما لايطوف جالسا لا يصلي صلاته جالسا بل قائماً . ٤٩١

٨٠ـ باب ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتّى طاف طوافاً آخر جاهلا صلاهما وليس عليه شيء فيه حديث. ٤٩١

٨١ـ باب جواز الطواف راكباً ومحمولا على كراهيّة و جواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٤٩٢

٨٢ـ باب وجوب طواف النّساء في الحج مطلقاً و في عمرة المفردة دون عمرة

التمتع فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي في التقصير . ٤٩٣

٨٣- باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجوازه بعدهما قبل إحرام الحجّ و كراهته بعده حتّى يعود من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستّة أحاديث . ٤٩٦

٨٤- باب أحكام من منعها الحيض من الطواف فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه انّه لايحل للمرأة زوجها حتّى تطوف طواف النساء و انها تنتظر الطهر فان ضاق وقت الوقوف عدلت إلى حج الافراد وفيه عدّة أحكام تأتي وفيه معارض حمل على تجاوز نصف الطواف فتسعى ثمّ تقضيه إذا طهرت لما يأتي . ٤٩٧

٨٥- باب ان المرأة إذا حاضت في اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف إذا طهرت و بعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السّعة فيه أربعة أحاديث و فيه معارض حمل على النافلة . ٥٠١

٨٦- باب ان المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النّصف من الطواف جازلها السّعي واتمام المناسك ثمّ تقضي بقية الطواف إذا طهرت فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٥٠٢

٨٧- باب ان المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النّصف من الطواف لم يجز لها السّعى و كذا بعده مع ضيق الوقت عن السّعي بل تعدل إلى الافراد وتقف الموقفين ثمّ تطوف إذا طهرت فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٥٠٣

٨٨- باب انّ المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الرّكعتين لم يلزمها إذا طهرت غير الركعتين فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٥٠٤

٨٩- باب ان المرأة اذا طافت ثمّ حاضت جازلها السّعي قبل ان تطهر وان حاضت في أثناء السّعى أتمته و يستحبّ لها التّاخير حتّى تطهر مع سعة الوقت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٠٥

٩٠- باب ان المرأة إذا طافت من طواف النّساء أكثر من النّصف ثمّ حاضت جاز لها أن تنفر و تستنيب في اتمامه و اذا أرادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول فيه حديثان ٥٠٦

٩١ـ باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الطهارة. ٥٠٦

٩٢ـ باب مايستحب ان تعالج به الحائض نفسها لقطع الدّم فيه حديث فيه انّها تأخذ قطنة بماء اللّبن فتستدخلها. ٥٠٧

٩٣ـ باب انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدّم بالمأثور بمكّة و المدينة في مقام جبرئيل عليه السلام و غيره فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مايأتي. ٥٠٨

أبواب السعي.

١ـ باب وجوبه فيه ستّة عشر حديثا و إشارة إلى ما مرّ في كيفيّة الحجّ وغيرها و إلى مايأتي وفيه جواز السّعي وإن كان على الصّفا والمروة اصنام وتقدم في أحاديث الجماع في أثناء الطواف ان السّعي سنة و حمل على وجوبه بالسنة ٥١٠

٢ـ باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصبّ منه على الرأس والبدن داعيا بالمأثور وان يستسقى منها بيده فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٥١٤

٣ـ باب استحباب الخروج إلى الصّفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار فيه حديثان. ٥١٦

٤ـ باب استحباب الصّعود على الصّفا حتّى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدّعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مأة مأة و الوقوف بقدر قرائة سورة البقرة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٥١٧

٥ـ باب استحباب اطالة الوقوف على الصّفا و المروة و عدم وجوبه و عدم وجوب دعاء معيّن فيه سبعة أحاديث. ٥١٩

٦ـ باب وجوب السّعي سبعة أشواط و الابتداء بالصّفا و الختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالمأثور و كثرة الصّلاة على محمّد وآله صلّى الله عليهم فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الطواف. ٥٢١

٧ـ باب انّ من ترك السّعى عامدا بطل حجّه ولزمه الحجّ من قابل فيه ثلاثة

أحاديث . ٥٢٣

٨ـ باب ان من ترك السعي ناسياوجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العودله وان تعذّروجب ان يستنيب فيه فيه ثلاثة أحاديث . ٥٢٣

٩ـ باب ان من ترك الهرولة في السّعي لم يلزمه شيء و يستحبّ له أن يرجع القهقرى ثمّ يهرول فيه حديثان . ٥٢٥

١٠ـ باب ان من بدء بالمروة قبل الصّفا لزمه اعادة السّعي والابتداء بالصّفا فيه خمسة أحاديث وفيه ترتيب الوضوء . ٥٢٥

١١ـ باب انه يجب ان يعد الذّهاب في السّعى شوطا و العود آخرو حكم من عدهما شوطا واحدا فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٥٢٦

١٢ـ باب انمن زاد في السّعي على سبعة أشواط عمدا لزمه الاعادة فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٥٢٧

١٣ـ باب انّ من زاد في السّعي على سبعة أشواط ناسيا اجزاه ويستحب اكماله اسبوعين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الطواف . ٥٢٨

١٤ـ باب ان من ظن تمام السّعى فقصر و جامع ثمّ ذكر النّقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة و اكمال السّعي فيه حديثان . ٥٢٩

١٥ـ باب جواز السّعى على غير طهارة و كذا جميع المناسك إلاّ الطواف فتجب الطّهارة له وتستحبّ لغيره وجواز السّعى للحائض فيه ثمانية أحاديث و اشارة إلى مامرّ في الطواف و ياتي في الرمي ٥٣٠

١٦ـ باب جواز الرّكوب في السّعى ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرّجل و استحباب اختيار المشي فيه و ان من حمل انسانا و سعى به اجزأ عنهما فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٥٣١

١٧ـ باب انّ الراكب في السّعى لايجب عليه صعود الصّفا والمروة و يستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان . ٥٣٣

١٨ـ باب انمن دخل عليه وقت فريضة في اثناء السّعى استحبّ له قطعه والصلاة ثمّ الاتمام و يجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر في الطواف . ٥٣٤

١٩ـ باب جواز قطع السّعي لقضاء حاجة مؤمن و غيرها ثمّ البناء و الاتمام فيه حديثان. ٥٣٥

٢٠ـ باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السّعي على الصّفا والمروة وبينهما فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب. ٥٣٥

٢١ـ باب عدم استحباب الهرولة في السّعي للنّساء وجملة من أحكام السعي فيه ستّة أحاديث واشارة الى مامرّ في الطواف و كيفيّة الحجّ وهناك جملة من أحكام السعي. ٥٣٦

٢٢ـ باب جواز السّعي بل وجوبه وان كان على الصّفا والمروة أصنام أو نحوها فيه حديث و اشارة الى مامرّ في وجوب السّعي عموما وخصوصا. ٥٣٨

أبواب التقصير.

١ـ باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السّعي وانّه يتحلّل به من كلّ ماحرّم عليه بالاحرام الا الحلق فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٥٣٨

٢ـ باب انّه يجزى التقصير بمطلق الالة وبغير آلة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه الأخذ بمشقص وبالاسنان. ٥٣٩

٣ـ باب انّه يجزي مسمّى الظّفر أو الشّعر ولو بقدر الانملة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي هنا وفي الحلق ٥٤٠

٤ـ باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان ناسيا أوجاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة أحاديث و فيه انّه يمر الموسى على رأسه يوم النحر. ٥٤١

٥ـ باب انّ المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا و يستحب له اختيار الحلق و تختصّ المرأة بالتقصير فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٥٤٣

٦ـ باب انّ من نسي التقصير حتّى احرم بالحجّ لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحبّ له ومن تعمّد ذلك بطلت عمرته و صارت حجة مفردة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر في الاحرام ٥٤٤

٧ـ باب ان من قصر من عمرة التمتع يستحبّ له أن يتشبّه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه و كذا أهل مكّة و انّه لايجوز للمتمتع ان يخرج من مكّة حتى يحرم بالحجّ فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في أقسام الحجّ . ٥٤٥

٨ـ باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لاقبله فان فعله لزمته الكفارة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم. ٥٤٥

٩ـ باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٤٦

١٠ـ باب انّه يجوز ان يولى التقصير غيره و استحباب الابتداء بالنّاصية فيه حديثان . ٥٤٦

١١ـ باب حكم من قصر قبل محل التقصير عمداً أوسهواً فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في كفّارة ازالة الشّعر وغير ذلك . ٥٤٧

تنبيه

فى الصفحة ١٦ من الفهرس فى السطر ٢٣ من العمود الثانى
كلمة : اولمنطقه ، خطأ والصحيح : والمنطقة ، فتذكر

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثاني من المجلد الخامس

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

محرم الحرام ١٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) ابواب الاحرام

١ـ باب وجوبه وحكم من تركه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه ، وإن الله جعل الاحرام مكان القربان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين مثله .

٢ـ و عنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاحرام فيه ٥٥ باباً : باب ١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٨ ـ ب ... ـ الفقيه ج٢ ص ٧٢ ـ علل الشرايع ص ١٤٤ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٢٤ ـ الفقيه ج١ ص ٨٣ أورده أيضاً في ٣٦/٥ والحديث في الفقيه هكذا : روى ان موسى «ع» احرم من رملة مصر ، و انه مر في سبعين نبياً على صفائح الروحا.

صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى من رملة مصر ، قال : ومر بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقة بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان ، يلبّي وتجيبه الجبال . ورواه الصدوق مرسلا نحوه .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه وجب الاحرام لعلّة الحرم .

٤ـ و في (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : و إنما يأمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله و أمنه ، و لئلا يلهوا و يشتغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها و لذاتها ، ويكونوا حادين فيماهم فيه قاصدين نحوه ، مقبلين عليه بكليتهم ، مع مافيه من التعظيم لله عز وجل لبيته ، و التذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز وجل ، و وفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع .

٥ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الإحرام لعلّة الحرم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في المواقيت ، وغيرها ، ويأتي مايدل عليه .

عليهم العبا، القطوانية ، يقول : لبيك عبدك وابن عبدك (عبديك خ ل) لبيك ، وروى في خبر آخر أن موسى «ع» مر بصفائح الروحا، على جمل أحمر خطامه من ليف ، عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) علل الشرايع ص ١٠١ ـ عيون أخبار الرضا ص ٢٦٤ فيه : جادين .

(٥) علل الشرايع ص ١٤٤ ـ المحاسن ص ٣٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ٥/١ و ٩/٤ و ب ١٧ منها و في أبواب المواقيت وتقدم ما يدل على وجوبه وحكم تركه في ب ١٤ و ٢٠ منها ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية بالتصريح والالتزام .

٢ـ باب استحباب توفير شعر الرأس و اللحية لمن أراد الحج من أول ذى القعدة بل من عشر شوال

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن صفوان، عن ابن سنان (مسكان) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تاخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة.

و بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: تريد فيه العمرة.

٢ـ وعنه، عن عبدالله بن بكير، عن محمّدبن‌مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوال كلّه إلى غرّة ذي القعدة.

٣ـ محمّد بن‌عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم و إسماعيل بن‌جابر جميعاً عن‌الصّادق عليه السلام انّه يجزي الحاج أن يوفّر شعره شهراً. وبإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٤ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الحجّ أشهر معلومات: شوّال، وذوالقعدة، وذوالحجّة، فمن أرادالحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أرادالعمرة وفّرشعره شهراً. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن

باب ٢ ـ فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج١ ص ٤٥٩ و ٥٧٤ فيه: وصفوان.

(٢) يب ج١ ص ٤٦٠ ـ صا ج٢ ص ١٦٠ من الطبعة الاخيرة.

(٣) الفقيه ج١ ص ١٠٧ فيه: و قد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا، روى ذلك هشام بن الحكم و اسماعيل بن جابر عن الصادق «ع»، و رواه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى بن جعفر «ع».

(٤) الفقيه ج١ ص ١٠٧ ـ الفروع ج١ ص ٢٥٣ ـ يب ج١ ص ٤٥٩ ـ صا ج٢ ص١٦٠ أورد صدره أيضاً فى ١١/٣ من أقسام الحج.

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذى القعدة وللعمرة شهراً .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد « بن عبدالله » الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٧ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة.

٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك و على نفي الوجوب .

---

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٣ .

(٦) الفروع ج١ ص ٢٥٣ ـ يب ج١ ص ٤٦٠ ـ صا ج٢ ص ١٦٠.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

يأتى ما يدل عليه فى ٣/٢ وعليه وعلى نفيه فى ب٤ راجع ٥/١.

٣ ـ باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً ، اومن أول الشهر الذى يريد فيه العمرة

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن الحسن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : مرني كم او فّر شعري إذا أردت العمرة ، فقال ثلاثين يوماً . وعنه ، عن محمّد بن حسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

٢ـ وعنه ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم اوفّر شعري إذا أردت هذا السّفر ، قال : اعفه شهراً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث .

٤ـ باب جواز الاخذ من شعر الرأس فى شوال وغيره لمن أراد الحج حتى يحرم ، و كراهته فى ذى القعدة ، و جواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ أيأخذ من رأسه في شوّال كلّه مالم ير الهلال ؟ قال : لابأس مالم ير الهلال .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبّاس بن عامر ، عن حسين بن أبي العلا مثله إلاّ أنّه قال : يأخذ من شعره ، ثمّ قال : نعم ولم يزد على

باب ٣ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٤٦٠ و٥٧٤ . (٢) يب ج١ ص ٤٦٠ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ ، راجع ب ٥ هنا و ٤/١ من التقصير .

باب ٤ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج١ ص ٢٥٣ ـ يب ج١ ص ٤٦٠ ـ صا ج٢ ص ١٦٠ فيهما : من شعره .

ذلك . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، و فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله إلاّ أنّه قال : نعم لا بأس به .

٣ـ و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ ، فقال : لا بأس به ، والسّواك والنّورة ورواه الصّدوق باسناده عن سماعة . أقول : حمله الشّيخ على ما سوى ذي القعدة كشوّال ، ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة ، واستحباب الترك ، أو يحمل القفا و محل النّورة « الحجامة » على ما دون حدّ الرأس .

٤ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ شعره في أشهر الحجّ ؟ فقال : لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء .

٥ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن زرعة ، عن محمّد بن خالد الخرّاز قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : أمّا أنا فآخذ من شعري حين أُريد الخروج يعني إلى مكّة للإحرام . أقول : جوّز الشّيخ حمله على ما سوى شعر الرّأس وعلى ما سوى ذي القعدة لما مرّ ، و الأقرب حمله على إرادة بيان الجواز و نفي التحريم دون الكراهة .

٦ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم ؟ قال : لا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٣) يب ج١ ص ٤٦٠ ـ صا ج٢ ص ١٦٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٧.

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٠ ـ صا ج٢ ص ١٦١.

(٥) يب ج١ ص ٤٦٠ في نسخة منه : محمدبن سالم ، وفيهما : الخزاز. ـ صاج ٢ ص ١٦١.

(٦) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ الطبعة الجديدة . راجع ب ٣و٦.

٥ـ باب حكم الحلق فى مدة التوفير

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكة قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : حمله بعض الأصحاب على الاستحباب لما مرّ ، وبعضهم على وقوع ذلك بعد الإحرام لتقييد السّؤال بكونه بمكّة ، وتقييد الجواز بما بعد الثلاثين .

٦ـ باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار و الاخذ من الشارب وحلق العانة أوطليها ، ونتف الابط أو حلقه أوطليه، والسواك والغسل وجواز الابتداء بماشاء

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّهيؤ للإحرام ، فقال : تقليم الأظفار و أخذ الشّارب وحلق العانة .

باب ٥ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢١ و ١٢٧ ـ الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ـ يب ج ١ ص ٤٦٠ و ٤٩١ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٢ فى الفقيه : يوفر فيها الشعر . أورده أيضاً فى ٤/٥ من التقصير. يأتى مايدل عليه فى ٤/١ من التقصير .

باب ٦ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٤ لفظة حريز سقطت عن المطبوع .

٢ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، وعنه عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثمّ يحرم ، قال : نعم لابأس به .

٣ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله فانتف إبطيك ، و احلق عانتك ، وقلّم أظفارك ، وقصّ شاربك ، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت .

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف ابطك «ابطيك» وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ولا يضرّك بأي ذلك بدأت ، ثمّ استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٥ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّة في الإحرام تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة . أقول : وتقدم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي مايدلّ عليه .

(٢و٣) يب ج ١ ص ٤٦٤ .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج١ ص ١٠٨ أورد قطعة منه في ج١ في ١ / ٢٦ من الاغسال المسنونة ، وتمامه أيضاً في ١٥/٦ هنا .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١٥ من أقسام الحج وهنا في ٣و٤/٤ ، ويأتي مايدل عليه في ١و٢/٧ و ٥٢/٢ هنا وفي ١/١٣ من الطواف .

٧ـ باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام ، فان كان أطلى و لم يمض خمسة عشر يوماً أجزأه ؛ واستحباب الاعادة و ان قرب العهد ، وتأكدها بعد خمسة عشر يوماً .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيّؤ للإحرام ، فقال : أطل بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد ، واغتسل ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى مسجد الشجرة . ورواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مثله .

٢ـ وعنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سويدالقلا ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّا قد أطلينا ونتفنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحجّ ؟ فقال : لا تطل و لا تنتف ولا تحرّك شيئاً . و بإسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النّعمان مثله. أقول: المراد حجّ الإفراد ذكره الشّيخ ، وجوّز حمله على حجّ التّمتّع ، ويكون محمولا على الجواز ونفى الوجوب دون الاستحباب .

٣ ـ و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّهيؤ للإحرام ، فقال : أطل بالمدينة فانّه طهور ، و تجهّز بكلّ ما تريد ، و إن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاءالله .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم

باب ٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٤ ـ الفقيه ج١ ص١٠٨ فيه : واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت .

(٢) يب ج١ ص ٤٩٣ - صا ج ٢ ص ٢٥١ فى التهذيب المطبوع : الحر (الحارث خل).

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٤ .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٤٦٤ فى الفقيه : عن أبى

عن عليّ بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال: إذا أطلبت للإحرام الأوّل كيف أصنع في الطلية الأخيرة؟ و كم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل. ورواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله إلاّ أنّه قال: كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة؟ و كم حدّ ما بينهما؟

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بستّ ليال، قال: لا بأس، وسأله عن الرّجل يطلي قبل أن يأتي مكّة بسبع أو ثمان ليال، قال: لا بأس به

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي آداب الحمّام

٨ـ باب استحباب غسل الاحرام، وجواز تقديمه على ذى الحليفه لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير،

بصير قال سأل رجل أباعبدالله «ع».

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٥ ـ يب ج١ ص ٤٦٤.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٨. تقدم مايدل على ذلك فى ٤/٤ و ٦/٤.

باب ٨ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ ـ الفقيه ج١ ص ١٠٩ ـ يب ج ١ ص ٥٣٣ و ٤٦٤ يأتى قطعة من الحديث فى ٣٠/٦ من التروك و أورد الحديث باسناد الاول بتمامه هنا تحت رقم ٤ والحديث فى الفقيه هكذا: فرادى و مثانى، قال: فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس، قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها، فلما اردنا ان نخرج.

عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنّا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثانى

٢- ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد : فلمّا أردنا أن نخرج ، قال : لاعليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة ورواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله مع الزيادة

٣- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم الحديث محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ؛ و كذا الذي قبله

٤- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام « إلى أن قال : » فلمّا أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة

٥- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم

---

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث مع الحديث الاول في الصفحة الماضية .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - يب ج١ ص ٤٦٤ أورد ذيله في ٩/٣ في التهذيب المطبوع : أبي بصير عن أبي عبدالله «ع» .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٣ - صا ج٢ ص ١٨٢ أورده أيضاً في ٣٠/٦ من تروك الاحرام .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٤ .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ، فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩- باب انه يجزى الغسل أول النهار ليومه بل وليلته ، وأول الليل لليلته ويومه مالم ينم

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك ، ، و غسل ليلتك لليلتك

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (في حديث) قال : أتاه رجل وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى ، فقال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك ،

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٩.

تقدم مايدل على استحباب غسل الاحرام في ج ١ في ب ٢٦ من الاغسال المسنونة وفي ب ٢ من أقسام الحج ، و ١١/١ و ب ١٧ منه ، راجع ٧/٣ هنا ، ويأتي مايدل عليه في ب ٩و١٠و١١ و١٤و٢٠ فان فيها أحكامه بعد فرض استحبابه وفي ب ٣٠ من تروك الاحرام .

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩. (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ أورد صدره في ٨/٣ .

وليلاالليلته .

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عذافر عن عثمان « عمر » بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ، و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر

٥ ـ وعنه ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله ، و إن اغتسل في أوّل اللّيل ثمّ أحرم في آخر اللّيل أجزأه غسله

٦ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج ، عن حسين الخراساني ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سمعه يقول: غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم النوم

١٠ ـ باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل

٢ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن ابي حمزة قال :

(٤و٥) يب ج ١ ص ٤٦٤ .

(٦) السرائر ص ٢٦٨. ويأتي مايدل على حكم النوم في الباب الاتي .

باب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج١ ص ٢٥٦ ـ يب ج١ ص ٤٦٥ ـ صا ج ٢ ص ١٦٤.

سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل. ورواه الصّدوق بإسناده عن العيص بن القاسم . أقول : حمله الشّيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب .

١١- باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً استحب له اعادة الغسل

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرّجل و هو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبّى فعليه الغسل و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله أقول : ويأتى مايدلّ على ذلك

١٢- باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل اوقلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٣) يب ج١ ص ٤٦٥ - صا ج٢ ص ١٦٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩.

باب ١١ - فيه حديثان

(١و٢) الفروع ج١ ص ٢٥٦ - يب ج١ ص ٤٦٥ .

يأتى ما يدل عليه فى ب ١٣ .

باب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ .

ابن درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يغتسل للاحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل؟ قال : لا بأس به

٢ـ وبالاسناد عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثمّ قلّم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ، ولا يعيد الغسل ورواه الصّدوق مرسلا. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب

١٣ـ باب ان من اغتسل للاحرام ثم اكل اولبس مايحرم على المحرم او تطيب استحب له اعادة الغسل والتلبية

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست ثوبا لاينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لاينبغي لك أكله فأعد الغسل

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك الحديث أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ ـ يب ج ١ ص ٤٦٥ .

باب ١٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦١ أورد تمامه في ٤٥/٥ من تروك الاحرام .

١٤- باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونواه ولم يلب او يشعر او يقلد لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام ، و انه لا ينعقد الا بأحد الثلاثة

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلى الرّجل في مسجد الشجرة ، و يقول الذي يريد أن يقوله و لا يلبّي ، ثمّ يخرج فيصيب من الصّيد وغيره فليس عليه فيه شيء

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقع على أهله بعد مايعقد الاحرام ولم يلبّ ، قال ليس عليه شيء

٣- و عنه ، عن صفوان و ابن أبي عمير جميعاً عن حفص بن البختري ، وعبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ، ثمّ خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله إلاّ أنّه قال : فأكل قبل أن يلبّي منه

٤- وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار وغيره ممّن روى صفوان عنه هذه الأحاديث المتقدّمة وقال : هذه هي عند نامستفيضة .

٥ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا صلّى الرّجل الركعتين

باب ١٤ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - صا ج٢ ص ١٨٨.

(٢) يب ج١ ص ٤٦٩-صا ج٢ ص ١٨٨ أورده أيضاً في ١١/١ من تروك الاحرام .

(٣) يب ج١ ص ٤٦٩ - صا ج٢ ص ١٨٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(٤) يب ج١ ص ٤٧٠ - صا ج٢ ص ١٨٨.

(٥) يب ج١ ص ٤٧٠ - صا ج٢ ص ١٨٩ .

وقال الذى يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك فانّه إنما فرض على نفسه الحجّ ، وعقد عقد الحجّ ، وقالا : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ ولم يقل صلّى وعقد الاحرام ، فلذلك صار عندنا ان لايكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم ، ولأنّه قد جاء في الرّجل يأكل الصّيد قبل أن يلبّي وقد صلّى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبّ . وقالوا : قال أبان ابن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام يأكل الصّيد وغيره فانّما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتّى يتمّ إحرامه ، فانّما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتّى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى ماشاء ، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله مايجب على المحرم ، لأنّه قد يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : الاشعار ، والتلبية ، والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فلبي «قلنا» فقد فرض .

٦ـ وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل صلّى في مسجد الشجرة و عقد الاحرام و أهل بالحجّ ثمّ مس الطّيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله ، قال : ليس بشيء حتّى يلبّي .

٧ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عليّ بن عبدالعزيز قال اغتسل أبوعبدالله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ، ثمّ قال لغلمانه : هاتوا ماعندكم من الصّيد حتّى ناكله ، فاتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم .

ورواه الصّدوق باسناده عن أبان ، عن عليّ بن عبدالعزيز مثله إلاّ أنّه قال : بذي الحليفة وصلّى ، ثمّ قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد فاتى بحجلتين فأكلهما قبل أن

---

(٦) يب ج١ ص ٤٦٩.

(٧) يب ج١ ص ٤٦٩ ترك فيه قوله : قبل أن يحرم ـ الفروع ج ١ ص ٢٥٦ ـ الفقيه ج١ ص ١١٢ فيه : اغتسل بذى الحليفة للاحرام .

يحرم . محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان مثله إلى قوله : حتّى نأكله إلاّ أنّه قال : للاحرام، ثمّ أتى مسجد الشجرة فصلّى .

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا تهيّأ للاحرام فله أن ياتي النّساء ما لم يعقد التّلبية أو يلبّ .

٩ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقدالاحرام ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلبّ .

١٠ـ وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيّأ للاحرام وفرغ من كل شيء إلاّ الصّلاة وجميع الشروط إلاّ أنّه لم يلبّ ، أله أن ينقض ذلك و يواقع النّساء فقال : نعم . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

١١ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المحرم يدهن بعدالغسل قال : نعم الحديث .

١٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

---

(٨) الفروع ج١ ص ٢٥٦ - يب ج١ ص ٥٣٧ - صا ج٢ ص ١٩٠ أورده أيضاً في ١/١ من كفارات الاستمتاع .

(٩) الفروع ج١ ص ٢٥٦ - يب ج١ ص ٤٦٩ و ٥٣٧ - صا ج٢ ص ١٨٩ أورده أيضا في ١١/٢ من تروك الاحرام .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج١ ص ٥٣٧ صا - ج ٢ ص ١٨٩ فيه : واسماعيل ، وفي التهذيب : واسماعيل بن مهران . وفي الكافي : وفرغ من كل شيء : الصلاة .

(١١) الفروع ج١ ص ٢٥٦ أورد تمامه في ٣٠/٤ من تروك الاحرام .

(١٢) الفروع ج١ ص ٢٥٦ - الفقيه ج١ ص ١١٣ .

ابن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النّساء أله ذلك ؟ فكتب : نعم ، أو لا بأس به . ورواه الصّدوق مرسلا .

١٣ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ، ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي ؟ قال : ليس عليه شيء .

١٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيّأ للاحرام ثمّ يواقع أهله قبل أن يهلّ بالاحرام ، قال : عليه دم أقول : حمله الشّيخ على من لبّى سرّاً ولم يجهر بالتلبية ، وجوّز حمله على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على عقد الاحرام بالاشعار أو التقليد

١٥ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال : قال ابن سنان : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاهلال بالحجّ وعقدته ، قال : هو التلبية إذا لبّى وهو متوجّه فقد وجب عليه مايجب على المحرم

١٥ ـ باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار ، و استحباب كونه عندزوال الشمس بعد صلاة الظهر

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٢ من الحج .

(١٤) يب ج١ ص ٥٣٧ ـ صا ج٢ ص ١٠٩ .

(١٥) السرائر ص ٤٧٣ فيه : وهو يتوجه .

تقدم مايدل على الحكم الاخير في ب ١٢ من أقسام الحج ، ويأتي مايدل على ذلك في ١/٢ من كفارة الاستمتاع . أقول : والرواية الخامسة تدل على جواز الرجوع الى الاهل ، و كان المناسب أن يشير اليه في العنوان .

باب ١٥ ـ فيه ٧ أحاديث :

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، و حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلاّ أنّ أفضل ذلك عند زوال الشّمس

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومعاوية بن عمّار جميعا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

٢- وعنه، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: فأيّة ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٤- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا يضرّك ليلا أحرمت أو نهاراً.

٥- و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ قال: نهاراً فقلت: أيّ ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم إنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلا كان في رؤوس الجبال فيهجر الرّجل إلى مثل ذلك من الغد، ولا يكاد يقدرون على الماء، وإنّما احدثت

---

(١) يب ج١ ص ٤٦٨ - الفروع ج١ ص ٢٥٦.

(٢) يب ج١ ص ٤٩٤ - صا ج٢ ص ٢٥٢ الطبعة الجديدة. أورد صدره في ٤٦/٢.

(٣) يب ج١ ص ٤٦٨ - صا ج٢ ص ١٦٧ فيه: بعد صلاة الظهر.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٥٧ أورد ذيله في ٤/١ من المواقيت وصدره في ١٨/١ و٣٤/٦ هنا.

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٧ - الفقيه ج١ ص ١١٢.

هذه المياه حديثاً . ورواه الصّدوق باسناده عن الحلبي مثله .

٦- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت « وقت » من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاءالله فانتف إبطك ، و قلّم أظفارك ، وأطل عانتك ، و خذ من شاربك ، ولا يضرّ بأيّ ذلك بدأت ، ثمّ استك و اغتسل وألبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاءالله عند زوال الشّمس ، وإن لم يكن عند زوال الشّمس فلايضرّك ذلك ، غير إنّي اُحب أن يكون ذلك عند زوال الشّمس . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : فلا يضرك إلاّ أنّ ذلك أحبّ إليّ أن يكون عند زوال الشّمس .

٧- محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام الاحرام في كلّ وقت من ليل أونهار جائز ، وأفضله عند زوال الشّمس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

١٦- باب كيفية الاحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ، وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج١ ص ١٠٨ أورد صدره أيضا فى ٦/٤ .

(٧) المقنعة ص ٧١ .

تقدم مايدل على الحكم الاخير فى ٤ و ٢/١٤ من أقسام الحج وهنا فى ١٤/٩ فتأمل ، وعلى الحكم الاول فى ب ٩ ويأتى مايدل عليه فى ب ١٦ و ١٨ باطلاقاتها .

باب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١ من الحج - الفروع ج١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٤٦٨ - صا ج٢ ص ١٦٦ راجعها فانها تخالف فى الزيادة والنقيصة . وفى بعضها : فحلني .

قال : لايكون الاحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما ، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله ، وأثن عليه ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول : « اللهم إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك ، و آمن بوعدك ، و اتّبع أمرك ، فانّي عبدك و في قبضتك ، لا اوقى إلاّ ما وقيت ، و لا آخذ إلا ما أعطيت . و قد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم ، و تقويني على ما ضعفت ، و تسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت و كتبت ، اللّهم إنّي خرجت من شقة بعيدة ، و أنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللّهم فتمّم لي حجّتي وعمرتي ، اللّهم إنّي اُريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم ، فان عرض لي عارض يحبسني فخلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللّهم إن لم تكن حجّة فعمرة ، احرم لك شعري و بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي و عصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك و الدّار الآخرة » قال : و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ، ثمّ قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكباً فلبّ .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير (جميعاً) عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه ترك قوله : « اللّهم إنّي خرجت » إلى قوله : « مرضاتك » وقوله : أو نافلة فان كانت مكتوبة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان وعنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام والتمتّع فقل : « اللّهم إنّي اُريد « أردت » ما امرت به

(٢) يب ج١ ص ٤٦٨ ـ صا ج٢ ص ١٦٧ في التهذيب : و حماد عن الحلبي عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان .

من التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسر ذلك لي وتقبله منّي و أعنّي عليه ، و حلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ ، احرم لك شعري وبشري من النّساء والطيب والثياب» وإن شئت فلبّ حين تنهض ، وإن شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٧ـ باب وجوب النية فى الاحرام ، وانه يجزى القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : « اللّهمّ إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك » وإن شئت أضمرت الّذي تريد .

ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن عمر « عمرو » عن أبي أيّوب عن أبي الصّلاح مولى بسام الصّيرفي قال : أردت الاحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله

تقدم مايدل على ذلك فى ١/ ١١ من أقسام الحج و فى ٣و١/٤ من المواقيت ، و فى الابواب السابقة ، ويأتى مايدل عليه فى الابواب اللاحقة ، وتقدم مايدل على التجرد فى ازار وردا، أو ازار وعمامة فى ٢/١٥ من أقسام الحج و ١٧/١ منه ، وفى ٧/٣ هنا تلبس ثوبيك وفى ١٤/٤ يلبس ثيابه ، وفى ٥٢/٢ تلبس ثوبيك و فى ١٨/٤ من تروك الاحرام : ثوبى احرامى ، و تقدم مايدل على جواز لبس ثوبى الاحرام قبل الميقات فى ٩/٥ و ١١/٢ من المواقيت و ٨/١ هنا و١٠/٣ وعلى الغسل فى ب ٨ وذيله ، ويأتى مايدل على الاخير فى ب ٣٤و٣٥ .

باب ١٧ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٤٦٨ ـ صا ج٢ ص ١٦٧ ـ الفقيه ج١ ص ١١٢ ـ الفروع ج١ ص٢٥٧.

(٢) يب ج١ ص ٤٦٨ ـ صا ج٢ ص ١٦٧ من الطبعة الاخيرة ، فيهما أبوالصباح وهوالصحيح.

عليه السلام : كيف أقول ؟ قال : تقول : « اللّهم إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك » وإن شئت أضمرت الذي تريد .

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى أن أُهلّ ؟ فقال : إن شئت سميت ، و إن شئت لم تسمّ شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : اجمعهما ، فأقول: « لبّيك بحجّة وعمرة معالبيك » ثمّ قال : اما إنّي قدقلت لأصحابك غيرهذا أقول : آخره محمول إمّا على التقيّة ، أوعلى الاحرام بعمرة التمتع و قصد إنشاء الحجّ بعدها فانهما معا عبادة واحدة ، لمامضى ويأتي .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بحجّة و عمرة و ليس يريد الحجّ ؟ قال : ليس بشيء ، ولا ينبغي له أن يفعل .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، وزيد الشحّام ، ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً ، وقال : اصحاب الاضمار أحبّ إليّ .

٦ـ وبالاسناد عن سيف ، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى عليه السلام قال : أصحاب الاضمار أحبّ إليّ فلبّ ولا تسمّ شيئاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وترك لفظ أصحابه ، و كذا الذي قبله نحوه .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك وعلى جواز التلفّظ .

---

(٣) يب ج١ ص ٤٧١ ـ صا ج٢ ص ١٧٣ أورده أيضا فى ٢١/٦ .

(٤) الفروع ج١ ص ٣١٢ فى الكافى المطبوع : أو عمرة .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٧ ـ يب ج١ ص ٤٧١ ـ صا ج٢ ص ١٧٢ .

(٦) الفروع ج١ ص ٢٥٧ ـ يب ج١ ص ٤٧١ ـ صا ج٢ ص ١٧٢.

تقدم مايدل على ذلك فى ٤ و ٢/٣٠ من أقسام الحج و ١٢/٢ منه ، و تقدم فى ب ١٤ التعبير بعقد الاحرام والحج ، و لعله النية مع التلفظ به . وفيه : و قال : الذى يريد أن يقول من حج

١٨ـ باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها فان لم يتفق استحب ان يصلى للاحرام ست ركعات ، او اربعا ، او ركعتين ثم يحرم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة الحديث .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرايت لو أنّ رجلا أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلا أنّه قال في إحدى روايتيه: في دبر صلاة غير مكتوبة .

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و اعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أوليل أونهار .

٤ـ وعنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلّي للاحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت

أو عمرة عقد عقد الحج ، وتقدم مايدل عليه أيضا فى ب ١٦ و يأتى مايدل عليه فى ب ٢١ و فى ٢٣/٣ و ب ٣٤ هنا وفى ٨٣/٤ من الطواف .

باب ١٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أورد ذيله فى ٤/١ من المواقيت و قبله فى ١٥/٤ هنا و صدره أيضا فى ٣٤/٦ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٧ ـ يب ج١ ص ٤٦٨ ـ صا ج٢ ص ١٦٦ فيه : غير مكتوبة .

(٣) يب ج١ ص ٤٩٤ ـ صا ج٢ ص ٢٥٢ يأتى صدره فى ٤٦/٢.

(٤) يب ج١ ص ٤٦٨ ـ صا ج٢ ص ١٦٦.

(٥) يب ج١ ص ٤٦٨ ـ صا ج٢ ص ١٦٦و١٦٧ .

الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين ثمّ احرم في دبرها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٩ ـ باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات ، واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على حال : إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم الحديث .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصلّيها في كل وقت ، منها صلاة الاحرام .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى القاسم ، (و) عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فان أبي جمّاله أن يقيم عليه ؟ قال : ليس له أن يخالف السّنة ، قلت : أله أن يتطوّع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكنّي أكرهه للشهرة ، وتأخير ذلك أحبّ إليّ ، قلت : كم أصلي إذا تطوّعت ؟ قال : أربع ركعات .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن فضّال ، عن أبي الحسن عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢/١٤ من أقسام الحج و ١١/١ منه ، راجع ب ١٢ منه ففيه : يقلدها بنعل صلى فيها ، وتقدم أيضا ما يدل على ذلك في ب ١٦ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٢٠ وفي ٢٣/٣ و ب ٣٤ و ٣٥ و ٥٢/٢ و تقدم استحباب الصلاة في مسجد الشجرة في ب ١٤ ويأتي أيضاً في ٢٣/٣ و ب ٣٤ و ٣٥ .

باب ١٩ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع ج ١ ص ٧٩ أخرجهما بتمامهما عنه و عن التهذيب في ج ٢ في ٤ و ٥ / ٣٩ من مواقيت الصلاة .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

في الرّجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أوفي غير وقت صلاة قال : لاينتظر حتّى تكون السّاعة الّتي تصلّى فيها ، وإنّما قال : ذلك مخافة الشّهرة أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّلاة .

٢٠ـ باب ان من احرم بغير غسل اوبغير صلاة جاهلا او عالماً استحب له الاعادة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصّالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أوعالماً ما عليه في ذلك ؟ و كيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب يعيده . محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال ، كتب الحسن ابن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر الحديث .

٢١ـ باب انه يجب على المحرم أن ينوى مايجب عليه من عمرة اوحج تمتع او غيره ، وحكم من قال في النية كاحرام فلان

١ـ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً ، فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصّفا والمروة فأحلّ ، واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ أيّ هذين أحب إليك ؟ قال : انو المتعة . محمّد بن الحسن باسناده عن

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ب ٣٩ من مواقيت الصلاة .

باب ٢٠ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٤٦٨ ـ الفروع ج١ ص ٢٥٥ .

باب ٢١ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٧ ـ يب ج١ ص ٤٦٩ ـ صا ج ٢ ص ١٦٨ من الطبعة الاخيرة ، أورده أيضا في ٤/٩ من أقسام الحج .

محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن متمتّع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحجّ .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، وابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسّر واناس من أصحابنا فقال لنا زرارة لبّوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله إنّا نريد الحج ونحن قوم صرورة ، أو كلّنا صرورة ، فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة، فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة قال لنا : لبّوا بالحجّ ، وإنّ أباجعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له : إن اناسا من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحجّ عنك ، وإنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة ، فقال أبوجعفر عليه السلام يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدّه ، أعدهم عليّ ، فدخلنا فقال : لبّوا بالحجّ فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحجّ . أقول : رواية زرارة محمولة على التقيّة ، أوعلى الجواز في الحجّ المندوب ، أوعلى أهل مكّة ومن قاربها لما تقدّم هنا وفى أقسام الحجّ .

٤- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأي شيء اهل فقال : لاتسمّ حجّاً ولاعمرة ، واضمر في نفسك المتعة ، وإن أدركت متمتّعا وإلاّ كنت حاجاً .

---

(٢) يب ج١ ص ٤٦٩ - صا ج٢ ص ١٦٨ أورده أيضا فى ٢٢/١.

(٣) يب ج١ ص ٤٧١ - صا ج٢ ص ١٧٣ تقدم نحوه باسناد آخر فى ٣/١٩ من أقسام الحج.

(٤) يب ج١ ص ٤٧١ - صا ج٢ ص ١٧٢ أورد ذيله أيضا فى ٢١/١ من أقسام الحج .

٥ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بما أهللت؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أفلا أهللت بالحجّ ونويت المتعة ، فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكّية ؟ ولو كنت نويت المتعة و أهللت بالحجّ كانت حجتك و عمرتك كوفيتين . أقول: حمله الشّيخ على أنّه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد ببقيّة الحديث .

٦ـ وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهلّ؟ فقال : إن شئت سمّيت ، وإن شئت لم تسمّ شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثمّ قال أما إنّي قد قلت لأصحابك غير هذا . أقول : تقدّم الوجه فيه .

٧ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عثمان خرج حاجّا فلمّا صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالنّاس: اجعلوها حجّة ولا تمتّعوا ، فنادى المنادى ، فمرّ المنادي بالمقداد بن الاسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول ، فلمّا انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقاً ، فلمّا سمع النداء ترکها ومضى إلى عثمان وقال : ماهذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ أدبر موليا رافعاً صوته لبّيك بحجّة وعمرة معالبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنّي أنظر إلى بياض الدّقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه . أقول :المراد أنّه لبّى بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ ، فيكون نوى الحج والعمرة معاً ، لشدة

---

(٥) يب ج١ ص ٤٧١ ـ صا ج٢ ص ١٧٤.

(٦) يب ج١ ص ٤٧١ ـ صا ج٢ ص ١٧٣ أورده أيضا فى ١٧/٣ .

(٧) يب ج١ ص ٤٧٠ ـ صا ج٢ ص ١٧١.

تقدم مايدل على ذلك فى ٨/٢ من أقسام الحج وهنا فى ب ١٧ وذيله و تقدم ما يدل على حكم من قال فى النية : كاحرام فلان فى ب ٢ من أقسام الحج .

ارتباطهما بدليل إنكار النّهي عن التمتّع ، أوأنّه لم يقدر على التصريح بأكثرمن ذلك للتّقيّة ، وياتي مايدلّ عليه ويأتي ماظاهره المنافات ونبيّن وجهه ، و تقدّم مايدلّ على حكم من قال في النّية كاحرام فلان في كيفيّة الحجّ .

٢٢ - باب جواز نية الحج اذا لم تجب عمرة التمتع ، ثم يعدل عنه اليهااذا لم يسق هديا ، وان من نوى نوعاً ونطق بغيره كان المتغبر النية

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع ؟ قال : ينوى العمرة و يحرم بالحجّ .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حمران بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التلبية ، فقال لي : لبّ بالحجّ ، فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت وأحللت .

٣ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام . كيف أتمتّع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ ، فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت ، وصلّيت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصّفا والمروة وقصّرت وأحللت من كلّ شيء ، وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد قال : قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع ؟ فقال : لبّ بالحجّ وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الرّكعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصّفا والمرة ، وقصّرت

باب ٢٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٦٩ - صا ج٢ ص ١٦٨ أورده أيضا فى ٢١/٢ .

(٢) يب ج١ ص ٤٧٠ - صا ج٢ ص ١٧١.

(٣) يب ج١ ص ٤٧٠ - صا ج٢ ص ١٧١ أخرج قطعة منه فى ٢٢/١ من أقسام الحج .

(٤) يب ج١ ص ٤٧١ - صا ج٢ ص ١٧٢ .

فنسختها وجعلتها متعة .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ، ثمّ دخل مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصّفا و المروة ، قال : فليحل و ليجعلها متعة إلاّ أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتّى يبلغ الهدي محلّه .

٦ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام : إنّ ابن السّراج روى عنك أنّه سألك عن الرّجل يهلّ بالحجّ ثم يدخل مكّة فطاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصّفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحلّ ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي انّه دخل على الفضل بن الرّبيع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الرّبيع : يا أباالحسن لنا بك اُسوة ، أنت مفرد للحجّ و أنا مفرد للحجّ ، فقال أبي : لا ما أنا مفرد أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الرّبيع فلي الآن أن أتمتّع وقد طفت بالبيت؟ فقال له : أبي نعم ، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه ، فقال لهم : انّ موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الرّبيع كذا وكذا يشنع بها على أبي .

أقول : رواية ابن السّراج واضحة في التقيّة .

٧ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : كيف تصنع بالحجّ فقال : أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيّام فاُفرد له الحجّ ، قال :

---

(٥) يب ج ١ ص ٤٧١ ـ صا ج ٢ ص ١٧٤ أخرجه باسناد آخر عن معاوية في ٤ / ٥ من أقسام الحج .

(٦) يب ج١ ص ٤٧١ ـ صا ج٢ ص ١٧٤ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦٩ فيه : محمدبن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمدبن محمد بن أبي نصر . وفيه : أرأيت .

قلت : رأيت إن أراد المتعة كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحجّ .

٨ ـ و عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم قبل التّروية فأراد الاحرام بالحجّ يوم التّروية فأخطأ وذكر العمرة قال : فقال : ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحجّ أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أقسام الحجّ وغير ذلك .

٢٣ـ باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حبسه ، و ان لم تكن حجة فعمرة .

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريدأن يحرم : أن حلّني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة الحديث

٢ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ، ومفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبدالحميد ، وعبدالصمد بن

---

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٤ الحديث فيه هكذا : سألته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و اراد الاحرام بالحج يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ماحاله ؟ قال: ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج. اخرجه عنه وعن المسائل والتهذيب في ٥٣/١ .
تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ من اقسام الحج .

باب ٢٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٦٩ ـ صا ج٢ ص ١٦٩ اورد تمامه في ٢٤/٢
(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٧ ـ يب ج١ ص ٤٦٩ .
(٣) قرب الاسناد ص ٥٨ .

محمّد جميعاً ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض ، قلت : وأيّ شيء الفرض ؟ قال : تصلّي ركعتين ، ثم تقول : « اللّهم إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، فان أصابني قدرك فحلّني حيث حبستني بقدرك » فاذا أتيت الميل فلبّه .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمران بن أعين أنّه سال أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقول : حلّني حيث حبستني ، قال : هو حلّ حيث حبسه الله قال أولم يقل. ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سالت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٤ـ باب ان المشترط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترط في الحجّ أن حلّني حيث حبسني عليه الحجّ من قابل ؟ قال : نعم.

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترط في الحجّ كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٢ ـ الفروع ج١ ص ٢٥٧ أخرجه عنهما و عن التهذيب فى ٢٥/٢ وأخرجه عن موضع آخر من الفقيه مع زيادة تحتمل انها من الصدوق فى ٨/٣ من الاحصار . تقدم ما يدل على ذلك فى ٣/٢ من أقسام الحج وفى ب ٩ من الاعتكاف ، و هنا فى ب ١٦ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٤ وذيله ٢٥/١ .

باب ٢٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٦٩ ـ صا ج٢ ص ١٦٨ أورده أيضاً فى ٨/٤ من الاحصار .

(٢) يب ج١ ص ٤٦٩ ـ صا ج٢ ص ١٦٩ أورد صدره أيضا فى ٢٣/١ .

أن حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم وقال صفوان: وقد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول إن عليه الحج من قابل.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج، و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه، قال: فقلت: افعليه الحج من قابل؟ قال: لا.

اقول: حمله الشيخ على كون الحج تطوعا لما سبق.

٢٥ - باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أولم يشترط.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يقول: حلني حيث حبستني قال: هو حل حيث حبسه قال أولم يقل. ورواه الصدوق باسناده عن حمران بن

---

(٣) يب ج١ ص ٤٦٩ - صا ج٢ ص ١٦٩ في التهذيب: حلا (حلالا خ) لا احرام عليه. يأتي مايدل عليه في ب ٨ من الاحصار وذيله.

باب ٢٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٧ - يب ج١ ص ٤٦٩.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٧ - الفقيه ج١ ص ١١٢ - يب ج١ ص ٤٦٩ أورده أيضا في ٤/ ٢٣ وأورده الصدوق في موضع آخر مع زيادة تحتمل انها من كلامه، أورده المصنف في ٨/٣

أعين ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٦ـ باب كراهة الاحرام فى الثوب الاسود

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرّجل بالثّوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولايكفّن به الميّت . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسين بن المختار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٧ـ باب وجوب كون ثوبى الاحرام مماتصح فيه الصلاة ، واستحباب كونهما من القطن الابيض .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا

من الاحصار. قوله تقدم قيل : لعله أراد الحديث العام كل ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر.

باب ٣٦ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٩ ـ الفقيه ج١ ص ١١٧ ـ يب ج١ ص ٤٦٥ أورده أيضا فى ج١ فى ٢١/٢ من الكفن .

أقول : لعله أراد بما تقدم نفس الخبر المتقدم فى باب الكفن ، والالم نجد مايدل عليه سوى الاحاديث الدالة على كراهة لبس السواد المتقدمة فى ج٢ فى ب ١٩ من لباس المصلى وذيله .

باب ٣٧ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه ج١ ص ١١٦ ـ الفروع ج١ ص ٢٥٩ ـ يب ج١ ص ٤٦٥.

(٢) الفقيه ج١ ص ١١٦ ـ الفروع ج١ ص ٢٥٩ أخرجه أيضا فى ج١ فى ٥/١ من الكفن .

رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين أحرم فيهما يمانيين عبرى واظفار ، وفيهما كفّن .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن بعضهم عليهم السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف . ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في التكفين وغيره .

٢٨- باب جواز الاحرام فى البرد الاخضر وغيره

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف قال : رأيت أباجعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن خالد بن أبي العلاء مثله .

٢- وباسناده عن حمّاد النوا أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أو سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد ، قال : لابأس به وهل كان النّاس يحرمون إلاّ في البرد .

٣- و باسناده عن عمرو بن شمر ، عن أبيه قال : رايت اباجعفر عليه السلام و عليه برد محفف « محفق » وهو محرم .

---

(٣) الفروع ج١ ص٢٥٩- الفقيه ج١ ص ٨٥ - يب ج١ ص ٤٦٥ .

يأتى ما يدل على انهما يجب أن يكونا طاهرين فى ب ٣٧ و٣٨ من تروك الاحرام .

باب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج١ ص ١١٦ .

(٢و٣) الفقيه ج١ ص ١١٦ .

٢٩ـ باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل، قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه.

٢ـ و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان ابن سدير، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: كنت جالساً عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير، فدعا بازارقرقبي، فقال: فأنا أُحرم في هذا وفيه حرير. ورواه الصّدوق بإسناده عن حنّان بن سدير، ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد جميعاً عن حنان نحوه. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسن النهدي قال: سأل سعد «سعيد» الأعرج و أنا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل «مرعزيّ» فقال: لا بأس بأن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منها، أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

باب ٢٩ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٩ ـ يب ج١ ص ٤٦٥.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٩ ـ الفقيه ج١ ص ١١٧ ـ قرب الاسناد ص ٤٧ فيه: كنت جالسا عند أبي عبدالله «ع» اذ جاءه رجل فسأله ايحرم الرجل في ثوب فيه حرير ـ يب ج١ ص ٣٦٥.

(٣) الفقيه ج١ ص ١١٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من لباس المصلي و ذيله، و في ٢٧/١ هنا، راجع ٣٩/١ و ب ٤١ من تروك الاحرام.

٣٠- باب جواز الاحرام فى اكثرمن ثوبين ولبسهابعده

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يترديّ بالثوبين ؟ قال نعم والثلاثة ان شاء يتّقي بها البرد والحرّ . ورواه الشّيخ باسناده عن موسى ابن القاسم ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣١- باب جواز تبديل ثوبى الاحرام ، واستحباب الطواف فى الذين أحرم فيهما ، وكراهة بيعهما .

١- محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما .

٢ - قال الصّدوق : وقد رويت رخصة في بيعهما. محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

باب ٣٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص٢٥٩ - يب ج١ ص ٤٦٦ أورد ذيله فى ٣١/٤ و ٣٨/٤ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج١ ص٢٥٩ أورد صدره فى ٣٥/١ من تروك الاحرام وأورده أيضا فى ٣٧/٢ منها. ياتى ما يدل عليه فى ب ٤٨ هنا وفى ب ٥٢ من تروك الاحرام .

باب ٣١ - فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج١ ص ١١٨ - الفروع ج١ ص ٢٥٩ - يب ج١ ص ٤٦٦ .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام (في حديث) قال :ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه

٤ـ محمّد بن‌الحسن باسناده عن‌موسى‌بن‌القاسم، عن محمّد بن‌سنان ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ (في‌حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال: نعم ، وسألته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء ؟ قال : نعم

٥ـ وعنه ، عن صفوان بن‌يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : كان يكره‌للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك

٣٢ـ باب جواز الاحرام فى الخز للرجل والمرأة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخزّ ؟ قال : لابأس و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن‌محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج مثله

٢ـ و باسناده عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن‌تحرم المرأة في الذّهب والخزّ

٣ـ وباسناده عن‌سماعة ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام (في‌حديث) قال : أمّا الخزّ والعلم

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٠ أورد ذيله فى ٣٨/٢ من تروك الاحرام وصدره فى ٤٢/٣ منها .

(٤) يب ج١ ص ٤٦٦ أورد صدره فى ٣٠/١ وذيله أيضا فى ٣٨/٤ من تروك الاحرام .

(٥) يب ج١ ص ٤٦٦ .

لم نجد فيما تقدم ما يدل عليه ، ولعله اشار الى مفهوم ب ١٣ ولكن لايدل عليه ، و يأتى ما يدل عليه فى ٣٨/٤ من تروك الاحرام .

باب ٣٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١١٨ فيه : أباعبدالله «ع» . وفيه : لا بأس به ـ الفروع ج١ ص ٢٥٩.

(٢) الفقيه ج١ ص ١١٩ أورده أيضا فى ٤٩/١٠ من تروك الاحرام وتمامه فى ٣٣/٤ .

(٣) الفقيه ج١ ص١١٨ أورد تمامه فى٣٣/٧ وقطعة منه فى٣٩/٥و٤٨/١٠ من‌تروك‌الاحرام.

في الثّوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة

٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (كتاب الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام هل يجوز للرّجل أن يحرم في كساء خزّ أم لا ؟ فكتب إليه في الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون ورواه الشّيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٣٣- باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و الحرير الممزوج دون المحض والقفازين ؛ وأن لها أن تلبس ما شاءت الا ما استثنى

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وصفوان بن يحيى ، وعليّ ابن النّعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزرّه عليها ، و تلبس الحرير والخزّ و الديباج ، فقال : نعم لا بأس به ، و تلبس الخلخالين والمسك

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلاّ المصبوغة

---

(٤) الاحتجاج ص ٢٧٠ ـ الغيبة ص ٢٤٩ .

تقدم مايدل عليه في ب ٢٧ هنا وفي ج ٢ في ب ٨ و ١٠ من لباس المصلي وذيلهما ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ .

باب ٣٣ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج١ ص ٤٦٧ ـ صا ج٢ ص ٣٠٩ أخرج ذيله أيضا في ٤٩/٨ من تروك الاحرام.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ يب ج١ ص ٤٦٧ أورد ذيله في ٣٩/٢ من تروك الاحرام وقطعة منه في ٤٣/٢ وتمامه في ٤٩/٣ منها .

بالزّعفران والورس ، ولا تلبس القفازين الحديث

٣ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد أوغيره ، عن داود بن الحصين عن أبي عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته مايحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة فقال : الثياب كلّها ماخلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : أتلبس الخز قال : نعم ، قلت : فانّ سداه ابريسم وهوحرير ، قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ ، وليس يكره إلاّ الحرير المحض

٥ـ وباسناده عن أبي بصير المراديّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القزّ تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا باس إنّما يكره الحرير المبهم

٦ ـ وباسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين .

٧ـ وباسناده عن سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال: لايصلح أن تلبس حريراً محضا لاخلط فيه ، فأمّا الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولاتستتر بيدها من الشّمس ، و تلبس الخزّ ، أما إنّهم يقولون : إن في الخز حريراً ، و إنّما يكره المبهم .

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ يب ج١ ص ٤٦٧ ـ صا ج٢ ص ٣٠٩ فيه : داود بن الحصين عن أبي عبدالله «ع» وفي التهذيب : داود بن الحصين « عن أبي عيينة خل » .

(٤) الفقيه ج١ ص ١١٩ أورد صدره في ٣٢/٢ هنا و ٤٩/١٠ من تروك الاحرام .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٩.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضاً في ٤٨/٩ من تروك الاحرام .

(٧) الفقيه ج١ ص ١١٨ أورد قطعة منه أيضاً في ٣٢/٣ هنا و ٣٩/٥ و ٤٨/١٠ من تروك الاحرام.

٨ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا .

٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

١١ـ و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال: نعم إنما يكره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : قد سألني أبوسعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فأمرته أن تلبسها .

٣٤ـ باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا ، وفي أول البيداء أو الردم ان كان راكبا

---

(٨) السرائر ص ٤٦٦ .

(٩) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ يب ج١ ص ٤٦٧ ـ صا ج٢ ص ٣٠٨ أورد ذيله في ٤٨/٢ من تروك الاحرام وهذا تمام الحديث في الاستبصار .

(١٠و١١) الفروع ج١ ص ٢٦٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٣و٤و١٦/٦ من لباس المصلي وهنا في ب ٢٧.

باب ٣٤ ـ فيه ١٠ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء.

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هينهة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ الحديث.

٣ـ و عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام، فقال: في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و قد ترى أُناسا يحرمون فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك الحديث

وعنه، عن حمّاد مثله

٤ـ وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتّى تاتي البيداء حيث يقول النّاس يخسف بالجيش

٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلبّي حتى ياتي البيداء

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة

---

(١) يب ج١ ص ٤٧٠ ـ صا ج٢ ص ١٧٠ من الطبعة الاخيرة.
(٢) يب ج ١ ص ٤٧٢ أورد قطعة منه فى ٣٦/٢ وذيله فى ٤٠/٢.
(٣) يب ج١ ص ٤٧٠ ـ صا ج٢ ص ١٦٩ أورد ذيله فى ٤٠/١.
(٤و٥) يب ج ١ ص ٤٧٠ ـ صا ج٢ ص ١٧٠.
(٦) الفروع ج١ ص ٢٥٧ أورد ذيله فى ٤/١ من المواقيت والقطعة التى قبله فى ١٤ | ١٥ وصدره أيضاً فى ١٨/١.

واخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ الحديث .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت الاحرام ؟ قال : اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتّى إذا استوت بك البيداء فلبّ ، قلت : أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق ، قال : لبّ إذا استوى بك بعيرك

٨ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحلّ لمن أحرم عندها أن لا يلبّي حتّى يعلو البيداء ؟ قال: لايلبّي حتّى يأتي البيداء عند أوّل ميل ، فأما عند الشجرة فلايجوز التلبية . أقول : هذا محمول على نفي الوجوب او مرجوحيّة الجهر بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق التلبية ، ولاعلى تحريم الجهر لما يأتي إن شاء الله .

٩ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان في (المقنعة) قال : قال عليه السلام إذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلبّ حتّى تنتهي إلى البيداء .

١٠ـ قال : وقال عليه السلام: ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتّى ينتهي إلى الردم ، ثمّ يلبي بالحجّ . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٧) قرب الاسناد ص ١٦٨ فيه في الموضعين : فلبه .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبى حتى يعلو البيداء عند اول ميل ، قال : نعم فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية .

(٩و١٠) المقنعة ص ٧١ .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج وهنا في ب ١٦ ويأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٣٥ و٣٦/٦ و ب ٣٧ .

٣٥- باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً، واستحباب تأخيره الى ان يمشي قليلا

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صلّيت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبّيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلا ثمّ تلبّي.

٢- محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم إنّما لبّى النّبي صلى الله عليه وآله في البيداء لأنّ النّاس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وعبدالرحمن ابن الحجّاج، وحمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصّلاة قبل أن تقوم مايقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فإذا استوت بك فلبّه الحديث. ورواه الصّدوق بإسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وعبدالرّحمن بن الحجّاج والحلبيّ كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إسحاق

باب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه: أو بريد.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٧ - يب ج١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٧٠.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٥٧ - الفقيه ج١ ص١١٢ فيه: جعفر بن البختري ولعله مصحف أو ردذيله في ١ ر ٤٦.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ قال الكليني قدس الله سره في ذيل الخبر: و هذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي (ص) على طرف البيداء، ولا يجوز

ابن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرّجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره اوجالساً في دبر الصّلاة ؟ قال : اى ذلك شاء صنع .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٦- باب وجوب التلبية عند الاحرام

١- محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : انّ الله عزّ وجلّ اوحى الى ابراهيم أن« أذن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالا وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فج عميق» فنادى فأُجيب من كلّ وجه يلبّون . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : من كلّ فج . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبيّ نحوه .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك

لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية ، وأول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق.
تقدم مايدل على بعض المقصود فى ١١/١ من أقسام الحج و فى ٢٣/٣ هنا و ب ٣٤ ويأتى مايدل عليه فى ١و٢و٣/٤٠ راجع ب ٣٨ .

باب ٣٦ - فيه ٨ أحاديث : وفى الفهرست ٩ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٦٩ - علل الشرايع ص ١٤٤ - السرائر ص ٤٦٦ فيه وفى العلل : و اذن . وفيه : فصعد ابراهيم «ع» على تل فنادى فاسمع فاجيب من كل وجه .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٨ - يب ج١ ص ٥٢٨ أورد صدره فى ٣٤/٢ وتمامه فى ٤٠/٢ .

والملك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبّيك الحديث . وقال في آخره : واعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام وهي الفريضة، وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارميّ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلّتها ، فقال إنّ النّاس إذا أحرموا فاداهم الله تعالى ذكره فقال : ياعبادي وإمائي لأحرّمنكم على النّار كما أحرمتم لي ، فقولهم لبّيك اللّهم لبيك إجابة لله عزّ وجل على ندائه لهم . وفي (عيون الأخبار) عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن عمران الدّقاق ، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي مثله .

٤ـ وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمّيت التلبية تلبية؟ قال : اجابةً أجاب موسى عليه السلام ربه .

٥ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن اسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعليّ بن الحكم ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر، ومرّ بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عنائتان قطوانيتان يلبّي وتجيبه الجبال

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٩ عيون أخبار الرضا ص ٢٣٧ فيه : على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال : حدثنا ابوالحسين محمدبن جعفر الاسدى و هو الصحيح ، ورواه فى علل الشرايع ص ١٤٤ بالاسناد .

(٤) عيون اخبار الرضا : لم نجده فيه ولعله مصحف علل الشرايع ، والحديث موجود فى ص ١٤٥ منه.

(٥) عيون اخبار الرضا : لم نجده فيه واعله مصحف علل الشرايع ، والحديث موجود فى ص ١٤٥ منه . الفروع ج١ ص ٢٢٤ اخرجه عنه وعن الفقيه فى ١/٢.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم مثله، وزاد: عليه عباتان قطوانيتان.

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبدالحميد العطار عن عاصم بن حميد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها، فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال: «لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك» ثم قال: ههنا يخسف بالأخابث، ثم قال: إن الناس زادوا بعد وهو أحسن.

٧- و عن محمد بن علي بن خلف، عن حسان المدايني قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله قال: هذه التلبية التي يلبى بها الناس و كان يكثر من ذي المعارج.

٨- وعن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن التلبية لم جعلت؟ فقال: إن إبراهيم عليه السلام حين قال الله عزوجل له: «أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا» نادى وأسمع، فأقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

---

(٦) قرب الاسناد ص ٥٩ المطبوع خال عن قوله: «اللهم لبيك» الثانى وعن «لبيك» الاخر. وفى اخره: ان الناس زادوا بعد فرد وهو حسن.

(٧) قرب الاسناد ص ٧٦ فيه: هذه الثلاث التلبيات التى يلبى بها الناس.

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٥.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج و ٤/٥ و ١١/١ و ٢١/٧ منه، وهنا فى ١/٢ و ب ٢٢ و ٣٤ و ٣٥ ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٧ وفى ٥٢/٢ و ٥٤/٦.

٣٧ ـ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز رفعه قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعجّ والثجّ ، والعج : رفع الصّوت بالتلبية ، والثّج نحر البدن ، قال : وقال جابر ابن عبدالله : ما بلغنا الروحا حتّى بحت أصواتنا . ورواه الصّدوق باسناده عن حريز مثله إلى قوله : نحر البدن . محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالله و محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام ، وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ثمّ ذكر مثله . ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن أحمد الشّيباني عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليهم السلام وذكر مثله إلى قوله : والثجّ نحر البدن .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام . ما من مهلّ يهلّ بالتلبية إلاّ أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ، و من عن يساره الى مقطع التراب ، وقال له الملكان : ابشر يا عبدالله ، وما يبشر الله عبدا إلاّ بالجنة .

٣ ـ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال له : إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك » . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

باب ٣٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٤ ـ يب ج ١ ص ٤٧٢ فيه : فما مشى الروحاء ـ معاني الاخبار ص ٦٧ ولعل الشيباني مصحف السناني .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ . (٣) الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ .

٣٨- باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية

١- محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر، عن العبّاس ابن معروف، عن فضالة بن أيّوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله وضع عن النّساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسّعي بين الصّفا و المروة، و دخول الكعبة، والاستلام. أقول: المراد بالسّعي هنا الهرولة لما يأتي.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن النّساء أربعا: الاجهار بالتلبية، و السّعي بين الصّفا والمروة يعني الهرولة، ودخول الكعبة، واستلام الحجر الأسود.

٣- وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمّد عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ ليس على النّساء جمعة «إلى أن قال:» ولا تجهر بالتلبية.

٤- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية، الحديث.

٥- و بالاسناد عن أبي أيّوب الخزاز، عن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

باب ٣٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٤٧٣ أورد قطعة منه أيضاً في ٤١/٢ من مقدمات الطواف وقطعة اخرى منه في ١٨/٣ من الطواف، و ثالثة في ٢١/٣ من السعي.

(٢) الفقيه ج١ ص١١٤ أورد قطعة منه ايضاً في ٤١/٤ من مقدمات الطواف و اخرى في ١٨/٥ من الطواف، وثالثة في ٢١/٦ من السعي.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٧ أورد قطعة منه في ٤١/٣ من مقدمات الطواف وتمامه في ١٨/١ من الطواف، وذيله في ٢١/١ من السعي.

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٨ يب ج ص ٤٧٣.

٣٩ـ باب انه يجزى الاخرس من التلبية تحريك اللسان و الاشارة بها ، و يستحب التلبية عنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام قال : تلبية الأخرس و تشهده و قرائة القرآن في الصّلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة إنّ رجلا قدم حاجّا لايحسن أن يلبّي فاستفتى له أبو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبّي عنه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في القرائة في الصّلاة ، ويأتي مايدلّ عليه في الحلق في أحاديث من لم يكن على رأسه شعر .

٤٠ ـ باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة و جملة من أحكامها

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : تحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحجّ . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله .

باب ٣٩ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ (قراءة القرآن) و ٢٥٨ في الموضع الاول : عن أبي عبدالله «ع» قال : تلبية الاخرس ـ المقنعة ص ٧١ فيه : وقراءة القرآن انما هو تحريك لسانه اه . ـ يب ج ١ ص ٤٧٣ أورده أيضا في ج ٢ في ٩٥/١ من القراءة

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ـ يب ج ١ ص ٥١٦ أخرج تمامه في ٣ / ١١ من التقصير ، و فيهما محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين .
تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٦٧/٢ من القراءة .

باب ٤٠ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٠ ـ صا ج٢ ص ١٦٩ أورد صدره في ٣٤/٣ .

٢- وعنه، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: التلبية أن تقول: «لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك «لبّيك خل» ذا المعارج لبّيك لبّيك داعيا الى دار السّلام لبّيك لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبيك لبيك ذاالجلال والاكرام لبّيك لبّيك تبدىء والمعاد اليك لبيك لبّيك تستغنى ويفتقر إليك لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبّيك لبّيك الهالحق لبّيك لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك ياكريم لبّيك» تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، واذا علوت شرفاً، أو هبطت واديا أولقيت راكباً، أواستيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثرما استطعت واجهربها، و ان تركت بعض التلبيه فلا يضرّك غيرأنّ تمامها أفضل، واعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع التّى كنّ في أوّل الكلام وهى الفريضة وهى التوحيد، وبها لبّى المرسلون، وأكثرمن ذي المعارج فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثرمنها، وأوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتلبية، ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافات في ظهر رجل ولابطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار إلاّ أنّه ترك لبيك غفّار الذّنوب، ولبّيك أهل التلبية، ولبّيك تستغني ولبيك إله الحق، ولبّيك ذاالنعماء. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبّيت

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٢ و ٥٢٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٨ أورد صدره في ٣٤/٢ و ذيله أيضا في ٣٦/٢.
(٣) يب ج ١ ص ٤٧٢.

من مكانك من المسجد، تقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك بحجّة تمامها عليك» و أجهربها كلّما ركبت، وكلّما نزلت، وكلّما هبطت واديا أوعلوت اكمة، أولقيت راكبا، وبالأسحار.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك» و كان عليه السلام يكثر من ذي المعارج و كان يلبّي كلما لقي راكباً أو على اكمة، أوهبط واديا، ومن آخر الليل، وفي أدبار الصّلوات.

٥ ـ وعن محمّد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث موسى عليه السلام): فنادى ربّنا عزّ وجلّ يا أُمّة محمّد فأجابوا كلّهم وهم في أصلاب آبائهم و في أرحام أُمّهاتهم «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك» قال: فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ. ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) بهذا السّند، وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره.

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ موسى النّبي عليه السلام بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف، عليه عباءتان قطوانيتان، وهو يقول: «لبّيك يا كريم لبّيك» قال: ومرّ بونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول: «لبّيك كشّاف الكرم العظام لبّيك» قال: ومرّ عيسى بن مريم بصفائح الرّوحاء وهو يقول: «لبّيك عبدك ابن أمتك» ومرّ محمّد صلى الله عليه وآله

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٣.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - علل الشرايع ص ١٤٤ فيه: «اللهم لبيك لا شريك لك لبيك» واسقط «لبيك» الاخير - عيون الاخبار ص ١٥٧ - تفسير العسكرى ص ١٢ فيه: والملك لك.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ فيه: صفاح الروحاء - الفقيه ج ١ ص ٨٣ - علل الشرايع ص ١٤٥ فيه: ابن امتك لبيك.

بصفائح الروحاء وهو يقول : « لبيك ذا المعارج لبّيك » .

ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال : بصفايح الرّوحاء .

٧ـ وعنه عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : مرّ موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيّاً على فجاج الرّوحاء عليهم العباء القطوانيّة يقول : « لبّيك لبّيك عبدك ابن عبديك » . ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال : ابن عبديك لبّيك .

٨ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان ، و عن زيد الشحام عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيّاً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف ، يلبّون و تجيبهم الجبال ، و على موسى عليه السلام عباءتان قطوانيتان ، يقول : « لبّيك عبدك ابن عبدك » .

٩ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلا ، عن محمّد بن الفضيل ، عمّن رأى أباعبدالله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشمس وهو يقول : « لبّيك في المذنبين لبّيك » .

٤١ـ باب استحباب تكرار التلبية فى الاحرام سبعين مرة فصاعدا .

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ فيه : فجاج الارض ـ الفقيه ج ١ ص ٨٣ ـ علل الشرايع ص ١٤٥ فيه : يقول : لبيك عبدك وابن عبديك لبيك .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٢٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٥و٢٣و٢/٢٩ من أقسام الحج وهنا فى ٣٧/٣ .

باب ٤١ ـ فيه حديثان :

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبيعبدالله، عن ابن فضّال، عن رجال شتّى، عن أبيجعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيمانا واحتسابا أشهدالله له ألف ألف ملك ببرائة من النّار وبرائة من النفاق. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبيعمير وابن فضّال مثله.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من حاجّ يضحى ملبّيا حتّى تزول الشمس إلاّ غابت ذنوبه معها. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٢- باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تلبّي وأنت على غيرطهر وعلى كلّ حال. ورواه الكلينيّ عن علي عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ مثله. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢- وباسناده عن جابر، عن أبيجعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يلبّي الجنب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدل عليه.

---

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٨ - المحاسن ص ٦٤.

(٢) الفقيه ج١ ص ٧٩.

راجع ٢/١٥ من أقسام الحج و ب ٤٠ هنا.

باب ٤٢ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ١١٤ - الفروع ج١ ص ٢٥٨ - يب ج ١ ص ٤٧٣.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٤.

تقدم مايدل على ذلك عموما في الابواب السابقة ويأتي في أبواب بعد ذلك.

٤٣- باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة ، أو حين يدخل بيوتها ، أوحين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت مكّة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ، فانّ النّاس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ، و عليك بالتكبير والتحميد و التهليل و الثناء على الله عزّ وجلّ ما استطعت . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ابن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار نحوه .

٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبّون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبّون ؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

باب ٤٣ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - صا ج ٢ ص ١٧٦ أورد قطعة منه في ٤٤/٤ وذيله في ٤٥/١ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٥ يب ج١ ص ٤٧٣ - صا ج٢ ص ١٧٦.

(٣) الفروع ج١ ص ٣١٢ - يب ....

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٥ - يب ج١ ص ٤٧٣ - صا ج٢ ص ١٧٦ فيه : محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد . و في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن أحمد . ولم يذكر في الكافي ابن أبي نصر .

أبى الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى عراش مكة، عقبة ذي طوى قلت : بيوت مكّة ؟ قال : نعم .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية .
محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا الحديثان اللّذان قباله .

٦ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن مسكان « سنان خ ل » ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتمتّع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكّة .

٧ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال اذا دخل البيوت بيوت مكّة لا بيوت الأبطح .

٨ ـ وباسناده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التّلبية ؟ قال : يقطع التّلبية عند عروش مكّة ، وعروش مكّة ذي طوى .

٩ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم . أقول : حمله الشّيخ على الجواز وماسبق على الاستحباب .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ـ يب ج١ ص ٤٧٣ . (٦) يب ج١ ص ٤٩٨ .
(٧) يب ج١ ص ٥٨١ . (٨) يب ج١ ص ٤٧٣ فيه : أبا الحسن «ع» .
(٩) يب ج ١ ص ٤٧٣ ـ صا ج٢ ص ١٧٧ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١١ من أقسام الحج راجع ٨/٢ منه .

٤٤- باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشّمس .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشّمس يوم عرفة ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبدالله عليه السلام: فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا ، وإذا لبّوا أحرموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة .
أقول : هذا مخصوص بمن يجب عليه حجّ التّمتع .

٤- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن كنت قارنا «مفرداً» بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشّمس .

٥- وعنه ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشّمش يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشّمس .

باب ٤٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢.
(٣) الفروع ج١ ص ٣١٢ أورده أيضا في ٣/١٨ من أقسام الحج.
(٤) يب ج١ ص ٤٧٣ - صا ج٢ ص ١٧٦ أورد صدره في ٤٣/١ و ذيله في ٤٥/١ .
(٥) يب ج١ ص ٤٩٨ .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم بالحجّ والعمرة جميعاً متى يحلّ ويقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا أضحى.

٧- أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه أنّه نقل عن الصادق عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس، قلت: إنّا نروي أنّه لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة (إلى أن قال:) فقال: أبوجعفر عليه السلام: إنّما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٤٥- باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم، وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم.

٢- و عنه، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع

---

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٣ فيه: اذا ضحى.

(٧) نوادر أحمد بن محمد راجع فقه الرضا ص ٧٣.

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١١ من اقسام الحج، ويأتي مايدل عليه في ٢و٩/٤ من احرام الحج ويأتي مايدل على الحكم الثاني في ب ١٤ هنالك.

باب ٤٥ - فيه ١٣ حديثاً:

(١) يب ج١ ص ٤٧٣ - صا ج٢ ص ١٧٦ تقدم صدره في ٤٣/١ وقطعة منه في ٤٤/٤.

(٢) يب ج١ ص ٤٧٣ - صا ج٢ ص ١٧٧.

الابل أخفافها في الحرم .

٣- وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية . ورواه الصّدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلاّ أنّه ترك قوله : من أين يقطع التلبية .

٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد .

٥- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .

٦- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم مثله.

٧- قال : وروي أنّه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة.

٨- وباسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) ومن خرج من مكّة تريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة.

٩- قال : وروي أنّه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام .

١٠- قال : وروي أنّه يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم .

---

(٣) يب ج١ ص ٤٧٣ - الفقيه ج١ ص ١٤٦ - صا ج ٢ ص ١٧٧ في التهذيب المطبوع : محسن « محمد خ ل » .

(٤و٥) الفروع ج١ ص ٣١١.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - الفروع ج ١ ص ٣١١. (٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٦.

(٨) الفقيه ج١ ص ١٤٥ - يب ج١ ص ٤٧٣ - صا ج٢ ص ١٧٧ أورد صدره في ٢٢/١ من المواقيت .

(٩و١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

١١ـ وباسناده عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فاين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة المدينين ، فقلت : أين عقبة المدينين ؟ قال : بحيال القصّارين . ورواه الشّيخ باسناده عن الفضيل بن يسار والذي قبله باسناده عن عمر بن يزيد . أقول : حمل الصّدوق هذه الأحاديث على التخيير وقال : إنّها كلها صحيحة متّفقة ، وقال الشّيخ : انّه لاتنافي لأنّ الأخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة ، والرّواية التي قال فيها : يقطع التّلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، و الرّواية التي تضمّنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة .

١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبوالحسن عليه السلام من قوله : يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة .

١٣ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى « من أين خ ل » يقطع تلبيته « التلبية خل » فقال إذا رأى البيت .

٤٦ـ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا أشرف على الابطح ان كان راكبا وفى المسجد ان كان ماشياً ، وجوازه فيه مطلقاً .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ـ يب ج ١ ص ٤٧٣ ـ صا ج٢ ص ١٧٧ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٦٧ .

(١٣) المقنعة ص ٧١ فيه : متى يقطع تلبيته فقال : اذا زار البيت .

راجع ٨/٢ من أقسام الحج ، يأتى مايدل عليه فى ٥٨/١١ من الطواف .

باب ٤٦ ـ فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين بأسانيده عن حفص بن البختري، و معاوية بن عمّار، و عبدالرّحمن بن الحجّاج، و الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: و إن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فان شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام ثمّ أهلّ بالحجّ، فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهر إن قدرت بمنى الحديث.

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم «إلى أن قال:» ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت.

٤- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الرّدم، وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى. ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حريز

---

(١) الفقيه ج١ ص ١١٢ أورد صدره في ٣٥/٣ في الفقيه المطبوع: جعفر بن البختري.

(٢) يب ج١ ص ٤٩٤ - صا ج ٢ ص ٢٥٢ أورد ذيله في ١٥/٢ و١٨/٣ و قطعة في ٢/٣ من احرام الحج.

(٣) يب ج١ ص ٤٩٤ - صا ج٢ ص ٢٥١ أورد قطعة منه في ٢١/٤ من المواقيت وتمامه في ٥٢/٢.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٩٠ - يب ج١ ص ٤٩٤ - صا ج٢ ص ٢٥١ فيه: اذا انتهيت الى الروحاء دون الردم واشرفت اه. أورد صدره في ٢١/١ من المواقيت وتمامه في ٥٢/١.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩١ فيه: شعب درب - يب ج١ ص ٤٩٤ - صا ج٢ ص ٢٥٢ فيه:

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى ألبّي بالحجّ ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثمّ قال : إذا جعلت شعب الدّب « الدرب خ ل» على يمينك ، والعقبة على يسارك فلبّ بالحجّ . ورواه الشّيخ بإسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسن ، عن سليمان ابن حريز ، عن حريز . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٤٧ ـ باب استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامهم

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أيّوب أخي أديم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصّبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فخّ . ورواه الكلينيّ والشّيخ كما مرّ في أقسام الحج . وهناك أيضاً مايدلّ على بقية المقصود .

٤٨ـ باب وجوب الاحرام على الحائض كما تحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد ، وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل يعني ابن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت

سليمان بن جرير عن حريز ، عن زرارة ، و في التهذيب : سليمان بن حريز « جرير خ ل » عن زرارة .

باب ٤٧ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٤٠ رواه الكليني والشيخ كما تقدم في ١٧/١ من أقسام الحج و ١٨/١ من المواقيت .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧ من أقسام الحج وذيله .

باب ٤٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٨٨ ـ يب ج١ ص ٥٥٨ .

لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلّي؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريدالاحرام ، قال : تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها ، وتستقبل القبلة ، ولاتدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير الصّلاة . أقول : المراد لا تدخل المسجد فتلبث فيه أو تصلّي فيه ، بل تحرم مجتازة به أومن خارجه أو يحتمل (يحمل خل) النّهي على الكراهة أوخوف تعدّي النجاسة ، ويحتمل أن يراد المسجدالحرام لمامرّ في الطهارة.

٣ـ وعنه ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحكم (الحسين خل) ، عن محمد ابن زياد (معاوية) ، عن محمد بن مروان ، عن زيدالشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريدالاحرام فتطمث ، قال : تغتسل وتحتشي بكرسف ، وتلبس ثياب الإحرام وتحرم ، فإذا كان اللّيل خلعتها ولبست ثيابها الاخري حتّى تطهر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولاتصلّي.

٥ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم تغتسل وتلبّي . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وتقدّم مايدلّ على حكم ترك الحائض للاحرام في المواقيت .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٧ – يب ج١ ص ٥٥٧ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٨٨ – يب ج١ ص ٥٥٨ .

(٤و٥) يب ج١ ص ٥٥٨ .

تقدم مايدل على حكم ترك الاحرام فى ب ١٤و٢٠ من المواقيت ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٩. راجع ب ٨٤ من الطواف و بعدها .

٤٩ـ باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النّبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصّفا و المروة ، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصّفا والمروة ، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة و ثلاث أيّام التشريق. أقول : و تقدّم الوجه في أيّام نفاسها في محله .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس ، فقال : إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمّدا ابنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنّساء لمن ولدت منهنّ ان طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام : المستحاضة ثمّ ذكر مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه

باب ٤٩ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ من الحج .

(٢) يب ج١ ص ٥٥٨ ـ الفروع ج١ ص ٢٨٨ .

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ٦ و ١١ و ٣/١٩ من النفاس، و يأتي مايدل على حكم الاستحاضة في ب ٩١ من الطواف .

وتقدّم في الطهارة أنّ المستحاضة إذا فعلت مايجب عليها كانت بحكم الطاهر .

٥٠- باب انه لايجوز دخول مكة ولاالحرم بغير احرام ولودخل لقتال الا أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من احرامه أو يتكرر .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلاّ محرماً ؟ قال : لا إلاّ مريض أو مبطون وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا إلاّ أن يكون مريضاً أو به بطن .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكّة حلالا ؟ قال : لا يدخلها إلاّ محرماً الحديث . أقول : حمله الشّيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام هل يدخل الرّجل مكّة بغير إحرام ؟ قال : لا إلاّ مريضاً أو من به بطن. ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله .

باب ٥٠ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٨١ و ٤٩٣ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٣ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٣ ـ صا ج ٢ ص ٢٤٥ يأتي ذيله في ٢/٥١ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمر بن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلاّ باحرام .

٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتّى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه: أنا الله ذو بكّة حرّمتها يوم خلقت السّماوات و الأرض ، ووضعتها بين هذين الجبلين ، و حففتها بسبعة أملاك حفّا.

٧ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكّة : إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم السّاعة، لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، ولم تحلّ لي إلاّ ساعة من نهار. ورواه الصّدوق مرسلا .

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعة ابن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة ، قال : لا يدخلها إلاّ باحرام . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن كليب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عزّ وجلّ في مكّة ثلاث مرّات من الدّهر فأذن له فيها ساعة من النّهار ، ثمّ جعلها حراما مادامت السّماوات والأرض .

---

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٥ فيه : أحمد بن عمرو بن سعيد . (٦) الفروع ج١ ص ٢٢٧ .

(٧) الفروع ج١ ص ٢٢٨ - الفقيه ج١ ص ٨٨ .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٥٤ . (٩) الفقيه ج١ ص ٨٨ .

١٠- وبإسناده عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلا. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة مثله.

١١- محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثمّ يرجع من يومه قال: لا بأس بأن يدخل مكّة بغير إحرام.

١٢- الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (إعلام الورى) نقلا من كتاب أبان بن عثمان، عن بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فتح مكّة إنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال: ألا إنّ مكّة محرمة بتحريم الله لم تحلّ لأحد كان قبلي، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار إلى أن تقوم السّاعة، لا يختلي خلاها، ولا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد، قال: ودخل مكّة بغير إحرام وعليهم السّلاح، ودخل البيت لم يدخله في حجّ ولا عمرة، و دخل وقت الصّلاة فأمر بلالا فصعد على الكعبة فأذّن. أقول: ويأتي مايدلّ على بعض المقصود.

٥١- باب جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضى شهر كالحطاب والحشاش.

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من صحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

---

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - الفروع ج ١ ص ٣١١ فيه: أو المرتين أو الاربعة. أخرجه بتمامه عنهما وعن غيرهما في ٦/٣ من العمرة.

(١١) السرائر ص ٤٦٨. (١٢) اعلام الورى ص ٦٩ فيه فهي محرمة الى ان تقوم الساعة. يأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٥١.

باب ٥١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج٢ ص٢٣١ - المحاسن ص ٦٣٧ أورد بقية الحديث في ٢٦/٣ من أحكام الدواب.

محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض بطيبة ومعه عمر بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء الله «إلى أن قال : » ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى (في حديث) قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام إن الحطابة و المجتلبة « و المختلبة خل » أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

٣ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جده في الحاجة ، قال : يدخل مكة بغير احرام . وباسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير مثله

٤ ـ وباسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وأبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ، قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، فان دخل في غيره دخل باحرام .

٥ ـ وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع أبا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا . أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي أقسام الحج .

---

(٢) يب ج١ ص ٤٩٣ ـ صا ج٢ ص ٢٤٥ تقدم صدره في ٣/٥٠ .

(٣) يب ج١ ص ٤٩٣ و٥٨٣ ـ صا ج٢ ص ٢٤٦ فيه : يخرج الى نجد .

(٤) يب ج١ ص ٤٩٣ ـ صا ج٢ ص ٢٤٦ .

(٥) يب ج١ ص ٥٨٣ .

تقدم ما يدل عليه في ١١/٥٠ هنا و ب ٢٢ من أقسام الحج .

٥٢- باب كيفية الاحرام بالحج

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاءالله تعالى فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعد حتّى تزول الشّمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت إلى الرّفضاء دون الردم فلبّ ، فاذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الصّلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية ، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، و خذ من شاربك و من أظفارك ، واطل عانتك إن كان لك شعر ، وانتف إبطك و اغتسل والبس ثوبيك ، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم ، وتدعوالله وتسأله العون «العود خ» وتقول: « اللّهمّ إنّي أُريد الحجّ فيسّره لي و حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ » و تقول : « احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب و الطيب ، أُريد بذلك وجهك والدار الآخرة ، و حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ » ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت ، و تقول : « لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك » فان قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس وإلاّ فمتى ما تيسّر

باب ٥٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢٩٠ - يب ج١ ص ٤٩٤ فيه : الرقطاء ، اورده أيضا فى ١/١ من احرام الحج وقطعة منه أيضاً فى ٢١/١ من المواقيت وذيله فى ٤٦/٤ .

(٢) يب ج١ ص ٤٩٤ - صا ج٢ ص ٢٥١ - الفروع ج١ ص ٢٩٠ أورد قطعة منه أيضا فى ٢١/٤ من المواقيت و اخرى فى ٤٦/٣ وثالثة فى ٢/٢ من احرام الحج .

لك من يوم التروية . و رواه الكليني عن أبي بصير. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٥٣ ـ باب حكم من أراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الاحرام بالحجّ فأخطأ فقال العمرة ، قال : ليس عليه شيء فليعد « فليعمد خ ل» الاحرام بالحجّ ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن «جدّه» عليّ بن جعفر مثله إلاّ أنّه قال : فليعد الاحرام بالحجّ . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه كذلك. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٤ـ باب ان من أحرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيالم تبطل عمرته ، ولم يجب عليه دم ، بل يستحب، و ان كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجته مفردة

١ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ ، قال : يستغفر الله عزّ وجلّ . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ من اقسام الحج .

باب ٥٣ ـ فيه ـ حديث :

(١) يب ج١ ص ٤٩٤ ـ قرب الاسناد ص ١٠٦ في نسخة : (يثبته) ـ بحارالانوار ..... أخرجه عن قرب الاسناد في ٢٢/٨.

باب ٥٤ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ـ يب ج ١ ص ٤٧٢ ـ صا ج ٢ ص ١٧٥ أخرج الحديث بالفاظه عن الفقيه في ٦/٣ من التقصير راجعه .

٢ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسى أن يقصر حتّى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به ، يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى أن يقصر حتّى دخل في الحجّ ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه و قد تمّت عمرته . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا كلّ ماقبله . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى وصفوان وفضالة كلّهم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٤ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتّع طاف ثم أهل بالحجّ قبل أن يقصر قال : بطلت متعته هي حجّة مبتولة . أقول : حمله الشّيخ على المعتمد ، وماسبق على الناسى .

٥ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر ، فليس له أن يقصّر ، وليس عليه متعة . أقول : حمله الشّيخ على العمد أيضاً .

٦ـ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال :

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٦ - يب ج١ ص ٤٧٢ و ٤٩١ - صا ج٢ ص ١٧٥ و ٢٤٣ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٨٦ - يب ج١ ص ٤٧٢ و ٤٩١ - صا ج٢ ص ١٧٥ و ٢٤٢ و ٢٤٣ أورده أيضا فى ٦/١ من التقصير .

(٤) يب ج١ ص ٤٧٢ - صا ج٢ ص ١٧٥ .

(٥) يب ج١ ص ٤٩١ - صا ج٢ ص ٢٤٣ .

(٦) يب ج١ ص ٤٩١ - صا ج٢ ص ٢٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه فى ٦/٢ من التقصير .

قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه. أقول: حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لما سبق ولما يأتي من أن الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة.

٥٥ـ باب ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحرم به غيره.

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن «أحمد بن خ»، يحيى عن محمد بن عيسى، عن أبي علي ابن راشد قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجته على سكره؟ فكتب: لا يتم حجه.

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف «الوقت خ» فقال: يحرم عنه رجل.

(٢) أبواب تروك الاحرام

١ ـ باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطياداً و دلالة واشارة وكذا الفراخ والبيض.

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد

يأتي ما يدل عليه في ٦/٤ من التقصير.

باب ٥٥ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج١ ص ٥٣١.

(٢) يب ج١ ص ٤٦٣ أخرجه في ٢٠/٤ من المواقيت.

أبواب تروك الاحرام فيه ٩٦ باباً: باب ١ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٠ أورد صدره أيضا في ١٣/٦ من كفارات الصيد وذيله أيضا في ١٧/١ منها.

ابن محمد جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستحلنّ شيئاً من الصّيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ،ولاتدلنّ عليه محلا و لا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فانّ فيه فداء لمن تعمّده .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن‌حمّاد بن عيسى ، و ابن أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في قوله عزّ وجلّ : « ليبلونّكم‌الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم و رماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

٣ـ وعنه، عن أبيه ، وعن‌محمّدبن إسماعيل، عن‌الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايدلّ‌على‌الصّيد ، فان دلّ‌عليه فقتل فعليه الفدا . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وباسناده عن ابن أبي‌عمير مثله .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى، عن‌أحمد بن محمّدرفعه‌في‌قول‌الله تبارك وتعالى :« تناله أيديكم ورماحكم » قال : ما تناله الأيدي البيض و الفراخ ، وماتناله الرماح فهو ما لا تصل إليه‌الأيدي .

٥ـ محمّد بن‌الحسن باسناده عن موسى بن‌القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : واجتنب‌في إحرامك صيدالبرّ كلّه ولا تأكل ممّا صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده .

٦ ـ وعنه ، عن‌ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن‌الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٤.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧٠ ـ يب ج١ ص ٥٣٧ و ٥٨٠ أورده أيضا فى ١٧/٢ من كفارات الصيد.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٤ . (٥) يب ج١ ص ٥٣٢ .

(٦) يب ج١ ص ٥٣٢ ـ الفروع ج١ ص ٢٧٤ ـ علل الشرايع ص ١٥٦.

عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر عليهم الصّيد من كلّ وجه حتّى دنا منهم ليبلونّهم به . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير مثله .

٧ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصّيد وغيره ووجب عليه في فعله مايجب على المحرم .

٨ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن «أبي خ» شجرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلّين ، قال: لايشهد: ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ . ورواه الصّدوق مرسلا . أقول : ذكر الشّيخ والصّدوق أنّ هذا إنكار وتنبيه على أنّه لايجوز .

٩ـ العيّاشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد » قال : ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كلّ مكان.

١٠ـ وعن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حشر عليهم الصّيد من كل مكان حتّى زما « دنا خ» منهم فنالته أيديهم ورماحهم ليبلوهم الله به . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وياتي مايدلّ عليه هنا وفي كفارات الصّيد وغير ذلك .

---

(٧) يب ....

(٨) يب ج١ ص ٥٣٧ ـ الفقيه ج١ ص ١٢٣ أورد صدره أيضا في ٥/١٤.

(٩و١٠) تفسير العياشي: مخطوط .

تقدم مايدل عليه في ب ١٤ من الاحرام و ١٢/٥٠ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦و٧و٨٨ هنا راجع ب ١٧ من كفارات الصيد ، وفي غيره من أبوابها دلالة عليه راجعها .

٢- باب تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أياكله؟ قال: لا.

٢- وعنه، عن إبراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل شيئاً من الصّيد وأنت محرم و إن صاده حلال.

٣- و باسناده عن ابن أبي عمير، و صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل من الصّيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل الحديث محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى مثله.

٤- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرّجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أياكله؟ قال: لا، قال: وسألته أيأكل قديد الوحش محرم؟ قال: لا.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

باب ٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٥٣٧.

(٢) يب ج١ ص ٥٥٣ المطبوع خال عن قوله: وأنت محرم. أورد ذيله في ٣ / ١٨ من كفارات الصيد وتمامه في ٣١/٥ منها.

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٧ - الفروع ج١ ص ٢٧٠ أورد تمامه في ٣١/١ من كفارات الصيد.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الاحرام و في ١/٥ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ٣/٢ و ب ٥ وفي ١و٦/٤ و ب ١٠ هنا وفي ٣/٣ من كفارات الصيد و ١٢/٤ و ١٥/١ و ب ٤٣ منها راجع ب ٨٨ هنا.

٣- باب جواز أكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل فيه، ويلزم الفداء المحرم

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال، قال: فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء. ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن عمار مثله إلا أن في نسخة يدفنه وفي أخرى يفديه. ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول: حمله الشيخ وغيره على ما اذا ذكاه محل.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب صيدا وهو محرم آكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلا، قلت له: فرجل أصاب ما لا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه.

٤- و عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا أيا كل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم.

٥- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمار

باب ٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٠.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٠ - يب ج١ ص ٥٨١ و ٥٥٥ - صا ج٢ ص ٢١٥.

(٣) يب ج١ ص ٥٥٤.

(٤ و ٥) يب ج١ ص ٥٥٤ - صا ج٢ ص ٢١٥.

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، انّما الفداء على المحرم . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٤- باب ان صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل و المحرم في الحل والحرم

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً و أهدى اليّ منه ، قال : لا انّه صيد في الحرم .

٢- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصعد بصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٥ - باب جواز أكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل و تحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم

يأتي ما يدل عليه في ب ٥ راجع ٤٤/٨ من كفارات الصيد .

باب ٤ - فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٥٥٤ .

(٢) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٥١ - قرب الاسناد ص ١١٧ فيهما : يصيد حمام الحرم .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام وعلى حرمة الاصطياد على المحل في ١/١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ و ب ٨٨ هنا و ١٣/١ من مقدمات الطواف ، و يأتي ما ينافيه في ٣/٣ من كفارات الصيد ومايدل عليه في ب ١٣ من كفارة الصيد.

باب ٥ - فيه ٨ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن صيد رمي في الحلّ ثمّ ادخل الحرم وهو حيّ ، فقال : اذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال : لاتشتره في الحرم إلاّ مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ دخل الحرم فلا بأس به. ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير مثله إلا أنّه قال : فلا بأس به للحلال .

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّيد يصاد في الحل و يذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل؟ قال : نعم لابأس به .

٣ـ و عنه ، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار ،عن الحكم بن عتيبة «عيينة خ» قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ وادخل في الحرم قال لا باس بأكله لمن كان محلا ، فان كان محرماً فلا ، وقال : إن أُدخل الحرم فذبح فيه فانّه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ ، قال : لا يأكله محرم ، واذا أُدخل مكّة ، أكله المحلّ بمكّة ، واذا ادخل الحرم حيا ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٥ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اهدي

---

(١) يب ج ١ ص ٥٥٤ ـ صا ج ٢ ص ٢١٤ ـ الفروع ج ١ ص ٢٢٩ أخرجه عن الكافي بالفاظه في ١٤/٦ من كفارات الصيد .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٥ ـ صا ج ٢ ص ٢١٤.

(٣و٤) يب ج ١ ص ٥٥٤ ـ صا ج ٢ ص ٢١٣.

(٥) يب ج ١ ص ٥٥٤ ـ صا ج ٢ ص ٢١٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٣ ـ الفروع ج ١ ص ٢٣٠

لناطير مذبوح فأكله أهلنا ، فقال : لايرى به أهل مكّة بأسا ، قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : (نعم خ) عليهم ثمنه . و رواه الصّدوق بإسناده عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، و رواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصوربن حازم . أقول : حمله الشّيخ على كونه مذبوحاً في الحرم لامضى ويأتي .

٦ـ وعنه ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقيب ، فقال : لاتقربوها في الحرم إلا ماكان مذبوحاً ، فقلت إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ؟ فقال : نعم كل وأطعمني.

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشترين في الحرم إلاّ مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ، ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

٨ ـ قال الصّدوق : وقال عليه السلام : لا يذبح الصّيد في الحرم وإن صيد في الحلّ أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦- باب انه يحل للمحرم صيدالبحر و هو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك و غيره ، ويحرم عليه صيد البر وهو مايبيض و يفرخ فيه ، وكذا يحرم مايكون فى البر والبحر كالطير

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ،

فى غيرالاول : مذبوح بمكة أورده عن الفقيه بالفاظه فى ١٠/٢ من كفارات الصيد وعن الكافى فى ١٤/٧ منها .

(٦) يب ج١ ص ٥٥٤ ـ صا ج٢ ص ٢١٣. (٧) الفقيه ج ١ ص ٩٤.

(٨) الفقيه ج١ ص ١٢٣ أخرجه عنه أيضا فى ١٠/١ وباسناده عن ابن سنان .

يأتى مايدل على بعض المقصود فى ب ١٠ هنا و ١٢/٤ من كفارات الصيد . راجع ٧/ ٤٤ منها

باب ٦ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٥١ للحديث صدر أورده فى ٣٨/٢ من كفارات الصيد والحديث فى المصدر

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: والسّمك لا بأس بأكله طريّه ومالحه ويتزوّد قال الله تعالى «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسّيارة» قال: فليتخيّر الذين يأكلون، وقال: فصل مابينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وماكان من الطّير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

٢ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الجراد من البحر، و قال: كلّ شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك، و يأكل مالحه وطريّه ويتزوّد، قال الله: «احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال: مالحه الذي تأكلون، وفصل مابينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وماكان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر فهو من صيد البحر.

ورواه الصّدوق مرسلا إلاّ أنّه اقتصر على الآية ومابعدها. ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكره بتمامه إلاّ أنه قال: متاعا لكم، قال: فليختر الذين يأكلون.

هكذا: والسمك لا بأس باكله طرية ومالحة، وكذلك كل صيد يكون فى البحر ما يجوز اكله قال الله تعالى: «احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم» أقول: راجعه فانه يحتمل قوياً أن يكون من كلام الصيد، و اما المذكور فى المتن فلعله مدرج بحديث حريز راجعه.

(٢) يب ج١ ص ٥٨١ ـ الفروع ج١ ص ٢٧٣ أورده أيضا فى ٣٧/٤ من كفارات الصيد.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧٣ ـ الفقيه ج١ ص ١٢٦ راجعه ـ يب ج١ ص ٥٥١.

٤ـ و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غيرواحد، عن أبان، عن الطيّار، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء.

٥ ـ العيّاشي في (تفسيره) عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى «احلّ لكم صيدالبحر و طعامه متاعالكم و للسّيارة» قال: هي الحيتان المالح، وماتزوّدت منه أيضاً، وإن لم يكن مالحاً فهومتاع.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٧- باب تحريم صيد المحرم الجراد و اكله و قتله الا أن لايمكن التحرز منه.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان الله و انتم محرمون، فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه في الماء إذا.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء نحوه.

ورواه الصّدوق مرسلا، ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلا إلاّ أنّه قال فيها: مرّ أبوجعفر عليه السلام على قوم.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق، فان لم يجد بدّا فقتل فلا شيء عليه.

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٣.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط.

يأتي مايدل عليه في ٣٧/١ من كفارات الصيد، وتقدم ما يدل على حرمة صيد البر على المحرم في ب ١ و ذيله.

باب ٧ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ـ يب ج ١ ص ٥٥١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ـ المقنع ص ٢١ في التهذيب والفقيه والمقنع: عن أبي جعفر «ع» انه مر على ناس.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٣ أورده أيضا في ٣٨/٣ من كفارات الصيد.

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمّد لقتله ، أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلا فاعدل عنه ، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله الحديث

٥ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجراد أيأكله المحرم ؟ قال : لا .

٦ـ وعنه ، عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يأكل الجراد . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه في الكفّارات .

٨ـ باب انه يحرم على المحرم أن يؤذى صيدالبر أو يعذبه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «و من عاد فينتقم الله منه» قال: إنّ رجلا انطلق و هو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ، ثمّ أرسله بعد ذلك فبينهما الرجل نائم إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧٣ .

(٤) يب ج١ ص ٥٥١ أورد تمامه في ٣٧/١ من كفارات الصيد .

(٥و٦) يب ج ١ ص ٥٥١ .

راجع ٦/٢ ، يأتي ما يدل عليه في ب ٣٧ من كفارات الصيد وعلى ذيله في ب ٣٨ هنا .

باب ٨ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٤ ـ تفسير العياشي : مخطوط .

جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثمّ خلت عنه . و رواه العياشي في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩- باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصّيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

١٠- باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم ، وكذا ما ذبح منه في الحرم .

١- محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايذبح الصّيد في الحرم وإن صيد في الحل . ورواه أيضاً مرسلا

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خلاد السّري « السندي خ » عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . و رواه الصّدوق باسناده

راجع ١٢/٥٠ من الاحرام و ب ٨٨ هنا و ب ١٣و٣٦ من كفارات الصيد .

باب ٩ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٤.

باب ١٠ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٩٣و١٢٣ أورده مرسلا أيضاً في ٨/٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٥ فيه حماد السري ـ صا ج٢ ص ٢١٥ فيه : خلاد السندي ـ الفقيه ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنهما وعن الكافي والعلل في ١/٥٥ من كفارات الصيد .

عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- وعنه، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يصيب الصّيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه ؟ قال إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصّدوق مرسلا .

٤- وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام .

٥- وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن إسحاق عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم .

٦- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه ، ويتصدّق بالصّيد على مسكين . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق مرسلا أقول : حمله الشّيخ على مايكون به رمق يمكن ذبحه لمامرّ . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٣) يب ج١ ص ٥٥٥ - صا ج ٢ ص ٢١٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أخرجه عنهما و عن المقنع فى ٥٥/٢ من كفارات الصيد .

(٤و٥) يب ج١ ص ٥٥٥ - صا ج٢ ص ٢١٤.

(٦) الفروع : لم نجده - يب ج١ ص ٥٥٥ - صا ج٢ ص ٢١٤ - الفقيه ج١ ص ١٢٥. تقدم ما يدل على الحرمة فى ١/٥ راجع ب ٣ فانه ينافيه ، راجع ب ٩ ، يأتى ما يدل عليه فى ١٥/١ من كفارات الصيد ، راجع ١٤/٧ و ٢٩/٢ منها ، و يأتى مايدل على انه فى حكم الميتة وليس بميتة فى ب ٤٣ من كفارات الصيد .

١١- باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية أو الاشعار أو التقليد لا بعد ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ ، قال : ليس عليه شيء .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الاحرام .

١٢- باب انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع و التمكين منه والاستمتاع بمادونه حتى النظر بشهوة ، وتعمد الانزال ولوبالاستمناء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيمادون الفرج ، قال : عليه بدنة ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ماعليه الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

باب ١١ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٤٦٩ ـ صا ج٢ ص ١٨٨ أورده أيضا فى ١٤/٢ من الاحرام .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٦ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ١٤/٩ من الاحرام .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٤ من الاحرام ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١ من كفارات الاستمتاع.

باب ١٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ ـ صا ج٢ ص ١٩٢ أورد تمامه فى ٧/١ من كفارات الاستمتاع .

فى التهذيبين : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٨ يب ج١ ص ٥٣٨ أورد تمامه فى ٤/٢ من كفارات الاستمتاع .

عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله، قال: قد أتى عظيماً الحديث.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا سيّار إنّ حال المحرم ضيقة إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبّل امرأتـه على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر الله، ومن مسّ امرئة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي مايدل على ذلك هنا وفي الكفّارات إن شاء الله تعالى.

١٣ـ باب جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة؟ قال: لا بأس.

٢ـ و باسناده عن سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم، فقال: لابأس إلاّ أن يتعمّد، وهو أحق أن ينزلها من غيره. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٨ ـ يب ج١ ص ٥٤٠ ـ صا ج٢ ص ١٩١ أورد صدره أيضاً في ١٧/٣ من كفارات الاستمتاع وذيله في ١٨/٣ منها.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الاحرام و ب ١٦ و٥٢/٢ منها. راجع ٢ / ١٣ ففيه حرمة ضمها بالشهوة، ويأتي مايدل عليه في ب٣٢ هنا وفي أبواب كفارة الاستمتاع. راجع ب١٣ و١٤ من الحلق و ب ١ و٤ من زيارة البيت

باب ١٣ ـ فيه حديثان:

(١ و٢) الفقيه ج١ ص ١٢٣. تقدم مايدل على ذلك في ١٢/٣.

١٤ - باب انه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج محرما أو محلا ، فان فعل كان التزويج باطلا ، ولا يحل للمحل أن يزوج محرماً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، وعن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج ، و إن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل .

٢- ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله إلا أنه قال : ولا يزوج محلا وزاد : وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه

٣- وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج ، قال: نكاحه باطل.

٤- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ، إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه. ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حريز مثله .

٥ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبي شجرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال : لا يشهد الحديث .
ورواه الصدوق مرسلا.

باب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١و٢) يب ج١ ص ٥٤١ - صا ج٢ ص ١٩٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣.
(٣) يب ج١ ص٥٤١ - صا ج٢ ص ١٩٣ .
(٤) يب ج ١ ص ٥٤١ - صا ج٢ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ٢٦٧.
(٥) يب ج١ ص ٥٣٧ - صا ج٢ ص ١٨٨ - الفقيه ج١ ص ١٢٣ أورد تمامه في ١/٨.

٦ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلا.

٧ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لاينكح ولاينكح ولايشهد، فإن نكح فنكاحه باطل. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد مثله و زاد: ولا يخطب.

٨ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن المفضل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له: هذا الكلبيّ على الباب وقد أراد الإحرام و أراد أن يتزوّج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل، وإلاّ انصرف عن ذلك، فقال لي: مره فليفعل وليستتر. قال الشّيخ قوله عليه السلام: فليفعل إنّما أراد قبل دخوله في الإحرام، قال: ويمكن أن يكون محمولا على التقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة أقول: الوجه الأوّل عين مدلوله

٩ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان عن معاوية بن عمّار، قال: المحرم لا يتزوّج ولا يزوّج، فان فعل فنكاحه باطل.

١٠ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن الحسن

---

(٦) يب ج١ ص ٥٤١. (٧) يب ج ١ ص ٥٤١. الفروع ج١ ص ٢٦٧.

(٨) يب ج١ ص ٥٤١ ـ صا ج٢ ص ١٩٣ الحديث هكذا: الكلبى قال: انتهيت الى باب أبى عبدالله «ع» فخرج المفضل فاستقبلته فقال: مالك؟ قلت: اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرنى أبوعبدالله «ع»؛ فاردت ان يحصن الله فرجى ويغض بصرى فى احرامى، فقال: كما أنت، ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبى على الباب.

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ـ يب ج١ ص ٥٤١.

(١٠) الفروع ج١ ص ٢٦٧ ـ يب ج١ ص٥٤١ أورده أيضا فى ٢١/١ من كفارت الاستمتاع.

ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم فقال : إن كانا عالمين فان على كلّ واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلاّ أن تكون هي قد علمت أنّ الذي تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا و في الكفّارات وفي النكاح .

١٥ـ باب ان من تزوج محرماً عامداً عالماً بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له أبدا ، وعليه المهر ان كان دخل ؛ وان كان جاهلا حل له تزويجها بعد الاحلال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبدا . محمّد بن الحسن باسناد عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن عبدالله بن بكير ، عن اديم بن الحرّ الخزاعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان أبداً ، و الذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ، و لا يتعاودان أبداً .

يأتي مايدل على ذلك في ب ١٥ و ١٦ هنا وفي ج ٧ في ب ٣١ من مايحرم بالمصاهرة من النكاح

باب ١٥ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ـ يب ج ١ ص ٥٤١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤١ فيه : والتي تتزوج ولها زوج . أخرج مثل ذيله باسناد آخر عن أديم في ج ٧ في ١٦/١ من المحرمات بالمصاهرة .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحل ، فاذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجوه ، وإن شاؤا لم يزوجوه .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له .

٥ - وباسناده عن سماعة، عنه عليه السلام قال : لها المهران كان دخل بها .

أقول : وتقدم مايدل على بعض المقصود ، ويأتي مايدل عليه في النكاح .

١٦- باب انه يجوز للمحرم أن يشترى الجوارى ويبيعها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعري القمّي ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها؟ قال : نعم . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد . ورواه الصّدوق باسناده عن سعد بن سعد إلاّ أنّه قال : ويبيع . أقول : ويأتي مايدل على ذلك عموماً .

١٧- باب انه يجوز للمحرم ان يطلق .

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٤١ فيه موسى بن القاسم عن صفوان. (٤و٥) الفقيه ج١ ص ١٢٣ . تقدم مايدل على بعض المقصود في ب١٤، ويأتي مايدل عليه في ج٧ في ب٣١ من المحرمات بالمصاهرة.

باب ١٦ - فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٥٤٢ - الفروع ج١ ص ٢٦٧ - الفقيه ج ١ ص ١٦٠.

يأتي ما يدل على ذلك عموما في ج ٧ في أبواب نكاح العبيد والاماء.

باب ١٧ - فيه حديثان :

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلّق ولايتزوّج . و رواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد إلاّ أنّه قال : للمحرم أن يطلّق ولا يتزوّج . ورواه الصّدوق بإسناده عن عاصم بن حميد كالأوّل .

٢- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يطلّق ؟ قال : نعم .

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك عموماً.

١٨ - باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهوالمسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ، ويكره له بقية الطيب ، ويجوز له النظر اليه .

١ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال : رأيت أباالحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته « ريحه خ ل » .

٢- و بالاسناد عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا يطعم شيئاً من الطّيب .

٣- و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن

---

(١) الفروع ج ١ ص٢٦٧ - يب ج ١ ص ٥٥٦ - الفقيه ج١ ص ١٢٣.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٧ .

يأتي مايدل على ذلك في ج ٧ في أبواب الطلاق .

باب ١٨ - فيه ١٩ حديثاً :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أورد صدره أيضا في ٢٥/٣ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسّ ريحانا وأنت محرم ، ولا شيئاً فيه زعفران ، و لاتطعم طعاماً فيه زعفران .

٤- وعنه ، عن الحسين بن عليّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن حمّاد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتّى يذهب ريحها .

٥ . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسّ شيئاً من الطيّب ولامن الدّهن في إحرامك ، واتق الطيب في طعامك ، وامسك على أنفك من الرّائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ، فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة .

٦- و عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن اخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الرّيحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبة ، فمن ابتلى بذلك فليتصدّق بقدر ماصنع قدر سعته .

٧- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إنّ المرأة المحرمة لاتمس طيبا . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٨ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولامن الدهن

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦٣ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٦٢ أورد صدره أيضا في ٢٤/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ أورده أيضا في ٤/٦ من بقية كفارات الاحرام .

(٧) الفروع ج١ ص ٢٦٠ - يب ج١ ص ٤٦٧ أورد ذيله في ٣٩/٢ و قطعة منه في ٤٣/٢ وتمامه في ٣/ ٤٩ .

(٨) يب ج١ ص ٥٣٣ أورد صدره أيضا في ٢٤/٢ و ٢٩/٢ .

وامسك على أنفك من الريح الطيّبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فانّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبة ، واتّق الطّيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنّما يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلاّ المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوي به .

٩- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعيّ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّق قتل الدّواب كلّها ، ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدّهن في إحرامك ، واتّق الطّيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة ، فانّه لا ينبغي لك أن تتلذّذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بقدر ماصنع .

١٠- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتمس الريحان و أنت محرم ، ولا تمسّ شيئاً فيه زعفران ، ولاتأكل طعاماً فيه زعفران . الحديث .

١١- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمسّ المحرم شيئا من الطّيب ولا الرّيحان ولا يتلذّذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع بقدر شبعه يعني من الطعام .

١٢- وعنه ، عن محمّد بن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت متمتعاً فلا تقربنّ شيئافيه صفرة حتّى تطوف بالبيت .

١٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم ،

---

(٩) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج ٢ ص ١٧٨ ، اخرج قطعة منه فى ٣ / ٢٩ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٥٣٤ ، أورد صدره أيضاً فى ٣ / ٢٥ وذيله فى ١ / ٥٨ .

(١١) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج٢ ص ١٧٨ . أورد صدره أيضاً فى ٢ / ٢٥ .

(١٢) يب : ج١ ص ٥٣٢ . فيه محمد ، عن سيف .

(١٣) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج ٢ ص ١٧٩ .

عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: « ثمّ ليقضوا تفثهم » حفوف الرجل من الطيب.

١٤- وعن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما يحرم عليك من الطّيب أربعة أشياء: المسك و العنبر والورس والزعفران غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح.

١٥- و عنه، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطّيب: المسك والعنبر والزعفران والعود.

١٦- و عنه، عن سيف، عن عبدالغفّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الطّيب المسك والعنبر والزعفران والورس.

١٧- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال: التفث حفوف الرّجل من الطّيب، فاذا قضى نسكه حلّ له الطّيب.

١٨- قال: و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا تجهّز إلى مكّة قال لأهله: إيّاكم أن تجعلوا في زادنا شيئا من الطّيب و لاالزعفران نأكله أونطعمه.

١٩- قال: وقال الصّادق عليه السلام: يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك والعنبر والزعفران والورس، وكان يكره من الادهان الطيبة الريح. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى حكم الكافور في غسل الميت، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الكفارات إن شاءالله.

---

(١٤) يب: ج ١ ص ٥٣٢، صا ج ٢ ص ١٧٩، اخرج قطعة منه فى ٤/ ٢٩.

(١٥و١٦) يب. ج ١ ص ٥٣٢، صا، ج ٢ ص ١٧٩.

(١٧- ١٩) الفقيه: ج ١ ص ١٢٠.

تقدم مايدل على ذلك وعلى حكم الكافور فى ج ١ فى ب ١٣ من غسل الميت، وتقدم مايدل عليه فى ٥/ ١٧ من أقسام الحج وفيه حكم الصبيان وكذا فى ٢/ ١٨ من المواقيت وفى ب ١٣ و١٤ و١٦ و٢/ ٥٢ من الاحرام وفى ج ٤ فى ١٥ / ٣٢ مما يمسك عنه الصائم، و يأتى مايدل على

١٩ـ باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض ، و وجوب الكفارة به .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم ، قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الطّبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك ، فقال : اسعط به .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السّعوط للمحرم و فيه طيب ، فقال : لا بأس (به خ) . أقول : حمله الشّيخ على الضرورة لمامرّ ، ويمكن حمله على غير الأنواع المحرمة .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن جابر أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرّض له في وجهه وعلّة تصيبه فقال : استعط به . ورواه في (المقنع) أيضا عن إسماعيل بن جابر .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، وعلى وجوب الكفّارة ويأتي مايدلّ عليه .

ذلك في ب ١٩و٢٥و٢٦و١/٢٣ وفي٢/٢٧ و١/٢٩ و ب ٣٠و٣٣و٤٠و٤٣ وفي ٣/٤٩ هنا وفي ب ٤ من بقية الكفارات وفي ١/٥ من الحلق . راجع ب ١٣و١٤و١٨و١٩ من الحلق و ب ١ من زيارة البيت .

باب ١٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) يب ج ١ ص ٥٣٢ ـ صا ج٢ ص ١٧٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ـ المقنع ص ١٩ لفظ الحديث فيه هكذا : روى عن اسماعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته و هو محرم ، فقال لابي عبدالله «ع» : ان الطبيب يعالجني ووصف لي سعوطا فيه مسك ، قال :استعط به .

تقدم ما يدل على الحرمة في غير الضرورة في ب ١٨ ولعل الرواية ٦و٨و٩و١١ تدل على الباب اذ فيها : « فمن ابتلى » ويأتي مايدل على ذلك في ٤/٥ من بقية الكفارات .

٢٠- باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة

١- محمّد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالرّيح الطيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين، ولا يمسك على أنفه. ورواه الصّدوق باسناده عن هشام بن الحكم. ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم.

٢١- باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة، وخلوق القبر، وجواز ترك غسلهما عن الثوب.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس ولا يغسله فإنّه طهور.

٢- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضرّه ولا يغسله.

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام، فقال: لا بأس بهما هما طهوران، و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان مثله.

باب ٢٠ - فيه حديث:

(١) يب ج١ ص ٥٣٢ - صا ج٢ ص ١٨٠ - الفقيه ج١ ص١٢١ - الفروع ج١ ص ٢٦٣.

باب ٢١ - فيه ٥ أحاديث:

(١و٢) يب ج ١ ص ٤٦٦.

(٣) الفقيه ج١ ص ١١٧ - يب ج١ ص ٥٣٢ في الفقيه المطبوع: محمد بن عثمان (حماد خل).

٤ ـ و باسناده عن سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهومحرم، فقال: لا بأس به وهو طهور، فلا تتقه إن تصيبك.

٥ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب؟ قال: لاهو طهور ثمّ قال: إنّ بثوبي منه لطخا.

٢٢ـ باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لابأس أن يغسل الرّجل الخلوق عن ثوبه وهومحرم.

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب، فقال: لا بأس أن يمسحه بيده أويغسله.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطّيب قال: لابأس بأن يغسله بيد نفسه.

٤ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يمس الطّيب وهونائم لايعلم، قال: يغسله، وليس عليه شيء، وعن المحرم

---

(٤) الفقيه ج١ ص ١١٧. (٥) الفروع ج١ ص ٢٥٩.

باب ٢٢ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٠ أورد صدره في ٢٣/١.

(٢) يب ج١ ص ٥٣٢. (٣) الفروع ج١ ص ٢٦٣.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أورده أيضا في ٤/٧ من بقية كفارات الاحرام.

يدهنه الحلال بالدهن الطيّب والمحرم لا يعلم ماعليه ، قال : يغسله أيضاً وليحذر .

٢٣ـ باب جواز استعمال المحرم للحناء « الحناء » على كراهية وكراهته للمحرمة اذاأرادت الاحرام

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحناء فقال : إنّ المحرم ليمسه ويداوى به بغيره «بعيره خ» وماهو بطيب وما به بأس . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سألته وذكر مثله .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : مايعجبني أن تفعل . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل.

٢٤ـ باب انه يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ، ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ و محمّد بن مسلم جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

باب ٢٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٠ يب ج١ ص ٥٣٢ ـ صا ج ٢ ص ١٨١ أورد بعده في ٢٢/١ .

(٢) يب ج١ ص ٥٣٢ ـ صا ج٢ ص ١٨١ ـ الفقيه ج١ ص ١٢٠.

باب ٢٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٠ ـ الفروع ج١ ص ٢٦٢ و٢٦٣.

ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : من الريح المنتنة . و عنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

٢ـ وبالاسناد عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطّيب في إحرامك ، وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة . الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ و عنه ، عن صفوان و النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك

٢٥ ـ باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه من الرياحين على كراهية فى الشم والمس .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لابأس أن تشمّ الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار ، ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : لا بأس وذكر مثله .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٢ ـ يب ج١ ص ٥٣٣ أورد تمامه فى ٥ و ١٨/٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٣ .

تقدم مايدل عليه فى ب ١٨ راجع ب ٢٠ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٦.

باب ٢٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٣٤ ـ الفقيه ج١ ص ١٢١ ـ الفروع ج١ ص ٢٦٣.

(٢) يب ج١ ص ٥٣٢ ـ صا ج٢ ص ١٧٨ أورد تمامه فى ١٨/١١. فيها وفيما تقدم: موسى بن

قال : لايمس المحرم شيئاً من الطّيب ولاالريحان ولايتلذذ به . الحديث .

٣ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمسّ ريحانا وأنت محرم . الحديث . محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان مثله

٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن حريز ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشمّ الرّيحان ؟ قال : لا .

٢٦ـ باب جواز أكل المحرم التفاح و الاترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه ، ويمسك على أنفه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير عن التفّاح والأترج والنبق وماطاب ريحه قال : تمسك عن شمه وتأكله . ورواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار إلا أنّه قال : تمسك عن شمه ولم يزد فيه شيئاً .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الاترج طعام ليس هو من الطّيب . محمّد بن الحسن باسناده عن عمّار السّاباطي مثله .

القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٤ ـ الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أورد تمامه فى ١٨/٣ و صدره أيضاً فى ١٨/١٠ وذيله فى ٥٨/١.

(٤) المحاسن ص ٣١٨ أخرجه عنه وعن العلل والفقيه بتمامه فى ج ٤ فى ٣٢/١٤ مما يمسك عنه الصائم وفيه : عن بعض أصحابنا رفعه عن حريز.

باب ٣٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٣ ـ الفقيه ج١ ص ١٢١ فيه : تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئاً.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٣ ـ يب ج١ ص ٥٣٤ ـ صا ج٢ ص ١٨٣ أورد صدره فى ٩٢/٣.

أقول : حمله الشيخ على من أمسك على أنفه لما مضى ويأتي.

٣- وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والاترج والنبق وماطاب ريحه ، فقال : يمسك على شمّه ويأكله . وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

أقول : تقدّم ما يدل على ذلك .

٢٧- باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه أذخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي المعزا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال : كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض .

٢- وعن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الاشنان فيه الطيب فأغسل به يدي و أنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون إليه ، و قال : تصدّق بشيء كفّارة للأشنان الذي غسلت به يدك .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن سفيان أنّه كتب إلى

---

(٣) يب ج١ ص ٥٣٤ - صا ج ٢ ص ١٨٣ :

لعله اشار بقوله : تقدم الى الحصر المتقدم فى ب ١٨ ، أو الى ماتقدم فى ٢٣/١ من قوله : وما هو بطيب . اذالتفاح وغيره لايطلق عليه اسم الطيب .

باب ٢٧ - فيه٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٣ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٣ أورد تمامه أيضاً فى ٤/٨ من بقية الكفارات ونحوه فى ب٤ منها .

(٣) الفقيه ج١ ص ١٢٠ .

أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه أذخر ؟ فكتب لا أحبّه لك .

٢٨- باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر وكذا المرفقة

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ عن المعلّى أبي عثمان ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكره « أكره خ ل » للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير مثله إلى قوله : والمرفقة

٢٩- باب تحريم الادهان على المحرم .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ماتحرم ، و ادهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم ، فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحل. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد

باب ٢٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٣ .

(٢) يب ج١ ص ٤٦٥ ـ الفقيه ج١ ص ١١٨.

باب ٢٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٦ ـ يب ج١ ص ٥٣٣ ـ صا ج ٢ ص ١٨٢ و ١٨١ ـ علل الشرايع ص ١٥٥ ـ الفقيه ج١ ص ١٠٩ في رواية علي بن أبي حمزة : قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم ، فقال : لا يدهن .

ابن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته وذكر مثله إلا أنه قال : ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك «إلى أن قال :» حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده وذكر الباقي مثله . ورواه الصدوق باسناده عن القاسم ابن محمد الجوهري وكذا الشيخ ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد مثله .

٢ـ وعنه ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن الحديث ، وقال في آخره : ويكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت يتداوى به .

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك الحديث

٤ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و ياتي مايدل عليه .

٣٠ـ باب، جواز الادهان قبل الاحرام بمالا يبقى طيبه بعده .

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للاحرام ، قال : ولا تجمر ثوباً لاحرامك .

٢ـ و باسناده عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان لا يري

---

(٢) يب ج١ ص ٥٣٣ أورد تمامه في ١٨/٨ وصدره في ٢٤/٢.

(٣) يب ج١ ص ٥٣٢ ـ صا ج٢ ص ١٧٨ أخرج تمامه في ١٨/٩.

(٤) يب ج١ ص ٥٣٢ ـ صا ج٢ ص ١٧٩ أخرج تمامه في ١٨/١٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨/١٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠.

باب ٣٠ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٩.

بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كلّه للاحرام .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لابأس بأن يدهن الرّجل قبل أن يغتسل للاحرام وبعده ، وكان يكره الدّهن الخاثر الذي يبقى .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم ، فادهنّا عنده بسليخة بان ، و ذكر أنّ أباه كان يدهن بعد مايغتسل للاحرام، وأنّه يدهن بالدهن ما لم يكن (فيه خ) غالية أودهنا فيه مسك أوعنبر .

٥ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله وفضيل ومحمّد بن مسلم كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الطّيب عندالاحرام والدّهن ، فقال : كان عليّ عليه السلام لايزيد عن السّليخة .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعدالغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنّا منها الحديث. ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

٧ـ وباسناده عن محمّد الحلبي أنّه سأل عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٥٦ الخاثر : الذى يشتد ويبقى.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٥٦ أورد صدره فى ١٤/١١ من الاحرام . السليخة : دهن ثمر البان .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٦ .

(٦) يب ج١ ص ٥٣٣ ـ صا ج ٢ ص ١٨٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ أورد صدر الحديث وذيله فى ٨/١ من الاحرام ، وتمامه أيضا فى ٨/٤ منها .

(٧) يب ج١ ص ٥٣٣ ـ صا ج٢ ص ١٨٢ ـ الفقيه ج١ ص ١٠٩ .

اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم . ورواه الصّدوق أيضاً باسناده عن محمّد الحلبي .

أقول: حمله الشيخ على مالا يبقى بعد الاحرام ، وجوّز حمله على الضرورة ، وعلى ما زالت رائحته ، و استشهد بحديث هشام ، و على ما مرّ من عدم عموم تحريم الطّيب لا إشكال فيه .

٣١ـ باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ، ووضع المرتك والتوتيا على ابطيه لريح العرق

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدّمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشقّقت يداه ، قال : فقال : يدهنها بزيت أو بسمن أواهالة .

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسيّ قال : سأل أباعبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة اوالبثرة أوالدمل، فقال : اجعل عليه بنفسج وأشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّبة .

٤ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك أوالتوتيا لريح العرق املا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك وبالله التوفيق .

باب ٣١ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٣٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٣ أخرجه عنه وعن الفقيه في ٦٩/٥.

(٣) يب ج١ ص ٥٣٣ أورده أيضا في ٦٩/٤ فيه : اجعل عليه البنفسج او الشرج واشباهه .

(٤) الاحتجاج ص ٢٧٤ يأتي مايدل على ذلك في ٦٩/٢ .

٣٢- باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ، و يلازم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، وعن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن أبي عمير ، وحمّاد بن عيسى كلّهم عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّه الكلام إلاّ بخير ، فإن تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله عزّ وجلّ فانّ الله يقول : « فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » فالرفث الجماع ، و الفسوق الكذب و السباب ، والجدال قول الرّجل لا والله وبلى والله .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحجّ » فقال : إنّ الله اشترط على النّاس شرطاً و شرط لهم شرطا ، قلت : فما الذي اشترط عليهم ، وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أمّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » وأمّا الذي شرط لهم فإنّه قال : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لا ذنب له الحديث . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و رواه الصدوق بإسناده عن

باب ٣٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٣١ .

(٢) يب ج١ ص ... - الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج١ ص ١١٥ - معاني الاخبار ص ٨٥ - السرائر ص ٤٦٦ فيهما : « وشرط لهم شرطا فمن و في لله وفى الله له » أورد بعده في ٣/١٤ من كفارة الاستمتاع ، وبعده في ١/٢ من بقية كفارات الاحرام وبعده في ٢/٢ منها .

محمد بن مسلم والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: و شرط لهم، فمن وفا وفى الله له. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله ابن عليّ الحلبي، و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، ، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمري وهو محرم، قال: ليس بالجدال إنّما الجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله، و أمّا قوله: لاها فإنّما طلب الاسم وقوله: ياهناه فلا بأس به، وأمّا قوله: لابل شانيك، فانّه من قول الجاهلية.

٤- وعنه، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله الحديث.

٥- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثل الحديث الأوّل وزاد: وقال: اتّق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فانّ الله عزّ وجلّ يقول: «ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال أبو عبدالله عليه السلام: من التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفارة، قال: وسألته عن الرّجل يقول: لا لعمري

---

(٣) يب ج١ ص ٥٤٣.

(٤) يب ج١ ص ٥٣١ أورد بعده في ٣/٤ من كفارات الاستمتاع و٢/٣ من بقية الكفارات.

(٥) الفروع ج١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج١ ص ١١٦ أورد قطعة منه في ١/٣ من بقية الكفارات.

وبلى لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال ، وإنّما الجدال لا والله وبلى والله .
ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله من قوله: اتّق المفاخرة إلى قوله: فكان ذلك كفّارة لذلك .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان في قول الله عزّ وجل: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» قال : إتمامها أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ .

٧ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختريّ قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيحالفه مراراً ، يلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال : لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما كان ذلك ما كان لله عزّ وجل فيه معصية . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ، ورواه في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن إسحاق بن خالد بن إسماعيل عمن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحديث ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطيّ عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : سألته وذكر مثله .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ، قال : أمّا الرفث فالجماع ، وأمّا الفسوق فهو الكذب ، ألا تسمع لقوله تعالى «يا أيّها الذين

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢٥٨.
(٧) الفروع ج١ ص ٢٥٩ ـ الفقيه ج١ ص ١١٦ ـ علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : عن خالد أبي اسماعيل ، وفيه: مايلزم صاحب الجدال ـ السرائر ص ٤٦٦ فيه : هل على صاحب الجدال شيء .
(٨) معاني الاخبار ص ٨٥.

آمنوا إن جائكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » والجدال هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وسباب الرّجل الرجل .

٩ـ العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الكفّارات .

٣٣ـ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة ؛ وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .

٢ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل الرّجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلاّ من علّة .

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن حريز، عن زرارة ، عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلاّ الكحل الأسود للزينة . ورواه الصّدوق في (المقنعة) مرسلا نحوه.

---

(٩) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ١١/ ٦ من وجوب الحج و ٢/٢٩ من أقسام الحج ومايدل على بعض المقصود في ١/٢ من وجوب الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ١٥و٣/١٦ من كفارات الاستمتاع و ب ١ من بقية الكفارات .

باب ٣٣ ـ فيه ١٤ حديثاً :

(١) يب ج١ ص ٥٣٣ فيه : لا بأس ان تكتحل وأنت محرم .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٢ .

(٣) يب ج١ ص ٥٣٢ في نسخة : الاكحلا اسود ـ المقنع ص ١٩ قوله : المقنعة لعله و هم من الناسخ .

٤ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ السّواد زينة . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد مثله إلاّ أنّه قال : إنّ السّواد من الزينة .

٥ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .

٦ ـ وعنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكحل بكحل فارسيّ .

٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم ، فقال : أمّا بالسواد فلا ، ولكن بالصبر والحضض .

٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايكتحل إلاّ من وجع ، وقال : لابأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينة فلا .

٩ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب .

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٣ ـ الفروع ج ١ ص ٢٦٣ ـ علل الشرايع ص ١٥٦ أورد صدره في ٣٤/٣ . أقول : يقوى اتحاده مع ماقبله ، وارسال الاسناد واختلاف الالفاظ لعلهما من الرواة .

(٥ و ٦) يب ج ١ ص ٥٣٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ الحضض : الالوان .

(٨ و ٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

١٠ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ، ولم تكتحل ؟ قال : إنّي ضرير البصر وإذا انا اكتحلت نفعني ، وإن لم أكتحل ضرّني ، قال : فاكتحل ، قال : فإنّي أجعل مع الكحل غيره ،قال : وماهو ؟قال: آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كلّ عين خرقة واعصبهما بعصابة إلى قفاي ، فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرّني قال :فاصنعه .

١١ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إنّ المرأة المحرمة لا تكتحل إلاّ من علّة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس .

١٣ـ و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلاّ كحل أسود لزينة .

١٤ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد ابن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل و هي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنّه زينة ، وقال : إذا اضطررت إليه فلتكتحل .

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ أورده أيضا في ٣/٧٠.

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ ـ ب ج ١ ص ٤٦٧ أورد تمامه في ٣/٤٩.

(١٢و١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٩.

(١٤) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : اذا اضطرت اليه تكتحل .

تقدم ما يدل على حرمة الطيب في ب ١٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ بمقتضى التعليل .

٣٤- باب تحريم النظر في المرآة للمحرم و المحرمة للزينة فان فعل فليلب .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حمّاد يعني ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنظر في المرآة وأنت محرم فانّه من الزينة .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة .

٣- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرآة و أنت محرم ، لأنّه من الزينة . الحديث . ورواه الصّدوق بإسناده عن حريز ، وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد مثله .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلبّ .

٣٥- باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزرأو يدرع

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

باب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) يب ج١ ص ٥٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١١٩ - علل الشرايع ص ١٥٧ أورد ذيله في ٣٣/٤ وهذا تمام الحديث في الفقيه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٣.

باب ٣٥ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج١ ص ٢٥٩ أورد ذيله في ٣٠/٢ من الاحرام وصدره أيضا في ٣٦/١ وذيله في ٣٧/٢ وقطعة في ٥٠/١ وقطعة اخرى منه عن التهذيب في ٥١/١.

قال : لاتلبس ثوباًله أزرازوأنت محرم إلاّ أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولاسراويل إلاّ أن لايكون لك ازار ، ولاخفين إلاّ أن لا يكون لك نعلين . محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس و أنت تريد الاحرام ثوبا تزرّه ولا تدرعه ، ولاتلبس سراويل إلاّ أن لايكون لك أزرار ، ولا خفّين إلاّ أن لايكون لك نعلان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على عدم جواز لبس المحرم القميص في الإحرام ، و يأتي ما يدلّ عليه ،وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم ، والأحاديث غير صريحة فيه لكنه أحوط .

٣٦- باب جوازلبس المحرم الطيلسان ولايزره عليه بل ينكسه استحبابا أو ينزع أزراره وان له أن يلبس كل ثوب الا ما ورد النهى عنه .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلاّ أن تنكسه الحديث .

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ فيه : لك ازار .

تقدم مايدل على ذلك وعلى حكم الصبيان فى ١٧/٥ من أقسام الحج وفيه النهى عن الثياب فقط ، وكذا فى ١٨/٢ من المواقيت مجملا وفى ب ١١ من أبواب الاحرام لبس القميص وفى ب١٦ و ٥٢/٢ و ٥٤/٢ منها الثياب ، و تقدم ما يدل على حكم النساء فى ب ٣٢ منها ويأتى مايدل على تحريم ثوب له أزرار او الطيلسان فى ب ٣٦ و ب٤٤ و ٤٥ وغيرها ، وفى ب ٥٠ و٥١ و٥٣ يستفاد من بعضها ان المانع كيفية الالبسة ؛ ويأتى أيضاً فى ب٨ من بقية الكفارات من لبس قميصا وفى ب ٩ منها ضروب من الثياب . وفى ب ٧ من التقصير :المتمتع لايلبس قميصا اذا احل ويتشبه بالمحرمين. وبالجملة نحن لم نظفر بحديث فيه التصريح بالمخيط. راجع ب ٣ . و١٨ من الحلق.

باب ٣٦ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرج تمامه عنه وعن الكافى فى ٣٥/١ .

٢- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطّيلسان المزرور؟ فقال: نعم، و في كتاب عليّ عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتّى ينزع أزراره، فحدّثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه.

٣- و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك، و قال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه. و رواه الصّدوق باسناده عن الحلبيّ، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير مثله.

٤- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وإن لبس الطّيلسان فلا يزرّه عليه.

٥- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: يلبس كلّ ثوب إلاّ ثوباً يتدرعه.

٣٧- باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس، وعدم بطلان الاحرام لو فعل.

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٩.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج١ ص ١١٧ - علل الشرايع ص ١٤٢ فيه: عن أبي عبدالله «ع» قال: وجدنا في كتاب جدي «ع» لايلبس المحرم طيلسانا مزور فذكرت ذلك لابي فقال: انما فعل ذلك كراهة ان يزره عليه، فاما الفقيه.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦١ أورد ذيله في ٤٤/٥ وصدره في ٥١/٣.

(٥) الفقيه ج١ ص ١١٨ فيه: الا ثوبا واحدا.

باب ٣٧ - فيه حديثان:

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: لايلبسه حتى يغسله وإحرامه تام.

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها قال: نعم إذا كانت طاهرة. أقول: ويأتي مايدل على ذلك

٣٨- باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ، و عدم تحريمه، وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا أن يتنجس.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال: لا، ولاأقول: إنه حرام، ولكن تطهيره أحب إلي وطهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل، وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أوشيء فيغسله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه، قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال: نعم إن احتلم فيها.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أورده أيضا في ٣٠/٢ من الاحرام وصدره في ٣٥/١.
يأتي مايدل على ذلك في ب ٣٨.

باب ٣٨ - فيه ٢ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أورد قطعة منه في ٣١/٣ من الاحرام وصدره في ٤٢/٣.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال لا ولا أقول : إنّه حرام ، ولكن تطهيره أحبّ إليه وطهره غسله .

٤ـ و عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه ؟ قال : نعم ، وسألته يغسلها إن أصابها شي؟ قال : نعم إذا احتلم فيها فليغسلها .

٣٩ـ باب جواز الاحرام فى الثوب المعلم على كراهية للرجل

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن المفضل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّوب المعلّم هل يحرم فيه الرّجل ؟ قال : نعم إنّما يحرم الملحم . و رواه الصّدوق باسناده عن ليث المراديّ مثله .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن مهران عن النّضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث المرأة المحرمة قال : ولا بأس بالعلم في الثوب . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرّجل في الثّوب المعلّم ، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره .

---

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد صدره فى ٣٠/١ من الاحرام .

باب ٣٩ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ـ الفقيه ج١ ص ١١٧.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد صدره فى ٣٣/٢ من الاحرام و قطعة فى ٤٣/٢ وتمامه فى ٤٩/٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٤- وباسناده عن الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : لا بأس به .

٥ - و بإسناده عن سماعة ، عن أبيعبدالله عليه السلام (في حديث) قال : أما الخز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة .

٦- وباسناده عن أبي الحسن النهدي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم ، قال : لابأس .

٤٠- باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مصبغات الثياب يلبسها المحرم ، فقال : لابأس به إلا المفدم المشهور والقلادة المشهورة ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن جذاعة مثله إلى قوله : المفدم المشهور إلا أنه قال : تلبسها المرأة المحرمة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن هلال قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنامحرم ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس مايشهرك به الناس .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٧.

(٥) الفقيه ج١ ص ١١٨ أورده أيضا في ٣٢/٣ من الاحرام وتمامه في ٣٣/٧ منها .

(٦) الفقيه ج١ ص ١١٩. تقدم مايدل على ذلك في ٣٣/١١ من الاحرام .

باب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦١ - الفقيه ج١ ص ١١٨ - يب ....

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٩.

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي قال : سأل أباعبدالله عليه السلام رجل وأنا حاضر ، ثم ذكر مثله .

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ، فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله

٥ ـ وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال : سأل «سألت خ ل» أباعبدالله عليه السلام أخي «امشي خ ل» و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم «مقخ ل» ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس مايشهرك بين الناس .

٤١ ـ باب جواز الاحرام فى الثوب الملحم على كراهية

١ـ علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن جعفر بن محمد بن يونس قال : كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل و أراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ، و نسي ذلك ، فجاء جواب المسائل ، وفيه : لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم .

---

(٣) الفقيه ج١ ص ١١٧ .

(٤) يب ج١ ص ٤٦٥ ـ بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٦٩ فيه : الرجل يلبس ـ قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه: سألته عن المحرم ايصلح له ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر ـ صا ج٢ ص ١٦٥.

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٦ ـ صا ج ٢ ص ١٦٥ .

تقدم مايدل عليه فى ٣٣/٢ من الاحرام .

باب ٤١ ـ فيه حديثان :

(١) كشف الغمة ص ٢٦٩ .

٢ـ سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج والجرائح) عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يحيى قال : كتبت كتاباً إلى أبي الحسن عليه السلام و نسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم أم لا فجاء في الجواب بكلّ ما سألته عنه ، و في أسفل الكتاب : لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم .

أقول : وتقدّم مايدلّ على التحريم ، وهومحمول على الكراهة لمامر أو على كونه حريراً محضاً .

٤٢ ـ باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشق .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته و هو يقول : كان عليّ عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمرّ به عمر بن الخطاب ، فقال : ياأباالحسن ماهذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال عليه السلام : مانريد أحداً يعلّمنا السنّة إنّما هماثوبان صبغا بالمشق يعني الطين . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير مثله .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن

---

(٢) الخرائج .... الملحم وزان اسم المفعول من الافعال : جنس من الثياب و هو ما كان سداه ابريسم ، ولحمته غير ابريسم .

راجع ب ٢٩و٣٣ من الاحرام و ٣٩/١ هنا .

باب ٤٢ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١١٧ فيه : ممشق .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٥ ـ الفقيه ج١ ص ١١٧.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٠ أورد قطعة منه فى ٣١/٣ من الاحرام ، وذيله فى ٣٨/٢ .

عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشق الحديث .

٤ـ العيّاشي في (تفسيره) عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : حجّ عمر أوّل سنة حجّ وهو خليفة ، فحجّ تلك السّنة المهاجرون والأنصار وكان عليّ عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبدالله بن جعفر ، قال : فلمّا أحرم عبدالله لبس إزاراً و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ، ثمّ أتى فنظر إليه عمر وهو يلبّي وعليه الإزار والرّداء وهو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام ، فقال عمر من خلفهم : ماهذه البدعة التى في الحرم ؟ فالتفت إليه عليّ عليه السلام ، فقال : ياعمر لاينبغي لأحد أن يعلّمنا السّنة ، فقال عمر : صدقت والله يا اباالحسن لا والله ما علمت أنّكم هم الحديث .

٤٣ـ باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب اذا ذهب ريحه ، وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثمّ يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به . ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن أبي العلاء نحوه .

---

(٤) تفسير العياشي : مخطوط . المشق : الطين الاحمر .

تقدم في ب ٣٣ من الاحرام انه يلبس الثياب كلها .

باب ٤٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ يب ج١ ص ٤٦٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إنّ المرأة المحرمة تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران والورس.

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : المحرمة لا تلبس الحليّ ولا الثياب المصبغات إلاّ صبغا لا يرفع «يردع خل» . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وباطنته صفراء قد أتى له سنة أو سنتان قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس ، و كلّ ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه ، و إن لم يغسل فلا .

٥ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطّيب ، قال : إذا ذهب ريح الطّيب فليلبسه . ورواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن الفضل مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزّعفران أغسله و أحرم فيه ؟ قال : لا بأس به . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ يب ج١ ص ٤٦٧ أورد ذيله فى ٣٩/٢ وتمامه فى ٤٩/٣.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ يب ج١ ص ٤٦٧ أورده أيضا فى ٤٩/٢ وصدره أيضاً فى ٤٨/٣ قوله : لا يردع اى لا يتغير .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ الفقيه ج١ ص ١١٧ ـ يب ج١ ص ٤٦٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٦٥. تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ب ١٨ و ٤٠ راجع ب ٢٩.

٤٤ـ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ، ولا يدخل يديه في كميه

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولايدخل يديه في يدي القباء .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين ، و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه «عاتقه خ ل» أو قباء بعدأن ينكسه .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرّ إلى ثوب وهومحرم وليس معه إلاّ قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه .

٤ـ قال : وفي رواية اخرى : يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإن اضطرّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباغيره فليلبسه مقلوباًولايدخل يديه في يدي القباء .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبيحمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وان اضطرّ المحرم إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره لبسه مقلوباً ولايدخل يديه في يدي القبا

٧ـ وباسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ويلبس المحرم

باب ٤٤ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١و٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ . (٣و٤) الفروع ج ١ ص ٢٦١.

(٥) الفروع ج١ ص ٢٦١ أورد قبله في ٣٦/٤ وصدره في ٥١/٣ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧. (٧) الفقيه ج١ ص ١١٨ أورد صدره في ٥١/٥ .

القباء إذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه .

٨ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه . ورواه العلامة في (المنتهى والمختلف) نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

أقول : حمل جماعة من علمائنا ماورد هنا في معنى القلب على التخيير والجمع أولى

٤٥ـ باب ان من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشق ، وان لبسه ثم أحرم فيه نزعه من رأسه .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٣. و عن موسى بن القاسم ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٨) السرائر ص ٤٦٦ ـ المنتهى ج٢ ص ٦٨٣ ـ المختلف ص ٩٨ فيها . ويلبسه .

باب ٤٥ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ ـ الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) يب ج١ ص ٤٦٦ أورد قطعة منه في ج ٣ في ٣٠/١ من الخلل ، و ذيله أيضاً في ٣/٤ من أقسام الحج وقطعة منه في ٨/٣ من بقية كفارات الاحرام . تمام الحديث هكذا : قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه ، فوثب اليه ناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا :

(في حديث) إن رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام إني كنت رجلا أعمل بيدي واجتمعت لي نفقه فحيث احج لم أسأل أحدا عن شيء و أفتوني هؤلاء أن أشق قميصي و أنزعه من قبل رجلي ، وإن حجتي فاسد ، و إن علي بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك أبعد مالبيت أم قبل ؟ قال : قبل أن البي ، قال : فأخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة ، و ليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا و المروة ، و قصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه ، وكان صلباً ، فرآه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي و كسائي فقال: انزعه من رأسك، ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل ، فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ماتقول في رجل أحرم في قميصه قال : ينزع من رأسه .

٥ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

شق قميصك وأخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع أبو عبدالله «ع» على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة ، فدنا الرجل من أبي عبدالله «ع» وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبدالله «ع» : اسكن يا عبدالله ، فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال أبو عبدالله «ع» : ما تقول ؟ قال : كنت رجلا اعمل بيدي اه .

(٤) الفروع ج١ ص٤٦١ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٦١ أورد صدره أيضا في ١٣/٣ من الاحرام .

راجع ج٢ /٢/ ٣٠ من الخلل .

٤٦- باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة ، وتحريم لبسه للزينة

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

٢- قال الكليني: في رواية أُخرى ولا يلبسه للزينة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح ابن السندي ، عن ابن محبوب ، عن عليّ يعني ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة .

٥ - وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب .

٦- محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما

باب ٤٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج١ ص ٤٦٧ - صا ج٢ ص ١٦٥.

(٣) يب ج١ ص٤٦٧ - صا ج٢ ص ١٦٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٧ - صا ج٢ ص ١٦٥ أورد صدره في ٥/٦ من الحلق والتقصير.

(٥) يب ج١ ص ٤٦٨ أخرجه أيضا في ٤٩/٥ .

(٦) معاني الاخبار .... لم نجده فيه وهو موجود في العيون ص ١٨٩ ولعله سهو .

٤٧- باب انه يجوز للمحرم أن يشد على وسطه النفقة و الهميان و المنطقة .

١ - محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يصير الدّراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثمّ قال : كان أبي يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فانّها من تمام حجّه .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميان وأشدّه في وسطي ، فقال : لا بأس ، أوليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعدالله عزّ وجلّ . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط مثله إلاّ انّه قال : أليس هي نفقتك يقيك «يعينك» بعدالله .

٤- وباسناده عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يشدّ الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وماخيره بعد نفقته.

٥ - و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانّها تمام حجه .

باب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠. (٢) الفروع ج١ ص ٢٦٠ أخرج صدره أيضا في ٢/٧٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٥٨ فيه يعينك بعمل الله .

(٤و٥) الفقيه ج١ ص ١١٩.

٦- و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، قال: يستوثق منها فانّها تمام حجه . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في السفر

٤٨- باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع و تغطية الوجه ، وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى فمها ؛ وان كانت راكبة فالى نحرها

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تتنقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرّجل في رأسه . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن ميمون عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام مثله .

٢- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار « عن صفوان» عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث:) كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال: تسدل الثّوب على وجهها ، قلت : حدّ ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر . أقول : المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي .

٣- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ،

---

(٦) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : الحسين بن سعيد وفيه : تمام الحجة . قوله : يعني المرادى من المصنف.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٨ من آداب السفر.

باب ٤٨ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٠ - المقنعة ص ٧١ - الفقيه ج١ ص١١٨ أورده أيضا في ٥٥/٢.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٠ فيه : محمدبن عبدالجبار عن الحلبي-يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد صدره في ٣٣/٩ من الاحرام .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ في ذيله : و قال أبوعبدالله «ع» : المحرمة

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحرمي و اسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنّك إن تنقبت لم يتغيّر لونك ، قال : رجل إلى أين ترخيه ؟ قال : تغطي عينها ، قال : قلت : تبلغ فمها ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد «بن أبي نصر خ» عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها . ورواه الصّدوق مرسلا إلاّ أنّه قال : فأماط المروحة بقضيبه . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن حريز قال قال أبوعبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذّقن .

٧ـ وباسناده عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها

٨ ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة .

٩ـ وباسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للمحرمة البرقع والقفازين .

لا تلبس الى آخر ما يأتي في ٤٣/٣ و٤٩/٢ .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦٠ ـ الفقيه ج١ ص ١١٨ ـ قرب الاسناد ص ١٦٠ .

(٥) بب ج١ ص ٥٨٣ أورده أيضا في ٦٨/١ من الطواف .

(٦) الفقيه ج١ ص ١١٨ . (٧) الفقيه ج١ ص ١٢٢ .

(٨) الفقيه ج١ ص ١١٨ .

(٩) الفقيه ج١ ص ١١٨ أخرجه أيضا في ٣٣/٦ من الاحرام .

١٠- و باسناده عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المحرمة ، فقال إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس . الحديث .

٤٩- باب جواز لبس المحرمة الحلى المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة و تحريم اظهاره للرجال حتى الزوج ، وتحريم لبسها لغير المعتاد منه

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلىّ و الخلخال و المسكة والقرطان من الذهب و الورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، انتزعه «أتنزعه ظ» إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرّجال في مركبها ومسيرها .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : المحرمة لا تلبس الحلي و لا المصبغات إلاّ صبغا لا يردع .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلاّ المصبوغة بالزعفران

---

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه بتمامه فى ٣٣/٧ من الاحرام .
تقدم ما يدل على ذلك فى ٣و٣٣/٦ من الاحرام .

باب ٤٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٠ - يب ج١ ص٤٦٧ - صا ج٢ ص٣١٠.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٠ - يب ج١ ص ٤٦٧ أورده أيضا فى ٤٣/٣ وفيه : « ولا الثياب المصبغات » وهوالصحيح وأورد صدره فى ٤٨/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد ذيله أيضاً فى ٢ / ٣٩ وقطعة منه فى ٤٣/٢ . وفى الاستبصار : ج٢ ص ٣٠٩ بالاسناد عن أبى الحسن «ع» قال : لا تلبس المحرمة

والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلاّ من علّة ولا تمسّ طيباً ، ولا تلبس حلياً ولافرندا ، ولا بأس بالعلم في الثوب .
محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وكذا كلّ ماقبله .

٤ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ،عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الحليّ كلّه إلاّ حليّا مشهورا للزينة . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّاربن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الخاتم من ذهب .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تلبس المرأة المحرمةالحليّ كلّه إلاّ القرط المشهور والقلادة المشهورة .

٧ـ وباسناده عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تلبس الحليّ قال : تلبس المسك والخلخالين .

٨ ـ و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى و عليّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك .

٩ـ و باسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للمرأةحليّ لم

حليا ولابأس بالعلم فى الثوب . أقول: لعله مختصر من الشيخ . واسقط من التهذيب قوله : ولافرندا.

(٤) يب ج١ ص ٤٦٧ ـ صا ج٢ ص ٣١٠ ـ الفقيه ج١ ص ١١٨.

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٨ أخرجه أيضا فى ٤٦/٥ . (٦) الفقيه ج١ ص ١١٨.

(٧و٨) الفقيه ج ١ ص ١١٩ ـ يب ج ١ ص ٤٧٦ ـ صا ج ٢ ص ٣١٠ أخرجه بتمامه عن التهذيبين فى ٣٣/١ من الاحرام .

(٩) الفقيه ج١ ص ١١٩ .

تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها .

١٠- وباسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذّهب والخز . الحديث . أقول : و تقدّم مايدل على ذلك ، وتقدّم في أحاديث الاحرام في الحرير مايدلّ على جواز لبسها للحليّ ، وهو محمول على المعتاد ، قاله الشيخ وغيره .

٥٠- باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازاراً، وللمحرمة مطلقاً .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تلبس سراويل إلاّ أن لايكون لك إزار . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن عليّ الحلبيّ انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت اتلبس السراويل ؟ قال : نعم إنّما تريد بذلك السّتر محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابان ، عن محمّد الحلبيّ مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣- وبالاسناد عن ابان ، عن عبدالرحمن ، عن حمران ، عن ابيجعفر عليه السلام قال:

---

(١٠) الفقيه ج١ ص ١١٩ أخرجه بتمامه فى ٣٣/٤ من الاحرام ، وقطعة منه فى ٣٢/٢ منها . تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣٣ من الاحرام و فى ب ٣٣ هنا حرمة الكحل للزينة و ب ٤٦ حرمة الخاتم للزينة .

باب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أورد تمامه فى ٣٥/٢ وذيله فى ٥١/١ .

(٢) الفقيه ج١ ص ١١٨ - الفروع ج١ ص ٢٦١ - يب ج١ ص ٤٦٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

المحرم يلبس السّراويل إذا لم يكن معه إزار ، ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل

٤ـ عليّ بن جعفر في (كتابه) عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انّه سأله عن المحرم هل يصلح له ان يؤمّ في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح

٥١ـ باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تلبس سراويل الاّ أن لا يكون لك ازار ولا خفّين الاّ أن لا يكون لك نعلان ورواه الكلينيّ كمامرّ

٢ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وايّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطرّ الى لبسهما

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال : له أن يلبس الخفّين إن اضطرّ الى ذلك فيشقّ «وليشقه خ ل» عن ظهر القدم . الحديث .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام

---

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٤ فيه : الرجل هل يصلح .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٥ هنا وعلى حرمته في حال الاختيار في ١/١١ من وجوب الحج.

باب ٥١ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٦٦ رواه الكليني كما مر في ٣٥/١ وتقدم تمامه في ٣٥/٢ وقطعة منه أيضا في ٥٠/١ . (٢) يب ج١ ص ٥٥٦ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦١ أورد بعده في ٣٦/٤ وذيله في ٤٤/٥ .

(٤) الفقيه ج١ ص ١١٧ ـ الفروع ج١ ص ٢٦١ .

عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال: نعم والخفّين إذا اضطر إليهما. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة نحوه.

٥ ـ وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل ؟ قال: نعم لكن يشقّ ظهر القدم.

٥٢ ـ باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها.

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، و النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة. ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٥٣ ـ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لقصره وجملة من أحكام الازار والميزر.

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؟ قال: لا.

٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

---

(٥) الفقيه ج١ ص ١١٨ أورد ذيله في ٤٤/٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/٣.

باب ٥٢ ـ فيه حديث:

(١) يب ج١ ص ٤٦٨ ـ الفقيه ج١ ص ١١٨. لعله اشار الى ماتقدم في ب ٤٨ من الاحرام من قوله: وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها.

باب ٥٣ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ١١٩. (٢) الفروع ج١ ص ٢٦١.

محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثمّ يصلّي فيه وإن كان محرماً.

٣ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه «عقبه خل» بالطول ويرفع «من خ» طرفيه إلى حقويه، ويجمعهما في خاصرته، ويعقدهما، ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما إلى خاصرته، ويشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ الميزر الأول كنّا نتّزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك، وهذا أستر، فأجاب عليه السلام جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثا بمقراض و لا إبرة تخرجه به عن حدّ الميزر، و غرزه غرزا، ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعض، و إذا غطّى سرته وركبته «ركبتيه خل» كلاهما فإنّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السّرة و الركبتين، والأحبّ إلينا والأفضل لكلّ أحد شدّه على السّبيل المألوفة المعروفة للنّاس جميعاً إن شاء الله تعالى.

٤ـ وعنه أنّه سأله هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكّة؟ فأجاب لايجوز شدّ الميزر بشيء سواه من تكّة أو غيرها.

٥ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لايصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنّيه على عنقه ولا يعقده. ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) مثله.

---

(٣) الاحتجاج ص ٢٧١ فيه: على عقبه بالطول ويرفع طرفيه. وفيه: اذا غطى سرته وركبتيه.

(٤) الاحتجاج ص ٢٧١ فيه: ولا غيرها.

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٦ ـ بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٤.

٥٤- باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إن خ» المحرم إذا خاف العدو «و خ »يلبس السلاح فلا كفارة عليه.

٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدوا أو سرقاً فليلبس السلاح .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إن اخاف العدو .

٥٥- باب تحريم تغطية الرجل رأسه اذا أحرم و كذا الاذنان دون الوجه ، و ان من غطى رأسه ناسيا وجب أن يطرح الغطا ، و يستحب تجديد التلبية

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في

باب ٥٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) يب ج ١ ص ٥٥٧ .

(٣) الفقيه ج١ ص ١١٨.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦١.

باب ٥٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦١ .

أُذينه يغطّيهما؟ قال: لا.

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرّجل في رأسه . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن ميمون مثله .

٣- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً ، قال : يلقى القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه . ورواه الصّدوق باسناده عن حريز نحوه

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده الحديث أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي

٥- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذّباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمّر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه ورواه الكلينيّ كما يأتي

٦- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال : يلبّي إذا ذكر

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج١ ص ١١٨ أخرجه عنهما وعن المقنعة في ٤٨/١.

(٣) ب ج١ ص ٥٣٤ - صا ج ٢ ص ١٨٤ - الفقيه ج١ ص ١٢٢ فيه : و في رواية حريز يلقى القناع . أخرجه عن التهذيب في ٥/٢ من بقية الكفارات .

(٤) ب ج ١ ص ٥٣٤ في ذيله : قال : ولا بأس . الى آخر ما يأتي في ٦٠/١ هنا أورده أيضا في ٥/١ من بقية الكفارات.

(٥) ب ج١ ص ٥٣٤ - صا ج٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٥٩/١ .

(٦) الفقيه ج١ ص ١٢٢ .

٧ـ وباسناده عن زرارة أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذّباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال: نعم و رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحرمي ، عن محمّد بن أبي حمزة و درست ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : المحرم يغطّي وجهه عند النّوم و الغبار إلى طرار شعره . أقول : ويأتي مايدلّ على «عليه خل» ذلك .

٥٦ـ باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصّداع .

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان مثله .

٢ـ وعنه ، عن موسى بن الحسن « الحسين خل» والحسن بن عليّ ، عن أحمد ابن هلال و محمّد بن أبي عمير ، و اُميّة بن عليّ القيسي ، عن عليّ بن عطيّة ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال : له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام

---

(٧) الفقيه ج١ ص ١٢٢ ـ يب ج١ ص ٥٣٤ فيه : الجرمي وهوالصحيح .

(٨) قرب الاسناد ص ٦٥.

تقدم مايدل على ذلك في ١/١١ من وجوب الحج و ١٣/٢ من الاحرام ، ويأتي مايدل عليه في ب ٥٦ـ٦١ ، ويأتي مايدل على جواز الاذن بالقطن في ٧٠/٨ .راجع ب ١٣و١٨ من الحلق

باب ٥٦ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٥٣٤ ـ الفروع ج١ ص ٢٦٤ أورده أيضاً في ٧٠/٤.

(٢) يب ج١ ص ٥٣٤ ـ صا ج ٢ ص ١٨٥.

أقول: حمله الشيخ على الضرورة فيغطي و تلزمه الكفارة ، و يأتي ما يدل على ذلك .

٥٧- باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى ؟ فقال : نعم .

٥٨- باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطى الماء رأسه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتمس الريحان وأنت محرم « إلى أن قال : » ولاترتمس في ماء تدخل فيه رأسك.

٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولايرتمس المحرم في الماء .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم . ورواه الصدوق

يأتي ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٧٠ .

باب ٥٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

باب ٥٨- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ . أورد صدره في ١٨/١٠.

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٤ .

(٣) يب ج١ ص ٤١٠و٥٣٦ - صا ج٢ ص٨٤ - الفقيه ج١ ص ١٢١ أورده أيضا في ج٤ في ٣/٨ مما يمسك عنه الصائم ، وأورد صدره في ١/ ٦٥ وهذا تمام الحديث في الموضع الاول من التهذيب والاستبصار واللفظ هكذا : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

باسناده عن حريز مثله .

٤- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصّائم.

٥- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبدالخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يدخل « الرّجل » الصّائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، و قال : مررت ببركة بني فلان و فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم إنّكم تصنعون مالا يحلّ لكم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّوم .

٥٩- باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت: المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد النوم يغطّي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمّر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس بأن يغطي وجهها كلّه عند النوم . و رواه الشّيخ باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦٢ أخرجه أيضا في ج٤ في ٣/١ مما يمسك عنه الصائم .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٦٢ (٦) قرب الاسناد ص ٥٩ .

تقدم مايدل على ذلك في ٤ و٣/٨ مما يمسك عنه الصائم .

باب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦١ - يب ج١ ص ٥٣٤ فيه : قلت لابي جعفر «ع» : الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم . أورده أيضا في ٥٥/٥ .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالملك القمّي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يتوضّأ ثمّ يخلّل وجهه بالمنديل يخمّره كلّه ، قال : لا بأس .

٣ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦٠ـ باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ (في حديث) قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته «زامله ، زاملته خ» قال : لا بأس بذلك . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي مثله .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦١ فيه : ابن سنان .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٥.

تقدم مايدل على ذلك في ٦و٧و٨/٥٥ و لعله اشار بقوله : يأتي الى قوله : « رفع ما اضطروا اليه » الاتي في ب ٥٦ من جهاد النفس و ب ٢٥ من الامر بالمعروف .

باب ٦٠ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٥٣٤ أورده أيضا في ٤/٥٥ وصدره في ١/٥ من بقية الكفارات .

(٢) الفقيه ج١ ص ١٢٢ ـ الفروع ج ١ ص ٢٦١.

٦١- باب كراهة تغطية المحرم وجهه فى غير النوم وجواز مسحه بالمنديل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه . قال الصدوق : يعني من أسفل .

٢- وباسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ، وقال : أضح لمن أحرمت له .

٣- وباسناده عن منصور بن حازم قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه أقول : وتقدم مايدل على ذلك

٦٢- باب تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولايحلق مكان المحاجم .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى ابن عبدالسلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايحتجم المحرم إلا أن يخاف

باب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١.

(٣) الفقيه ج١ ص ١٢١. تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ٥٩/٢.

باب ٦٢ - فيه ١١ حديثاً :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

على نفسه أن لايستطيع الصّلاة

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن المثنى عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا إلاّ أن يخاف التلف ولايستطيع الصّلاة، وقال: إذا أذاه الدّم فلا بأس به ويحتجم ولايحلق الشعر

٤ـ وعنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا احبّه

٥ ـ و عنه، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أويقطع الشعر، ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد أقول: حمله الشّيخ على الضّرورة

٦ـ وعنه، عن عبدالرّحمن، عن جعفر «حفص خ ل» بن موسى «مثنى خ ل»، عن مهران بن أبي نصر، و عليّ بن إسماعيل بن عمّار جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألناه فقال في حلق القفا للمحرم: وإن كان أحدكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، وإلاّ فليرم ماجرى عليه الموسي إذاحلق.

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: احتجم الحسن «الحسين خ ل» بن عليّ عليهما السلام و هو محرم.

٨ـ وباسناده عن ذريح أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال نعم إذا خشى الدّم.

٩. و في (عيون الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن مقاتل بن مقاتل قال: رأيت أباالحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزّوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم.

(٣و٤) يب ج١ ص٥٣٤، صا ج٢ ص ١٨٣.
(٥) يب ج١ ص ٥٣٤، صا ج٢ ص١٨٣، الفقيه ج ١ ص١١٩.
(٦) يب ج ١ ص٥٣٤ فيه جعفر بن موسى «المثنى خ ل».
(٧و٨) الفقيه ج ١ص ١١٩.
(٩) عيون اخبار الرضا ص٦٢.

١٠- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرّضا عليه السلام يحدّث عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم .

١١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم ؟ قال : نعم ، ولكن لايحلق مكان المحاجم ولا يجزّه .

٦٣- باب انه لايجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .
محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية مثله .
٢- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : لا يأخذ الحرام من شعر الحلال.

٦٤- باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه ساترا ، وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء .

---

(١٠) عيون اخبار الرضا ص١٨٩ ، اخرجه ايضا في ج٤ في ٢٦/٨ مما يمسك عنه الصائم وفيه محمد ابن شاذان ، عن الفضل بن شاذان .

(١١) قرب الاسناد ص١٠٦ .

راجع ٤/٣ من الاحرام ، ويأتي مايدل على حرمة قطع الشعر في ب ٧١ .

باب ٦٣- فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص٢٦٤ ، يب ج١ ص٥٤٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص١٢٢ .

باب ٦٤ - فيه ١٤ حديثا :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا، قلت: فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

٢ـ وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة ، قال : ما يعجبني إلاّ أن يكون مريضاً قلت : فالنّساء ؟ قال : نعم .

٣ـ و باسناده عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام اظلّل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أفاظلّل واُكفّر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلّل و كفّر ، ثمّ قال : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشّمس إلاّ غابت ذنوبه معها . وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العبّاس مثله إلى قوله : ظلّل و كفّر ، ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرتوذكره بتمامه ، ورواه في (العلل) عن محمّدبن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة مثله .

٤ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ قال : لا ، وهو في النّساء جائزة

٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، وابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة ، فقال: مايعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً .

(١و٢) يب : ج ١ ص ٥٣٦ .
(٣) يب ج١ ص٥٣٦ـ صا ج٢ص١٨٧ـ الفقيه ج١ص١٢١ ، علل الشرائع .
(٤) ج١ ص٥٣٦ .
(٥) يب ج١ص٦٣٤ ، صاج٢ ص١٨٦ .

٦ـ وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ، فقال : هو اعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها

٧ـ و عنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال : لا إلا مريض أو من به علة ، و الذي لا يطيق حر الشمس .

٨ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور عنه عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، فقال : لا يظلل إلا من علة أو مرض . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٩ـ و عنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أوقال : ذا علة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) ، عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبدالخالق مثله إلا أنه قال : شيخا فانياً . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٠ـ وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال .

---

(٦) يب ج١ ص٥٣٦ ، صا ج٢ ص١٨٦ .

(٧) يب ج١ ص٥٣٤ ، صا ج٢ ص١٨٥ .

(٨) يب ج١ ص٥٣٦ ، صا ج٢ ص١٨٦ .

(٩) يب ج١ ص٥٣٦ ، صا ج٢ ص١٨٦ ، قرب الاسناد ص٥٩ فيه شيخا فانيا او ذاعلة ، الفروع ج١ ص٢٦٢ .

(١٠) يب ج١ ص ٥٣٦ ، صا ج٢ ص١٨٧ .

« للرّجل خ ل » . أقول : حمله الشّيخ على الضّرورة لما تقدّم فيظلّل ويكفّر ويحتمل الحمل على التقيّة .

١١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال : اضح لمن أحرمت له ، قلت إنّي محرور و إنّ الحرّ يشتدّ عليّ ، فقال : أما علمت أن الشّمس تغرب بذنوب المجرمين .

١٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن قاسم «ابن خ» الصّيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظّل عن أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرم .

١٣ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ، إن علي بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد ويريد أن يحرم ، فقال : إن كان كما زعم فليظلّل ، وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له.

١٤ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان عن زرارة قال : سألته عن المحرم أيتغطّى ؟ قال : أمّا من الحر والبرد فلا .

أقول : وياتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الكفّارات إن شاءالله تعالى .

٦٥ـ باب جواز تظليل النساء و الصبيان فى الاحرام .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ،

(١١-١٤) الفروع ج١ ص ٢٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٦١/٢ ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٦٥ ـ ٦٨ هنا وفى ب ٦ من بقية الكفارات .

باب ٦٥ ـ فيه حديثان :

(١) يب : ج١ ص ٥٣٦ و ٤١٠ ، الفروع : ج١ ص ٢٦٢ ، الفقيه : ج ١ ص ١٢١ ، اوردذيله فى ج ٤ فى ٣/٨ مما يمسك عنه الصائم و ٥٨/٣ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون. الحديث

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام والذي قبله باسناده عن حريز أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، وياتي مايدل عليه .

٦٦- باب جواز تظليل الرجل المحرم اذا نزل ودخوله الخباء والبيت

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ، وبشير «بشر خ ل» بن إسماعيل قال : قال لي محمد : ألا اسرك «ابشرك» يابن مثنى ؟ فقلت : بلى ، فقمت إليه فقال : دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال : ياأبا الحسن ماتقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له : لا، قال : فليستظل في الخباء ؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك ياأبا الحسن فمافرق بين هذا؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون إنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستتر بعض

---

(٢) الفروع : ج١ ص ٢٦٢ ، الفقيه : ج١ ص ١٢١ فيه ابن ابي حمزه عن ابي بصير ، اورد تمامه في ٦/٨ من بقية الكفارات .

تقدم مايدل على ذلك في ١ و٢ و٤ و ٦٤/١٠ ، ويأتي مايدل عليه في ٦٨/١ .

باب ٦٦ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٣٦ ـ الفروع ج١ ص ٢٦١ في التهذيب أيضا جعفر بن المثنى الخطيب و فيهما بشر بن اسماعيل .

جسده ببعض ، وربّما يستروجهه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار.
محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن مثنّى الخطيب مثله .

٢ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن الفضيل قال : كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة ، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف ، فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه ، فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال : نعم ، قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إنّ الدّين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك ، إنّ الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق ، وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلاّ عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله ، وابطلتم شاهدين فيما أكد الله عزّ وجلّ ، وأجزتم طلاق المجنون والسّكران ، حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم و لم يظلّل ، ودخل البيت و الخباء و استظلّ بالمحمل والجدار ، فقلنا « فعلنا خل » كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام أنّه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل ؟ فقال : لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل ، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة ، قال : صدقت جعلت فداك . قال : الصّدوق : يعني إنّ السنة لا يقاس . ورواه في (المقنع) مرسلا .

٤ ـ و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٢ .

(٣) الفقيه ج١ ص١٢١ـ المقنع ص ٢٠ .

(٤) عيون اخبار الرضا ص٤٥ ـ الاحتجاج ص ٢١٤ فيه فيدخل فيه وفيه رماني بحجة اخرج قطعة

جعفر عليه السلام: أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك؟ قال: نعم، قال: ماتقول في التظليل للمحرم؟ قال: لايصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض و يدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبوالحسن عليه السلام: ماتقول في الطامث؟ أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال هكذا جاء، فقال أبوالحسن عليه السلام: و هكذا جاء هذا، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً، قال: رماني بحجر دامغ ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلا نحوه.

٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قال أبوحنيفة: أيش فرق مابين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن السنة لاتقاس.

٦ـ أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال: سأل محمد بن الحسن أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: لايجوز له ذلك مع الاختيار، فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبوالحسن عليه السلام: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزيء بها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه، ومشى تحت الظلال و هو محرم إن أحكام الله يا محمد لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لايرجع جوابا. ورواه المفيد في (الارشاد) عن أبي زيد عبدالحميد قال: سأل محمد بن الحسن أباالحسن عليه السلام و ذكر مثله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

منه في ج ١ في ٤١/١٤ من الحيض.

(٥) قرب الاسناد ص ١٥٨.

(٦) الاحتجاج ص ٢١٤ـ الارشاد ص ٣١٨ فيه روى ابوزيد قال أخبرني عبدالحميد.

٦٧ - باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل بحيث لايعلو رأسه ساترأ ، وجواز ستر بعض جسده ببعض و ركوبه فى المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل ؟ فكتب نعم . الحديث .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشّمس بثوب ، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض .

٣- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض .

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأبي و شكى إليه حرّ الشّمس وهو محرم وهو يتأذّى به ، فقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك مالم يصبك رأسك . أقول : هذا مخصوص بالضرورة .

٥- وباسناده عن سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من

باب ٦٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٢ اوردذيله فى ٦/٦ من بقية الكفارات .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٢ .

(٣) يب ج١ ص ٥٣٤ .

(٤و٥) الفقيه ج١ ص ١٢١

الشّمس بعود وبيده ؟ قال : لا إلاّ من علّة ، أقول : هذا محمول على الكراهة في اليد .

٦ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا ؟ فكتب إليه في الجواب: لا شيء عليه في تركه رفع الخشب .

٧ـ و عنه أنّه سئل عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ ، فهل يجوز ذلك ؟ الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم . ورواه الشّيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي و كذا الذي قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٨ـ باب ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا أو امرأة جاز التظليل لهما دونه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أنّ عمتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت أفترى أن اظلّل علي وعليها ؟ فكتب ظلّل عليها وحدها . ورواه الصدوق باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن بكر بن صالح ، ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح مثله .

٢ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن العبّاس بن

(٦و٧) الاحتجاج ص ٢٧٠ ـ الغيبة ص ٢٤٨ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦٦ .

باب ٦٨ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٥٣٦ ـ صا ج٢ ص ١٨٥ ـ الفقيه ج١ ص ١٢١ ـ الفروع ج١ ص ٢٦٢ .

(٢) يب ج١ ص ٥٣٦ ـ صا ج٢ ص ١٨٥ فيهما عن الرضا (ع) .

معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «الرضا عليه السلام خ» قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلّل على رأسه، أله أن يستظلّ؟ فقال: نعم. أقول: المراد أنّ للعليل أن يستظلّ لا للصحيح إذ ليس بصريح في غير ذلك، قاله الشّيخ وغيره ويحتمل التقيّة والضرورة، وقد تقدّم مايدلّ عليه.

٦٩ـ باب انه يجوز للمحرم أن يتداوى عندالحاجة بمايحل له لا بما يحرم.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذااشتكى المحرم فليتداوى بما يأكل وهومحرم.

٢ـ و عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه و هو محرم أيتداوى؟ قال: نعم بالسّمن والزيت، وقال: إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحلّ له أن يأكله وهومحرم. وروى آخره الصّدوق مرسلا.

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال: إن كان الغالب على الدواء فلا، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس. و رواه الصّدوق بإسناده عن عمران الحلبيّ، مثله إلاّ أنّه قال: إن كان الزعفران الغالب.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦٤.

باب ٦٩ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٣٦٣ فيه بما يأكل.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٤ـ الفقيه ج١ ص ١٢٠.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٤ـ الفقيه ج١ ص ١١٩.

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن الأحمسي قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدّمل ، فقال : اجعل عليه البنفسج أو الشرج وأشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطيّبة .

٥ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشقّقت يداه ، فقال : يدهنهما بزيت أو بسمن أو أهالة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧٠ ـ باب انه يجوز للمحرم فى الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدمل وقطع البثور ونحوها وسد الاذن .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعصر الدّمل ويربط عليه الخرقة فقال : لا بأس .

٢ ـ وباسناده عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المحرم تكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير وأنا حاضر ،

---

(٤) يب ج١ ص٥٣٣ اورده أيضا فى ٣١/٣ .

(٥) يب ج١ ص٥٣٣ ـ الفقيه ج١ ص ١٢٠ اورده أيضا فى ٣١/٢ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١ و ٣١/٤ ويأتى مايدل عليه فى ٧٠/٦ هنا وفى ٤/٥ من بقية الكفارات .

باب ٧٠ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٠ من الحج .

(٢) الفقيه ج١ ص١١٩ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٤ اورده أيضا فى ٣٣/١٠ .

فقال : أكتحل إذا احرمت؟ قال : ولم تكتحل؟ قال : إنّي «انا خ» ضرير البصر، فإذا أنا اكتحلت نفعني ، وإذا لم أكتحل ضرّني، قال: فاكتحل، قال : فإنّي أجعل مع الكحل غيره ، قال : و ما هو ؟ قال: آخذ خرقتين فاربعهما فأجعل على كلّ عين خرقة واعصبهما بعصابة إلى قفاي ، فإذا فعلت ذلك نفعني فإذا تركته ضرني قال : فاصنعه

٤- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصّداع ورواه الشّيخ باسناده عن سعد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدّمل ويربط على القرحة ، قال : لا بأس .

٦- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرّجل منكم الجراح أو الدّمل فليربطه و ليتداو بزيت أوسمن . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله إلاّ أنّه قال : فليبطه وليتداوه . ورواه الصّدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله إلاّ أنّه قال : إذا خرج بالمحرم .

٧- و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم تكون به شجّة أيداويها أويعصبها بخرقة ؟ قال : نعم ، و كذلك القرحة تكون في الجسد .

٨ - وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن ناجية ، عن محمّد بن عليّ ، عن مروان

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦٤ - يب ج١ ص ٥٣٤ اورده أيضاً في ١/ ٥٦ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٦٤ .

(٦) الفروع ج١ ص ٢٦٤ - يب ج١ ص ٥٣٣ فيه اذا خرج بالمحرم - الفقيه ج١ ص ١٢٠ .

(٧و٨) الفروع ج١ ص ٢٦٤ .

ابن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسدّ اذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلاّ فلا .

٩- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه ، هل يصلح له أن يقطع رأسها ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الكحل وغيره .

٧١- باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا فى الضرورة .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال : بأظافيره مالم يدم أويقطع الشعر . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبيحمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رقيقا ، ولا تحكن بالأظفار ، ولكن بأطراف الأصابع .

٣- وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكّه ، فان سال الدّم فلا بأس .

أقول : هذا ظاهر في حصول الضّرورة .

---

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

باب ٧١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٣٧ - الفقيه ج١ ص ١٢٢ أورده أيضاً فى ٧٣/١ .
(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٥ .
(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٦ .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السّنة.
أقول: المراد مع عدم العلم بأنّه يدمى، ويأتي مايدلّ على ذلك.

٧٢ـ باب انه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه على كراهة ولا يرفعها الى صدره.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم يشدّ على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الازار و لا يرفعها إلى صدره.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة؟ قال: لا. أقول: هذا محمول على الكراهة، أوعلى كونها حريراً، أوعلى رفعها إلى الصّدر.

٧٣ ـ باب جواز حك الجسد فى الاحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر.

---

(٤) علل الشرائع ص ١٤٢ اخرجه عنه وعن الفقيه والكافى فى ٩٢/١.
تقدم مايدل على تحريم قطع الشعر وحلقه فى ١/١١ من وجوب الحج وهنا فى ب ٢ و يأتى مايدل عليه فى ب ٧٣ وعلى الضرورة فى ب ٧٤ وعلى ذلك أيضاً فى ٩٤/٢ هنا وفى ب ١٦ من بقية الكفارات.

باب ٧٢ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ١١٩.
(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٠ اخرج تمامه فى ٤٧/٢.

باب ٧٣ ـ فيه ٥ أحاديث:

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأطافيره مالم يدم أو يقطع الشعر ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله.

٢- وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بحكّ الرّأس واللّحية مالم يلق الشعر و يحكّ الجسد ما لم يدمه.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك، قال: نعم ولا يدمى.

٤- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال: يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة الحديث. و رواه الصّدوق باسناده عن أبان، ورواه في (المقنع) مرسلا.

٥- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمى فيه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدل عليه في الكفّارات ان شاءالله تعالى.

٧٤- باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة.

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين، عن محمد

---

(١) يب ج١ ص ٥٣٧، الفقيه ج١ ص ١٢٢، أورده أيضاً في ٧١/١.
(٢و٣) يب ج١ ص ٥٣٧.
(٤) الفروع ج١ ص ٢٦٦، الفقيه ج١ ص ١٢٣، المقنع ص ٢٠، يأتي ذيله في ٧٥/٣.
(٥) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٥٦.
تقدم مايدل على ذلك في ب ٧١، ويأتي مايدل عليه في ب ١٥ من بقية الكفارات.

باب ٧٤ - فيه حديث:

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ فيه فيكون فيه المدة.

ابن سنان، عن أبي جرير القمّي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون به المدة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة، قال: فأجابني لا بأس أن يفتحه. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك.

٧٥- باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه. ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله.

٢- وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله. محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن حريز مثله.

٣. وباسناده عن أبان، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته هل يغتسل المحرم بالماء؟ قال: لا بأس أن يغتسل بالماء، ويصبّ على رأسه مالم يكن ملبّدا، فإن كان ملبّدا فلا يفيض على رأسه الماء إلاّ من الاحتلام. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان مثله. وفي (المقنع) قال: سئل الصادق عليه السلام وذكر مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٥ و ٧٠/٩.

باب ٧٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٥٣٧، الفقيه ج١ ص ١٢٣.

(٢) يب ج١ ص ٥٣٧، الفروع ج١ ص ٢٦٥، الفقيه ج١ ص ١٢٣.

(٣) الفقيه ج١ ص ١٢٣، الفروع ج١ ص ٢٦٦، المقنع ص ٢٠، أورد صدر ٥ في ٧٣/٤.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٦.

٧٦- باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده على كراهة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلّك . و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، ورواه الصّدوق مرسلا .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل . أقول : حمله الشّيخ على الكراهية .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلّك .

٧٧- باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم و ان طالت الا أن تؤذيه فيقلمها و يكفر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المحرم تطول أظفاره

باب ٧٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٣٧ و٥٥٧ ، صا ج٢ ص ١٨٤ ، الفقيه ج١ ص ١٢٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٧، صا ج٢ ص ١٨٤.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٥ . تقدم مايدل على ذلك في ب ٧٥ .

باب ٧٧ - فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص٥٣٧ ، المقنع ص ٢٠ فيه سئل ابوعبدالله (ع) عن المحرم تطول اظفاره اوينكسر

قال : لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها «فليقلمها خ» وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكناني ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلّم أظفاره ، قال : فقال: يدعها قال : قلت : إنّها طوال ، قال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلا أفتاه أن يقلّمها ويغتسل ويعيد إحرامه ففعل ، قال: عليه دم ، ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار نحوه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧٨ـ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها و رمي ما سواها

١ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، قال: سأل رجل أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ، قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها .

أقول : يأتي وجهه .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل ، و لا ينبغي أن

بعضها فيؤذيه ذلك . اخرجه عن الكافي والفقيه أيضاً في ١٢/٤ من بقية الكفارات .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، اخرجه عنهما و عن الفقيه في ١٣/٢ من بقية الكفارات .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ من بقية الكفارات وعلى تحريم الحلق في ب ١٤ هنالك .

باب ٧٨ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٤ ، اخرجه عن الفقيه في ١٥/٨ من بقية الكفارات .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٥ .

يتعمّد قتلها .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلا ، قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ، و لا من جسده متعمّداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفّا واحداً .

٤- و قد تقدّم حديث زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابّة . الحديث .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : المحرم يلقى عنه الدّواب كلها إلاّ القملة فانّها من جسده ، وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه .

ورواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن مرّة مولى خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة ، فقال : القوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة . أقول : حمله الشّيخ على من يتأذّى بها فيجوز إلقاؤها ويلزمه الكفّارة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧- محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا أذاه ؟ قال : نعم . ورواه الكليني كما يأتي . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ اخرجه عن التهذيب والاستبصار في ٣/١٥ من بقية الكفارات مع اختلاف في مضمونه .

(٤) تقدم في ٤/٧٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٧ .

(٧) السرائر ص ٤٦٦ ، رواه الكليني كما يأتي ٣/٧٩ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤ و ٥/٨٠ هنا وفي ب ١٥ من بقية الكفارات ، راجع ب ٨٤ .

٧٩ـ باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه ، وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت إن وجدت علي قراد أو حلمة أطرحهما ؟ قال : نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان إلا أنه قال : أطرحهما عني و أنا محرم ؟ ورواه في (المقنع) كذلك . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال: أرأيت وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم

٣ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبدالسلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه ؟ قال : نعم . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) كما مر . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

باب ٧٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج١ ص ١٢٢ ، المقنع ص ٢٠ ، علل الشرائع ص ١٥٦ فيه وفي المقنع: اطرحهما عني ، وفيه لانهما رقيا في غير مرتقاهما، يب ج١ ص ٥٤٣ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٥ ؛ أورده أيضا في ٨٤/٤ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٥ فيه اذا اراداه . رواه في السرائر كما مر في ٧٨/٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ٥و٧٨/٧ . راجع ١و٧و٨و١٢و٨١/١٣وب ٨٤ .

٨٠- باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقى الحلمة . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار مثله .

٢- وباسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز مثله ، وزاد : بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها وألق القراد .

٣- وباسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ قال : لا هي بمنزله القملة من جسدك .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترم الحلمة .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرد البعير ؟ قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

باب ٨٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٤ ، يب ج١ ص ٥٤٤ .
(٢) الفقيه ج١ ص ١٢٤ ، الفروع ج١ ص ٢٦٥ .
(٣) الفقيه ج١ ص ١٢٤ .
(٤) يب ج١ ص ٥٤٤ .
(٥) الفروع ج١ ص ٢٦٥ .

٦- وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العبّاس بن عامر عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سعيد قال: سأل أبو عبدالرحمن أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل، قال: فقال: يلقى عنه الدّواب ولا يدميه.

٧- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم انّ عليه الفدية، أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٨١- باب جواز قتل المحرم ولو فى الحرم كلما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الاما استثنى

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ مايخاف المحرم على نفسه من السّباع و الحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وباسناده عن عليّ بن السندي، عن حمّاد مثله.

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ثمّ اتّق قتل الدّواب كلّها إلاّ الأفعي والعقرب و الفارة، فامّا الفارة فانّها توهي السّقاء، وتضرم على أهل البيت، و أما العقرب فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله مدّيده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك الله لابرّ أتدعينه، ولا

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢٦٦.

(٧) قرب الاسناد ص ٥٢ فيه المحرم الذى. يأتى مايدل على ذلك فى ٨١/٣.

باب ٨١ - فيه ١٣ حديثا:

(١) يب ج١ ص ٥٥١ و٥٨٠، صا ج٢ ص ٢٠٨، الفروع ج١ ص ٢٦٥.

(٢و٣و٤) يب ج١ ص ٥٥١، علل الشرائع ص ١٥٧، الفروع ج١ ص ٢٦٥ فيه وفى العلل اذا احرمت فانق. وفيه والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما.

فاجراً ، والحيّة ان أرادتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردها ، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال ، وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك .

٣ـ ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحمّاد و ابن أبي عمير ، عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أنّه ترك قوله : والحداة ، وزاد : و قال إنّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير .

٤ـ ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله : فلا تردها ، في بعض النسخ : والكلب العقور والسبع إن أراداك ، فان لم يريداك «يرداك خ ل» فلا تردهما .

٥ ـ وعنه ، عن عبّاس ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعي والعقرب والفارة ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة والفويسقة ، ويقذف الغراب . وقال : اقتل كلّ واحد منهنّ يريدك

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل في الحرم و الاحرام الأفعي والأسود الغدر و كلّ حيّة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ، ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كلّما خشيه على نفسه .

٨ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

(٣ و ٤) تقدم ذكرهما في الصفحة المقابلة .

(٥) يب ج١ ص ٥٥١ .

(٦–٨) الفروع ج١ ص ٢٦٥ .

أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعد وعليه ، وقال الكلب العقور هو الذئب .

٩- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطاء فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمّدا ، قال : يطعم شيئاً من طعام، قلت : انّه أرادني ، قال : كلّ شيء أرادك فاقتله. ورواه الشّيخ كما يأتي في الكفّارات .

١٠- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم وما يقتل من الدّواب ، فقال : يقتل الأسود والأفعي والفارة والعقرب وكلّ حيّة ، وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة ، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم .

١١- وباسناده عن حنّان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والأفعي والعقرب والغراب الأبقع ترميه ، فان أصبته فأبعده الله ، وكان يسمّى الفارة الفويسقة ، و قال : إنّها توهي السقا و تحرق البيت على أهله.

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال: يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والعقرب و الحيّة والنسر والذئب والأسد وماخاف أن يعد وعليه من السّباع والكلب العقور .

---

(٩) الفروع ج١ ص ٢٦٥ رواه الشيخ كما يأتي في ٨/٢ من كفارات الصيد ، واخرجه أيضاً عن الفروع في ٨/١ هناك .

(١٠) الفقيه ج١ ص ١٢٤ .

(١١) الفقيه ج١ ص ١٢٣ .

(١٢) قرب الاسناد ص ٦٦ .

١٣ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن قتل الذئب والأسد فقال : لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراداه «ده خل» وكلّ شيء أراده من السّباع والهوام فلا حرج عليه في قتله .

٨٢ـ باب انه يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد فى الحل والحرم ، ويأكل ذلك .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذبح في الحرم الابل والبقر والدجاج . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان «مثله خ» . أقول : المراد بالدجاج الحبشي لما يأتي في محله قاله الشّيخ .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ماحلّ للحلال في الحرم أن يذبحه ، وهو في الحلّ والحرم جميعاً .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح الابل والبقر والغنم ، وكلّ ما لم يصف من الطير ، وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو

---

(١٣) المقنعة ص ٧١ فيه اذا اراده .

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ١٨/٩ ، ويأتى مايدل على حكم اللصوص فى ج ٩ فى ب ٧ من حد المحارب وفى ابواب من الدفاع وفى ب ٢٢ من القصاص . راجع ب ٣٩ من كفارات الصيد .

باب ٨٢ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج١ ص ٩٤ فيه لايذبح فى الحرم الا الابل ا هـ .

(٢) يب ج١ ص ٥٥٢ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٥ .

محرم في الحل والحرم .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم الحديث .

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح بمكّة إلاّ الابل والبقر والغنم والدجاج .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا يؤكل من اللّحم في الحرم ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايحرم الابل والبقر والغنم والدجاج .

٨٣ـ باب ان المحرم اذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل الا أنه لايقرب كافوراً ولا طيباً .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن يعني ابن أبي نجران عن علاء يعني ابن رزين ، عن محمّد يعني ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لايقربه طيباً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة .

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦٥ ، أورد تمامه فى ٨٥/١ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٢٩ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

يأتى مايدل على بعض المقصود فى ب ٤٠ من كفارات الصيد .

باب ٨٣ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٥٥٦ . أورده ايضاً فى ج١ فى ١٣/٤ من غسل الميت .

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب ١٣ من غسل الميت .

٨٤- باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذرفى الحرم وغيره وان لم يؤذه .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النّمل والبق في الحرم

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ، ولا بأس بقتل القملة في الحرم .

٣- ورواه الصّدوق بإسناده عن معاويه بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال : و قال : لا بأس بقتل القمّل في الحرم وغيره .

٤- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم .

٥ - محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في قتل الذّر؟ قال : اقتلهن إن اذينك أولم يؤذينك .

٦- وعن محمّد بن عبدالله بن غالب ، عن محمّد الحلبيّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل اذينك أولم يؤذينك . أقول : وتقدّم ما

باب ٨٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٥٢ فيه النمل (القمل خ ل) .

(٢و٣) يب ج١ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج١ ص ٩٤ راجع التهذيب وحاشيته.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٦٥ ، أورده أيضاً فى ٧٩/٢ .

(٥و٦) السرائر ص ٤٧٦ ، تأمل فيهما لانه لم يصرح فيهما بجواز ذلك فى الحرم الا بالاطلاق ، كما أن الروايات مطلقه و ليس فيها ذكر المحل ، بل الظاهر اتحاد الخبر الرابع مع ما تقدم فى ٧٩/٣ .

يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٥- باب انه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ماشاء من الشجر في الحل خاصة

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت : له أن يحتش لدابته و بعيره ؟ قال : نعم ،ويقطع ماشاء من الشجر حتّى يدخل الحرم ، فإذا دخل الحرم فلا .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ قال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال :لا

٨٦- باب تحريم قطع الحشيش و الشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه،فان فعل وجب اعادتها ، وجوازه في غير الحرم لهما .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيّ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رآني عليّ بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع الحشيش من حول

راجع ٧٨/٧ .

باب ٨٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٥ ، أورد صدره أيضاً في ٨٢/٤ .

(٢) الفقيه ج١ ص ٩١ .

باب ٨٦ - فيه٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٢٩ .

(٢) يب ج١ ص ٥٥٥ .

الفساطيط بمنى ، فقال : يابني إنّ هذا لايقلع . أقول : هذا محمول على كون القلع قبل التكليف ، والنّهي للتنزيه بالنّسبة إليه .

٣ـ وعنه ، عن يزيدبن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقه من العشب ينتفها من الحرم ، قال: ورأيته وقدنتف طاقه وهو يطلب أن يعيدهامكانها . أقول : هذا محمول على مايأتي

٤ـ وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين ما أنبتّه أنت وغرسته . ورواه الصّدوق باسناده عن حريز . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٨٧ـ باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت فى ملكه فى الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعود المحالة والاذخر .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الطاطري عنهما يعني عن درست ومحمّد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن منصور بن حازم، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لاينزع من شجر مكّة شيء إلاّ النخل وشجر الفاكهة . ورواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله .

٢ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقلع

(٣و٤)يب ج ١ ص ٥٥٥ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٢/٥٠ من الاحرام وهنا فى ب ٨٥ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٨٧ و٨٨هناوفى ب ١٨ من بقية الكفارات .

باب ٨٧ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٥٥ ، الفقيه ج١ ص ٩١ ، أورد تمامه فى ٢/١٨ من بقية الكفارات .

(٢) يب ج١ ص ٥٥٥.

الشجرة من مضربه أو داره في الحرم ، فقال : إنكانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدّار أويتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإنكانت طريّة عليه فله قلعها.

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن يحيى الصّيرفي عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرّجل من منزله في الحرم ، فقال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها .

٤ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه أويعضد شجره إلاّ الأذخر أو يصاد طيره ، و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة مابين لابتيها صيدها ، و حرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ، ويعضد شجرها إلاّ عودى الناضح .

٥ـ وعنه وعن محمّد بن الحسين ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر ، عن الرّبيع بن محمّد المسلي ، عمّن حدثه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن يزيد أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها ، قال : اقطع ماكان داخلا عليك ، و لا تقطع مالم يدخل منزلك عليك . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد مثله .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن

---

(٣) يب ج١ ص ٥٥٥

(٤و٥) يب ج١ ص ٥٥٦ .

(٦) الفقيه ج١ ص ٩١ ، الفروع ج١ ص ٢٢٩ .

(٧) الفروع ج١ ص ٢٢٧ ، أورده أيضا فى ١٣/٤ من مقدمات الطواف .

زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أحرم الله حرمه أن يختلى خلاه ، أو يعضد شجره إلاّ الأذخر أو يصاد طيره .

٨ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها .

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينزع من شجر مكّة إلاّ النخل وشجر الفاكهة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه.

٨٨ ـ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيره .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا إنّ الله عزّ وجلّ قد حرم مكّة يوم خلق السّماوات و الأرض وهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لاينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولايختلا خلاها ، ولاتحل لقطتها إلالمنشد ، فقال العبّاس : يارسول الله إلاّ الأذخر فانّه للقبر والبيوت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ الأذخر

٢ ـ و عنه ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن « عبدالله خ » ابن سنان ، عن

(٨و٩) الفروع ج١ ص ٢٢٩ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٨٦/٤ ، ويأتى مايدل عليه فى ١و٨٨/٤ ، هناوفى ب ١٧ من المزار .

باب ٨٨ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٢٧ فيه على بن ابراهيم عن ابيه ، عن حماد بن عيسى . وفيه ولا يختلى خلاها واللحديث صدر لايناسب الباب .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج١ ص ٩٠ ، أورده أيضاً فى ١٣/١ من كفارات الصيد ، واخرجه عن الكافى و التهذيب فى ١٣/٢ من مقدمات الطواف ، و عن تفسير العياشى فى ١٤/٢

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ومن دخله كان آمناً ، البيت عني أوالحرم ؟ فقال : من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أويؤذى حتّى يخرج من الحرم . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم، فقال : لايؤخذ ولايمسّ ، لأنّ الله تعالى يقول: ومن دخله كان آمنا .

٤ـ قال : وقال عليه السلام ان الله عزّ وجلّ حرم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض ولا يختلى خلاها ، ولايعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلاّ لمنشد فقام إليه العبّاس بن عبدالمطّلب فقال : يارسول الله إلاّ الأذخر فانّه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العبّاس على ماقال ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ الأذخر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في الكفّارات

٨٩ـ باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تخلّي عن البعير في الحرم يأكل ماشاء. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حريز مثله .

هناك نحوه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، اخرجه عن تفسير العياشي في ١٤/١١ من مقدمات الطواف الا ان فيه الطائر .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ب ١ وفي ٤ و ٨٧/٧ هنا وفي ٥٠/١٢ من الاحرام ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٣ من كفارات الصيد .

باب ٨٩ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٥٥٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج١ ص ٩١ . (ج ١١)

٢ـ وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، ومحمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى . عن جميل ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه . ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ، قال الشيخ : يعني أن الابل يخلي عنها يرعى كيف شائت واستدل بالحديث الأول .

٩٠ـ باب تحريم قطع الشجرة التى أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل ، وكذا العكس ، وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام من شجرة أصلها في الحرم ، وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها قال : قلت : فان أصلها فى الحل وفرعها فى الحرم ، فقال: حرم أصلها لمكان فرعها .

ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار نحوه .

٢ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير ، رماه رجل فسرعه ، قال عليه السلام : عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله .

---

(٢) يب ج١ ص ٥٥٦ ، الفقيه ج١ ص ٩١ من الحج .

باب ٩٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٥٥ ، الفقيه ج١ ص ٩١ ، الفروع ج١ ص ٢٢٩ .

(٢) يب ج١ ص ٥٥٧ ، فيه محمد بن احمد بن يحيى (عن ابيه خ ل) .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، وفضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ، فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .

٩١ـ باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول : يا سعد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول؟ قال : يقول: ياسعد . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله

٢ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهومحرم . قال : وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل : لبّيك ، ولكن يقول : ياسعد .

٩٢ـ باب انه يجوز للمحرم أن يتخلل و يستاك .

١ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فان أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنّة وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية مثله.

---

(٣) علل الشرائع ص ١٥٥ .

باب ٩١ ـ فيه حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص٢٦٦ ، يب ج١ ص٥٥٧ .

(٢) الفقيه ج ١ص١١٤ من الحج .

باب ٩٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ص١١٩،علل الشرايع ص ١٤٢ ، الفروع ج١ ص ٢٦٦ اخرجه عن العلل في ٤/٧.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- قال الكليني : وروي أيضاً لايستدمى. أقول : المراد أنّه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لمامر .

٣- وعن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلّل ، قال : لا بأس . و رواه الشّيخ باسناده عن عمّار إلاّ أنّه قال : نعم لا بأس به .

٩٣- باب كراهة الاحتباء للمحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الاحتباء للمحرم ، ويكره في المسجد الحرام . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف ويأتي ماظاهره المنافات ونبين وجهه .

٩٤- باب انه لايجوز للمحرمين أن يقتتلا ولايصطرعا .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٦

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ؛ يب ج١ص ٥٣٤،صا ج ٢ ص١٨٣ ، تقدم ذيله في ٢٦/٢ . تقدم مايدل على ذلك في٧١/٤وفي٣ و٧٣/٥.

باب ٩٣-فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص٢٦٦ ، أورده أيضا في ٣١/٢ من مقدمات الطواف . يأتي مايدل على ذلك في ٣١/٦ من مقدمات الطواف .

باب ٩٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ص٢٦٦ ، يب ج١ ص ٥٥٧ و ٥٧٩ ، أورد تمامه في ١٧/١ من بقية كفارات

عن حفص بن البختريّ ، عن أبي هلال الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ، قال : سبحان الله بئس ماصنعا . الحديث .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن حفص بن البختري ، ورواه أيضاً باسناده عن البرقي مثله .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح اويقع « يقطع » بعض شعره . و رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه .

٩٥- باب جواز تأديب المحرم عبده وأن يقلع ضرسه مع الحاجة .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، و عبدالرحمن بن أبي نجران جميعا ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده مابينه وبين عشرة أشواط .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ فقال : نعم لا بأس به . أقول : و يأتي ما يدلّ على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفارات إن شاءالله تعالى .

٩٦- باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعرحق .

الاحرام . في الموضع الثاني من التهذيب : البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص .

(٢) الفروع ج١ ص٢٦٦، بحارالانوار : ج١٠ ص٢٥٦ فيه المحرم هل يصلح له أن يصارع .

باب ٩٥ - فيه حديثان :

(١) يب : ج١ ص ٥٥٧ . (٢) الفقيه ج١ ص ١١٩ من الحج .

يأتي مايدل على حكم قلع الضرس في ب ١٩ من بقية الكفارات . راجع قرب الاسناد ص ١٦٠

باب ٩٦- فيه حديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار و باسناده عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم و في يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حقّ .

(٣) أبواب كفارات الصيد وتوابعها

١- باب انه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة أو بدنة، و فى الظبى شاة ، وفى بقر الوحش بقرة ، و فيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن له فدا. منصوص .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عزّ وجلّ : « فجزاء مثل ماقتل من النعم » قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفى الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

٢- وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام فى الظبي شاة و في البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته .

٣- وعنه ، عن «ابن خ» أبي الفضيل ، عن أبي الصبّاح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) يب ج١ ص ٤٠٧ ، اورده ايضاً فى ج ٤ فى ١٣/١ من آداب الصائم وفى ج ٣ فى ٥١/١ من صلاة الجمعة .

أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، فيه ٥٧ باباً :

باب ١- فيه ٧ أحاديث :

(١-٣) يب ج١ ص ٥٤٤ .

عن قول الله عزّ وجلّ في الصّيد : « من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النّعم » قال : في الظبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، و عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ، قال : عليه بدنة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة .

٥ ـ العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « لا تقتلوا الصّيد و أنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : من أصاب نعامة فبدنة ، ومن أصاب حماراً أوشبهه فعليه بقرة ، ومن أصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه أن ينحر إن كان في حجّ فبمنى حيث ينحر الناس ، وإن شاء في عمرة نحر بمكّة ، وإن كان تركه حتّى يشتريه بعد ما يقدر فينحره فإنّه يجزي عنه .

٦ـ و عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « و من قتل منكم متعمّداً فجزاء مثل ماقتل من النعم » قال : في الظبي شاة و في الحمامة وأشباهها و إن كان فراخاً فعدتها من الحملان ، وفي حمار الوحش بقرة ، و في النعامة جزور .

٧ـ و عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل من النعم و هو محرم نعامة فعليه بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبى شاة يحكم به ذواعدل وقال : عدله أن يحكم بما راى من الحكم أوجزاء صياما يقول الله : « هديا بالغ الكعبة » والصّيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيّام قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك . «وعلى تفصيل آخر خ» .

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧١ . (٥ـ٧) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٢ وفي ١و٢/٣ وفي ١١/٤ ، راجع ٥ و ١٨/٨ .

٢ـ باب مايجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها اذا عجز عنها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصّيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيدقوّم جزاؤه من النعم دراهم ، ثمّ قوّمت الدّراهم طعاما ، ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدرعلى الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله : لكلّ مسكين نصف صاع

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً ، و قال : إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من اطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة وحماروحش قال : عليه بدنة قال : قلت : فان لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدرعلى أن يتصدّق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوما ، والصّدقة مدّ على كلّ مسكين ، قال : و سألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت فان لم

باب ٢ـ فيه ١٢ حديثاً وفي الفهرست ١٤ حديثا ، ولعله عد رواية على بن جعفر ثلاثة :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧١ - يب ج١ ص ٥٨٠ و٥٤٤

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧١ ، يب ج١ ص٥٤٥ ، سقط عن التهذيب المطبوع بعض الحديث .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧١ رواه الشيخ كما يأتي في ٢٣/٣ ، الفقيه ج١ ص١٢٤ من الحج .

يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على أن يتصدّق به ، قال : فليصم تسعة أيّام ، قلت : فان أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يقدر على ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام . ورواه الشّيخ كما يأتي ، ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير مثله إلاّ أنّه ترك قوله : والصّدقة مدّ على كلّ مسكين .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن محمّد ، عن داود الرّقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسن بن فضّال ، عن داود الرّقي ، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب ، عن داود الرّقي مثله إلاّ أنّه قال قال : صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « أوعدل ذلك صياماً » قال : بثمن قيمة الهدي طعاماً ، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً ، فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه .

٦ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ماعليه ؟ قال : عليه بقرة ، فان لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيّام ، قال : و سألته عن محرم أصاب ظبياً ماعليه ؟ قال : عليه شاة فان لم يجد فليتصدّق على عشرة مساكين ، فان لم يجد فليصم ثلاثة أيّام .

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧١ ، ب ج١ ص ٥٨٤ ، الفقيه ج١ ص ١٢٤ ، اخرجه باسناد آخر عن التهذيب في ٥٦/١ من الذبح .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٧١ . (٦) بحار الانوار ج١٠ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

٧ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً، فان كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٨ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، يعني ابن أبي نجران، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: «أو عدل ذلك صياماً» قال: عدل الهدي مابلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر مابلغ لكل طعام مسكين يوماً.

٩ـ وعنه، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب و ابن جبلة جميعاً، عن أبان بن تغلب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قلت: فان منهم من لايقدر على شيء؟ فقال: يقوم بحساب مايصيبه من البدن، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً.

١٠ـ وعنه، عن علي «محمد خ» بن الحسن الجرمي، عن محمد ودرست، عن عبدالله ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة قال: عليه بدنة قال: قلت: فان لم يقدر على بدنة ماعليه؟ قال: يطعم ستين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على مايتصدق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، قلت: فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة، قلت و إن لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على مايتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام، قلت: فان أصاب ظبيا ماعليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فان لم يجد شاة؟

---

(٧) الفقيه ج١ ص١٢٤، الفروع ج١ ص ٢٧١. (٨) يب ج١ ص ٥٤٥.
(٩) يب ج١ ص٥٤٨، أورده أيضاً في ١٨/٤.
(١٠) يب ج١ ص٥٤٥ في المطبوع: محمد عن درست.

قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فان لم يقدر على مايتصدّق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيّام .

١١ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي عمير وحمّاد كلّهم عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى « به خ » بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ، ومن كان عليه شيء من الصّيد فداؤه بقرة ، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيّام ، و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

١٢ـ العيّاشيّ في (تفسيره) عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله فيمن قتل صيدا متعمّدا وهو محرم «فجزاء مثل ماقتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» ماهو ؟ قال ينظر إلى الذي عليه بجزاء ماقتل فامّا أن يهديه وإمّا أن يقوّم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّاً ، وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً ، أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، وفي بعض هذه الكفّارات اختلاف ، والأقلّ محمول على الاجزاء والأكثر على الاستحباب .

٣ـ باب جملة من كفارات الصيد وأحكامها .

---

(١١) يب ج١ ص٥٤٥ . (١٢) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي مايدل على ذلك في ١ و ٣/٢ ، و ٢٣/٥ ، ويأتي بدل كفارة الجماع في ٤/٣ و ب ٨ من كفارة الاستمناع ، وبدل حلق الرأس في ب ١٤ من بقية الكفارات .

باب ٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

١ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الريان بن شبيب (في حديث) إن القاضي يحيى بن أكثم استأذن المأمون أن يسأل أباجعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فأذن له فقال: ماتقول في محرم قتل صيداً، فقال أبوجعفر عليه السلام: قتله في حل أو حرم، عالماكان المحرم أم جاهلا، قتله عمداً أوخطاء، حرا كان المحرم أوعبداً، صغيراً كان أو كبيراً، مبتدئاً بالقتل أم معيداً، من ذوات الطير كان الصيد أم من غيره، من صغار الصيد كان أم من كبارها، مصراً كان أونادما، في الليل كان قتله الصيد ام بالنهار، محرما كان بالعمرة إذ قتل أم بالحج كان محرما؟ فتحير يحيى بن أكثم «إلى أن قال:» فقال المأمون لأبي جعفر عليه السلام إن رأيت جعلت فداك أن تذكر لنا الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعلمه ونستفيده فقال أبوجعفر عليه السلام: إن المحرم إذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، وإذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل فطم من اللبن، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بدنة وإن كان ظبيا فعليه شاة، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة، وإذا أصاب المحرم مايجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة، وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم، وهوموضوع عنه في الخطاء، والكفارة على الحر في نفسه، وعلى السيد في عبده، والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة، والنادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة، والمصر يجب عليه العقاب في الآخرة. ورواه المفيد في (الارشاد) عن الريان بن شبيب ونقله منه علي بن عيسى في (كشف الغمة)، ورواه محمد بن أحمد بن علي الفتال الفارسي في (روضة الواعظين) عن الريان بن شبيب مثله.

---

(١) الاحتجاج: ص ٢٤٥، الارشاد: ص ٣٤٢ فيهما: مصراً على ما فعل أونادما في الليل كان قتله للصيد، وفيهما: فان كان قتل شيئاً من ذلك. كشف الغمة: ص ٢٨٥ و ٢٨٦، روضة الواعظين ص ٢٨٤ طبعه الثاني، تحف العقول: ص ١٠٩، تفسير القمي: ص ١٧٠ و ١٧١.

٢ـ ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام إلاّ أنّه قال: إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصّيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة، فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، وإن قتل فرخا في الحلّ فعليه حمل قد فطم، وليس عليه القيمة لأنّه ليس في الحرم، و إن قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته، لأنّه في الحرم وإن كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة، و كذلك في النعامة بدنة، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا، فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما، فان كان بقرة فعليه بقرة، فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر فليصم تسعة أيّام، و إن كان ظبيا فعليه شاة، فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين، فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقّا واجبا أن ينحره إن كان في حجّ بمنى حيث ينحر النّاس، وإن كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة، ويتصدق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفا و كذلك إذا أصاب ارنبا أو ثعلبا فعليه شاة، ويتصدق بمثل ثمن شاة، وإن قتل حماما من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به، ودرهم يشترى به علفا لحمام الحرم، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم، وكلّما اتى به المحرم بجهالة أوخطاء فلا شيء عليه إلاّ الصّيد، فإنّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطاء كان أم بعمد، و كلّ ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل مايلزم صاحبه و كلّ ما أتى به الصّغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فإن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه، وإن دل على الصّيد و هو محرم وقتل الصّيد فعليه فيه الفداء، والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الاخرة، والنّادم لاشيء عليه بعد الفداء في الاخرة، وإن أصابه ليلا في وكرها خطاء فلاشيء عليه إلاّ أن يتصيّد، فان تصيد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء، والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر النّاس، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة

---

(٢) الاحتجاج: ص ٢٤٥، الارشاد ص ٣٤٢ فيهما: مصرا على مافعل أو نادماً في الليل كان قتله للصيد، وفيهما: فان كان قتل شيئاً من ذلك. كشف الغمة: ص ٢٨٥ و ٢٨٦، روضة الواعظين ص ٢٨٤ طبعه الثاني تحف العقول: ص ١٠٩، تفسير القمي ص ١٧٠ و ١٧١.

قال : فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواه عليّ بن إبراهيم ، في تفسيره عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن عون النصيبي ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، وذكر أنّ المأمون أمر أن يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليه السلام .

٣ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : المحرم لا يأكل من الصّيد وإن صاده الحلال ، و على المحرم في صيده في الحلّ فداء ، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ، ويأكل الحلال من صيد الحرم لا حرج عليه في ذلك .

٤ـ قال: وقال عليه السلام : المحرم يفدى فداء الصّيد من حيث صاده أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤ـ باب ان المحرم اذا قتل ارنبا أو ثعلباً لزمه شاة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا، فقال :في الارنب دم شاة .

٢ـ وباسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه محرم ، فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمّد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب أرنبا أو ثعلبا ، فقال في الأرنب شاة . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

---

(٣) المقنعة ص٧١ فيه : ويأكل الحلال من صيد المحرم .

(٤) المقنعة : ص ٧١ فيه : المحرم يهدى .

يأتي مايدل على ذلك في الابواب الاحقة .

باب ٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج١ص ١٢٤ من الحج .

(٣) يب ج١ ص ٥٤٥ ، الفروع ج١ ص ٢٧١ . فيه : أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر .

٤ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا ، قال : عليه دم، قلت: فارنبا ، قال : مثل ما في الثعلب . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق بإسناده عن البزنطي ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله ، إلاّ أنه قال : عن محرم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥ـ باب المحرم اذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من أصاب قطاة أوحجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على ما يوافق الأوّل أوعلى الاستحباب .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعا ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر . أقول : وتقدّم

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٤٥ ، الفقيه ج١ ص ١٢٥.
تقدم مايدل على ذلك فى ٣/٢ .

باب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٤٥ . (٢) الفروع : ج١ ص ٢٧٢ ، يب ج١ ص٥٤٥ .
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ راجع ب ٣ .

ما يدلّ على ذلك .

٦ـ باب ان المحرم اذا قتل يربوعاأوقنفذاً أوضبا لزمه جدى

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصّيد. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عليّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: وإنّما جعل عليه هذا كي «لكي خ» ينكل عن صيد غيره .

٧ـ باب ان المحرم اذا قتل قنبرة أو صعوة أوعصفوراً لزمه مد من طعام ، واذا قتل عظاية لزمه كف من طعام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في القنبرة و العصفور والصعوة يقتلهم المحرم ، قال : عليه مدّ من طعام لكلّ واحد . محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وباسناده عن علي بن السّندي، عن صفوان مثله.

باب ٦ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٥٦ فى الموضع الاخير : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد .

باب ٧ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، لم نجد الاسناد الاول ولعله الاتى بعد ذلك

٢ـ وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم .

٣ـ و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كف من طعام .

٨ ـ باب ان المحرم اذا قتل زنبورا خطاء لم يلزمه شيء ، فان تعمد لزمه شيء من طعام ، وان أراده الزنبور لم يلزمه شيء .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطاء فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً ، قال : يطعم شيئا من طعام قلت : إنه أرادني ، قال : إن أرادك فاقتله .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و صفوان ، عن معاوية قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطاء فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمد ، قال : يطعم شيئا من الطعام . ورواه الكليني كما مر في التروك .

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أباعبدالله و أباالحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطاء فليس عليه شيء قال : قلت : فالعمد ، قال : يطعم شيئا من طعام .

(٢و٣) يب ج١ ص ٥٤٥

باب ٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص٢٦٥ ، أورده أيضا في ٩ /٨١ من تروك الاحرام .

(٢) يب ج١ ص٥٥١ : رواه الكليني كما مر في الحديث الاول وفي٩ /٨١ من التروك .

(٣) يب ج١ ص ٥٤٥ .

٩ - باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير فى الحل لزمه شاة ، وفى الفرخ حمل أوجدى ، وفى البيضة درهم ، ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطى البيض فعليه درهم . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ و رواه العياشي في (تفسيره) عن حريز وزاد: كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى ، وهو قول الله في كتابه : « ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم » البيض والفراخ «ورماحكم» الامّهات الكبار .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل يعني ابن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم شاة ، وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان الحديث.

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم وهو في غير الحرم فقال : عليه حمل وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكّة الطير الأهليّ من غير حمام

تقدم مايدل على الحكم الاخير فى ب ٨١ من تروك الاحرام .

باب ٩ ـ فيه ١١ حديثا :

(١و٢) الفروع ج١ ص ٢٧٢ ، يب ج١ ص٥٤٦ـ صا ج٢ ص٢٠٠ ، تفسير العياشى : مخطوط

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورد ذيله فى ٦/ ٢٣ . (٤) الفروع ج١ ص ٢٧٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، الفقيه ج١ ص ٩٣ من الحج . ترك فى الفقيه قوله : وهو غير محرم

الحرم من ذبح طيرا منه وهوغيرمحرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه ، فان كان محرما فشاة عن كلّ طير . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٦ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في محرم ذبح طيرا: انّ عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخا فجدي أوحمل صغيرمن الضأن .

٧ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : وإن وطى المحرم بيضة وكسرهافعليه درهم كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى وهوقول الله تعالى :«تناله أيديكم ورماحكم». وعنه ، عن حمّاد مثله .

٨ـ وعنه عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قدتحرّك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرما،وإن كان الفرخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم .

٩ـ وعنه ، عن الجرمي عنهما يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم ، قال : فقال : عليه شاة «إلى أن قال:» قلت : فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهومحرم ، قال : عليه حمل .

١٠ـ وعنه ، عن محمّد «بن عبد خل» عن عبيدالله ، عن عبدالله بن سنان ، عن

---

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، صا ج ٢ ص ٢٠١ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، صا ج ٢ ص ٢٠١ . فيه : موسى بن القاسم ، عن حماد .

(٨) يب ج١ ص ٥٤٩ ، صا ج٢ ص ٢٠٥ ، اخرجه عنه وعن المسائل وقرب الاسناد فى ٢٦/١

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أورد قطعة منه فى ١٠/٩ وبعده فى ١١/٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤٦ فيه محمد بن عبدالله ، وفيه وان كان محرما فشاة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكّة الأهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق ان كان محرما بشاة عن كلّ طير .

١١ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإنّ عليه لكلّ طائر شاة ، ولكلّ فرخ حملا ، وإن لم يكن يحرّك فدرهم ، وللبيض نصف درهم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك وعلى حكم البيض .

١٠ـ باب ان المحل اذا قتل حمامة فى الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهى درهم ، و فى الفرخ نصف درهم ، و فى البيض ربع درهم .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم .

٢ـ و باسناده عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكّة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكّة بأسا ، قلت:

---

(١١) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، اخرجه عنه و عن الفقيه فى ١٦/٢ ، قد وقع الوهم فى نقل الفاظ الحديث والصحيح مايأتى فى ١٦/٢ وهو موافق للتهذيب .

راجع ١/٦ ، تقدم مايدل على ذلك فى ١ و ٣/٢ ويأتى مايدل عليه فى ١٩/١ وب ٢٦ . راجع ب ١٦ و ٤٤/٥ .

باب ١٠ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ من الحج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب بالفاظه والكافى فى ٥/٥ من التروك ، وعن الكافى بالفاظه فى ١٤/٧ هنا .

فأيّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى علفا لحمام الحرم .

٤ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحرث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال : عليه لكلّ بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ، ثمّ قال : إنّ الدماء لزمته لأكله و هو محرم ، و إن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ،و في البيضة ربع درهم .

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٦ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم ، قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل مثله إلاّ أنّه قال وهو في الحرم غير محرم .

٧ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٢٩ ، أورده أيضا فى ٢٢/٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضا فى ٤٤/٤ .

(٥) الفروع ج١ ص٢٣٠ ، يب ج١ ص٥٤٦ ، صا ج٢ ص٢٠٠ ، (٦) يب ج ١ص٥٤٦ صاج٢ ص٢٠٠ـ الفقيه ج ١ ص ٩٢ و ١٢٥ أورد قطعة منه فى ١١/١ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، صا ج ٢ ص ٢٠١ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٩٤

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة محلّ ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جائتني بهما جارية قوم من أهل مكّة ، فسألتني أن أذبحهما ، فظننت أنّي بالكوفة و لم أذكر الحرم فذبحتهما ، فقال : تصدّق بثمنها فقلت : فكم ثمنها ؟ فقال : درهم خير من ثمنها . و رواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صفوان مثله إلاّ أنّه قال : عليك قيمتها ، فقلت : كم قيمتها ؟ فقال : درهم وهو خير منهما . ورواه الصّدوق بإسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله.

٨ ـ وعنه ، عن محمّد بن سيف، عن منصور قال: حدّثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسان ، فقال لي : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وأنا حلال ، ثمّ سألت أباعبدالله عليه السلام فقال : عليك الثمن .

٩ـ وعنه ، عن الجرميّ عنهما ، يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه سأله عمّن قتل حمامة في الحرم وهو حلال ، قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره .

١٠ـ وعنه ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم محلّ قال : إن أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

ترك فيه قوله : محل .

(٨) يب ج١ ص ٥٤٦ ، صا ج٢ ص ٢٠١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أورد صدره في ٩/٩ و ١١/٢ . في المطبوع هكذا : قلت : فان قتلها (اى الحمامة) في الحرم وهو حلال .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤٦، اخرجه عنه وعن الفقيه في ١٢/٣.

تقدم مايدل على ذلك في ٤ و ٩/٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٦ و ٤٤ راجع ٢١/١.

١١- باب ان المحرم اذا قتل حمامة فى الحرم لزمه الكفارتان .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم ، قال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم .

ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل مثله إلا أنّه قال : قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن الجرمي عنهما ، يعني محمّد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا عن الحرم ، قال : عليه شاة قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة . الحديث .

٣- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمامة مكّة ، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً ، فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .

٥ - وباسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

باب ١١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٤٦ ، صا ج ٢ ص ٢٠٠ ، الفقيه ج١ ص ٩٢ و ١٢٠ ، أورد تمامه فى ١٠/٦ راجع الفاظه .

(٢) يب ج١ ص ٥٤٦ ، أورده أيضا فى ٩/٩ وقطعة منه فى ١٠/٩ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد صدره أيضا فى ٢٢/٥ و ٤٤/٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ . (٥) الفقيه ج١ ص ٩٤ .

رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم ، قال: عليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخا فعليه حمل ، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٢- باب ان الحمام ونحوه حتى الاهلى اذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه ، وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ، ولو بالايداع حتى يستوى ريشه ثم يخلى سبيله ، فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه .

١- محمّد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أصاب طيرا في الحرم ، قال : إن كان مستوى الجناح فليخل عنه ، و إن كان غير مستوى نتفه وأطعمه وأسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلّى عنه .

٢- وبإسناده عن حريز ، عن زرارة انّ الحكم سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز مثله .

٣- وعنه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدي إليه حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم محلّ ، قال : إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه . ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم مثله .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣ وفي ٤و٦/١٠ ويأتي على حكم الغزال في ٢٨/٣ ، ويأتي مايدل عليه في ٣١/٥ وفي ب ٤٤ و٤٥ ، ويأتي على انه فيما دون البدنة في ب ٤٦.

باب ١٢ - فيه ١٣ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ من الحج . (٢) الفقيه ج١ ص ٩٢ ، الفروع ج١ ص ٢٢٩ .

(٣) الفقيه ج١ ص ٩٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٦ ، اورده أيضا في ١٠/١٠

٤ـ وباسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها ، فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اهدي له حمام أهلي وهو في الحرم ، فقال : إن هو أصاب منه شيئا فليتصدّق بثمنه نحواً ماكان يستوي في القيمة .

٦ـ و عن بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمّي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام نشتري العصفور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال : كلّ ما ادخل الحرم من الطّير ممّا يصفّ جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله .

٧ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة وداود بن عليّ بها ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام قال : لي داود بن عليّ : ماتقول يا باعبدالله في قماري اصطدناها وقصصناها « قصيناها خ ل » ، فقلت : تنتف وتعلف فاذا استوت خلّي سبيلها .

٨ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات فقال : إن كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٩ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلاّ أنّه قال : أصاب ظبيا ثمّ قال: فمات الظبي في الحرم .

١٠ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن مثنّى قال :

---

(٤) الفقيه ج١ ص ٩٣ . (٥) الفروع ج١ ص٢٢٩ . (٦ـ٨) الفروع ج١ص ٢٣٠
(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣١ . (١٠) الفروع ج١ ص ٢٣٠ .

خرجنا إلى مكّة فاصطاد النّساء قمريّة من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فنتف النّساء جناحيه، ثمّ دخلوا به مكّة، فدخل أبوبصير على أبي عبدالله عليه السلام فأخبره فقال: ينظرون امرأة لابأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته.

١١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن طائر أهليّ ادخل الحرم حيّا، فقال: لايمسّ لأن الله تعالى يقول: «ومن دخله كان آمنا». ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار، و رواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن معاوية مثله.

١٢- و عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قال الحكم بن عيينة: سألت أباجعفر عليه السلام ماتقول في رجل اهدي له حمام أهليّ وهوفي الحرم من غير الحرم فقال: أما إن كان مستويا خلّيت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا، و كذا الذي قبله.

١٣- و عنه، عن صفوان، عن مثنّى، عن كرب الصّيرفي قال: كنّا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا جميعاً أهل مكّة، فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله فقال: استودعه رجلا من أهل مكّة مسلما أوامرأة

---

(١١) يب ج ١ ص ٥٤٦، الفقيه ج ١ ص ٩٣، علل الشرايع ص ١٥٥ فيه وفي الفقيه طيرأهلي اقبل فدخل الحرم قال - المقنعة ص ٧١، أورده أيضاً في ٣٦/١.

(١٢) يب ج ١ ص ٥٤٦، المقنعة ص ٧١ لفظ الحديث فيه هكذا: قال عليه السلام: من أهدى اليه حمام في الحرم فان كان مستوى الجناح خلى سبيله، و ان كان مقصوصا احسن اليه حتى اذا استوى خلى سبيله.

(١٣) يب ج ١ ص ٥٤٦، فيه: فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة، الفقيه ج ١ ص ٩٣، الفروع ج ١ ص ٢٢٩.

«مسلمة خ» فاذا استوى ريشه خلّوا سبيله. ورواه الصدوق باسناده عن المثنى ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، ومثنى بن عبدالسلام عن كرب مثله إلا أنه قال: فدخلنا به مكة. أقول: وتقدم مايدل على ذلك و يأتي مايدل عليه.

١٣- باب تحريم صيد الحرم و حمامه ولوفى الحل، وتحريم أكله. و ان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمنا» قال: من دخل الحرم مستجيراً به كان آمنا من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله.

٢- و باسناده عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام في الحرم فرآني اوذي الخطاطيف، فقال: يابني لاتقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا. أقول: هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على مابعده.

٣- و في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال له رجل: فانا قدرأينا فلانا يصلي في المسجدالحرام فأصابته، فقال أبوعبدالله

يأتي مايدل على ذلك في ١٣/١ وب ٣٦. راجع ١٤/٦.

باب ١٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٠، الفروع ج ١ ص ٢٢٨، اورده أيضا في ٨٨/٢ من تروك الاحرام واخرجه عن الكافي والتهذيب في ١٣/٢ من مقدمات الطواف

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٣. (٣) علل الشرائع ص ١٥٨.

عليه السلام : كان يرمي حمام الحرم .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ ، فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم .

٥ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ، ويعطى باليد التي نتف بها . محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله إلاّ أنّه قال : من نتف حمامة من حمام الحرم . و رواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان ، و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن ميمون . ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان مثله إلاّ أنّه قال : نتف حمامة من حمام الحرم .

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلّن شيئا من الصّيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم . الحديث .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في تروك الاحرام ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٦

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، علل الشرائع ص ١٥٥ زاد فيه و في الفقيه : فانه قد أوجعه . و في التهذيب الحديث هكذا رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها . وفي الكافي : رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها فانه قد أوجعه أقول : لم نجد الاسناد الثاني من التهذيب .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، أورد تمامه في ١/١ من تروك الاحرام .

تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب ١ من تروك الاحرام وب ٨٨ منه وذيله ، و يأتي مايدل عليه في

١٤ ـ باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ، و وجوب رده الى الحرم ولزوم ثمنه وفدائه لو تلف قبله .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يردّه إلى مكّة ، فان مات تصدّق بثمنه .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أوغيرها ، قال : عليه أن يردّها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن جعفر ، ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، وكذا الذي قبله . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ، وكذا الذي قبله .

٣ـ وعنه ، عن عبدالرّحمن يعني ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة ، فقال : ما احب أن يخرج منها شيء . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى . أقول : حكم المدينة هنا محمول على الكراهة لمايأتي .

٤ـ وعنه ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام

ب ٣٦ راجع ب ١٦ .

باب ١٤ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٧٩ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ ، بحارالانوار ج١٠ ص ٢٥٠.

(٢) يب ج١ ص٥٤٧ . الفقيه قرب الاسناد المسايل اخرجه عن التهذيب في ٣ /٢٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٤) يب ج١ص ٥٤٧ ، الفروع ج١ ص ٢٣٠ ، قرب الاسناد ص ١٣١ فيه : قال : ارسلت الى ابى الحسن عليه السلام ان أخى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا وأقمنا ثم اخرجنا

قال : قلت له : حمام اخرج بها من المدينة إلى مكّة ثم اخرجها من مكّة إلى الكوفة ، قال له : أرى أنّهن كن فرهة «رفهة خل» قل له : أن يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن يونس بن يعقوب نحوه .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب يزيد ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، و إذا أدخلت مكّة فليس لك أن تخرجه .

٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصّيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ ، قال : إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله و إمساكه فلا يشترين في الحرم إلاّ مذبوحا ذبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

٧ ـ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اهدي لنا طير « طاير خل» مذبوح بمكّة فأكله أهلنا ، فقال : لايرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

الحمام معنا من مكة الى الكوفة ، علينا فى ذلك شيء ؟ فقال الرسول : اظنهن فره ، قل له : يذبح مكان كل طائر شاة .

(٥) يب ج١ ص٥٤٧ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، اخرجه عنه وعن التهذيب و الاستبصار بالفاظه فى ٥/١ من تروك الاحرام . واخرج أيضا نحو ذيله فى ٥/٧ هناك .

(٧) الفروع ج ١ ص٢٣٠ ، اخرجه عن التهذيب بالفاظه و عن الاستبصار والكافى والفقيه فى ٥/٥ من تروك الاحرام ، وعن الفقيه بألفاظه فى ٢/ ١٠ ههنا .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً له من مكّة إلى الكوفة، قال: يردّه إلى مكّة. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: خرج بطير.

٩ـ وباسناده عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن «موسى عليه السلام خ» انّ أخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معا إلى مكّة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحجّ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة، هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرّسول: فإنّهن كنّ فرهة، قل له: يذبح عن كلّ طير شاة. ورواه الكليني والشّيخ والحميريّ كمامرّ. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٥ـ باب ان من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن «الحسن» ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصّيد برباطه حتّى دخل الحرم و الرّباط في عنقه فاجتره الرّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم، و الرّجل في الحل، فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين أو غيره عن ابن محبوب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

---

(٨) الفقيه ج١ ص٩٤، الفروع ج١ ص٢٣٠. فيه: عن أبي جعفر عليه السلام (عن أبي عبدالله (ع)

(٩) الفقيه ج ١ ص ٩٢، رواه الكليني والشيخ والحميري كمامر تحت رقم ٤

تقدم مايدل على ذلك في ٥/٨ من ترك الاحرام، وعلى بعض المقصود في ب ١٣ هنا.

باب ١٥ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٣١، يب ج١ص ٥٥٠

تقدم مايدل عليه في ١٣/١

١٦ـ باب ان من أغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفارة مع التلف .

١ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر، فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه . و رواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله إلا أنه قال : أغلق بابه على طير فمات .

٣ـ وعنه ، عن موسى ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ، فقال : ان كان أغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكل طير درهم ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طاير شاة، ولكل فرخ حملا و إن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم .

٤ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي قال : سألت أباالحسن عليه السلام

باب ١٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٩٢ . أورده أيضا في ٢٢/١ .

(٢) يب ج١ ص ٥٤٧، الفقيه ج١ ص ٩٢ ، فيه فعليه دم وان كان اغلقه قبل أن يحرم و هو حلال فعليه ثمنه . أورده أيضا في ٩/١١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ . استظهر في الهامش ان الصحيح محسن ، عن يونس ، كما مر قبل ذلك في ١٤/٤ .

(٤) يب ج١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج١ ص ٢٣٠ ، فيه : عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم

عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم، فقال: عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم. و رواه الكلينيّ عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ، عن أبي إبراهيم نحوه إلاّ أنّه قال: قفلوا الباب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٧ـ باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا أومحرماً أو أشار اليه فقتل لزمه الفداء.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتستحلن شيئا من الصّيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطادوه، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك، فان فيه فداء لمن تعمّده.

٢ـ وعن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لايدل على الصّيد، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء. ورواه الشّيخ باسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه ترك لفظ فقتل في موضع وذكره في آخره. ورواه أيضا باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الباب فمات. أورده أيضا في ٢٢/٢.

راجع ب ٩، يأتي مايدل على ذلك في ب ٢٢.

باب ١٧ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج١ ص ٢٧٠، أورده ايضا في ١/١ من تروك الاحرام وصدره ايضا في ١٣/٦

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٠، يب ج١ ص ٥٨٠ و ٥٣٧، صا ج ٢ ص ١٨٨، اورده ايضا في ١/٣ من تروك الاحرام.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك :

١٨- باب انه اذا اشترك اثنان أوجماعة محرمون ولورجالاونساء في قتل صيد عمداً أو الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم ؟ قال : على كلّ من أكل منهم فداء صيد ، كلّ إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملا .

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجال ونساء محرمين اشتروا ظبياً ثمّ ذكر مثله .

٣ـ وعنه ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته ، فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك .

٤ ـ وعنه ، عن اللّؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب وأبي جميلة

تقدم ما يدل على ذلك فى ٤ و٨ / ١ من تروك الاحرام و٣/٢ هنا .

باب ١٨ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد تمامه فى ٣١/٥ هنا وصدره أيضاً فى ٢/٢ من تروك الاحرام .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، الفقيه ج١ ص ١٢٦ ، أورده أيضاً فى ٢/٩ .

جميعاً عن أبان بن تغلب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها ، فقال عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرّجال ، قلت : فانّ منهم من لا يقدر على شيء ، قال: يقوّم بحساب مايصيبه من البدن ، و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً . و رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب ، عن أبان بن تغلب نحوه إلى قوله : عدد الرّجال .

٥ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحسن الجرميّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه، فقالت: رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كل إنسان منهم شاة . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير مثله . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال : على كلّ إنسان منهم فداء.

٦ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء بينهما أوعلى كلّ واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزي كلّ واحد منهما الصّيد ، قلت : انّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلّموا . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن السّنديّ ، عن صفوان مثله إلاّ أنّه قال : فقال: لا بل عليهما جميعاً ، ويجزي كلّ واحد منهما الصّيد .

---

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ . الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، اخرجه أيضاً في ج ٩ في ١٢/١ من القضاء .

٧ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : على كلّ واحد منهما الفداء . ورواه الصّدوق بإسناده عن زرارة و بكير عن أحدهما عليهما السلام مثله

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم بن أيمن ، عن يوسف الطاطريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون ، قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلاّ شاة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق بإسناده عن يوسف الطاطريّ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٩ـ باب انه اذا اوقد جماعة محرمون ناراً بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية ، و ان أوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحمانكببه ، و كنّا محرمين ، فمرّ بنا طائر صاف قال : حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه ، فسقط في النار فمات ، فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته ، فقال : عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشتر كون فيه جميعاً ، لأن «ان» ذلك كان منكم على غير تعمّد ، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصّيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٧٢ ؛ يب ج ١ ص ٥٤٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

يأتي مايدل على ذلك في ب ١٩ و٣١/٥ . راجع ١٠/٢ و١٤/٧ وب ٩.

باب ١٩ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ .

دم شاة ، قال أبوولاّد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٢٠ ـ باب انه اذا رمى محرمان صيدا فأصابه أحدهم الزم كل واحد منهما فداء .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ، قال : على كلّ واحد منهم الفداء .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن إسماعيل « سهل خ ل » عن أبيه ، عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أوعلى كلّ واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً يفدي كلّ واحد منهما عليحدة .

٢١ ـ باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء كامل و المحل نصف فداء ان كان في الحرم .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سعيد ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول في محرم و محلّ قتلا صيدا فقال : على المحرم الفداء كاملا ، و على المحلّ نصف الفداء ، وهو إنّما يجب على المحلّ إن كان صيده في الحرم ، فأمّا إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير باطلاقه في ب ١٨ .

باب ٢٠ ـ فيه حديثان :

(١و٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ .

باب ٢١ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٧ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٢- باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به ، ووجوب الصدقة بقيمة مايصاد من غيره

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عن زياد الواسطيّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم .

٣- وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردّها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به .

٤ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم .

تقدم ما يدل على حكم المحل فى ب ١٠ و على حكم المحرم ولوكان شريكا مع غيره فى ب ١٨ و ما بعده .

باب ٢٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، أورده أيضا فى ١ /١٦.

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، اخرجه عنه وعن الكافى فى ١٦/٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، أورده أيضا عنه وعن كتب اخرى فى ١٤/٢.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، أورده أيضا فى ١٠/٣.

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حماماً «مة خ» في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم أوشبهة يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة الحديث .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ، قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه .

٢٣ ـ باب ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة فى اناث من الابل بعدد البيض ، فما نتج كان هديا بالغ الكعبة ، فان عجز فلكل بيضة شاة ، فان عجز فاطعام عشرة مساكين مدا مدا ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اصاب بيض نعام وهومحرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فانّه ربّما فسد كلّه ، وربما خلق كلّه وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد تمامه فى ١١/٣ و ٤٤/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٩/٨ و ٦ /١٠ و ١١/٥ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٦ .

باب ٢٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ .

٢ـ وعنه ، عن محمد بن الفضيل و صفوان و غيره ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها ، فقال : قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث ، فمالقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة ، وقال : قال أبوعبدالله عليه السلام ما وطئته او اوطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه .

٣ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في بيضة النعام شاة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا اصابه وهومحرم .

٤ ـ قال الشيخ : و روي ان رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنّى خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام و كسرته ، فهل علىّ كفّارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عزوجل ، فقال له امير المؤمنين: يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت ، اوكان فيها ما يزلق ؟ فقال: يا أمير المؤمنين والبيض ربما امرق اوكان فيه مايمرق ، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يابني ، ثم تلا «ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم» . ورواه المفيد أيضا في (المقنعة) مرسلا .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب بيض نعام وهومحرم ، قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ اخرج ذيله ايضا فى ٥٣/٣ .
(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، اخرجه مع اختلاف فى الفاظه عن الكافى فى ٢/٣ .
(٤) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، المقنعة ص ٦٩ .
(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج٢ ص ٢٠٢ .

كلّه ويصلح كلّه ، قال : ماينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة ، فان لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال : في رجل وطىء بيض نعام « مة خل » ففدغها وهو محرم ، فقال : قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل ، فما لقح و سلم حتّى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٤ ـ باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام « بيضا من النعام » وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل ، و فى بيض القطاة بكارة من الغنم .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك ، قال : عليه لكلّ فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر . و رواه عليّ بن جعفر في (كتابه) . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله.

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورد صدره فى ٩/٣ .
يأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٥ .

باب ٢٤ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٦٩ ؛ قرب الاسناد ص ١٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ فيه : عن رجل محرم .

(٢) يب ج١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٤ ، أورده ايضا فى ٢٥/٢ .

كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام .

٣ـ و عنه ، عن محمّد ، عن أحمد ، عن عبدالملك ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه « إلى أن قال : » و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : حمله الشيخ على ما إذا تحرك الفرخ لمامرّ .

٥- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ، قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وماعليهما قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم ، وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة . أقول : هذا محمول على مامرّ في الباب السّابق .

وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب مثله .

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

٦ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج أنّه سأل

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ ، أورد تمامه فى ٤ / ٢٥ فى التهذيب محمد بن أحمد، عن عبدالملك.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ و٢٠٣.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠و ٥٤٩ ، أورده ايضا فى ٥٧/١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، فى الكافى المطبوع أحمد ، عن الحسين، عن على بن النعمان ، عن سعد بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام . و الحديث معلق على ما

أباعبدالله عليه السلام عن بيض نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدّق بثمنها. ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان عن سعيد بن عبدالله . أقول : هذا محمول على كون الآكل محلا لمامر .

٢٥ـ باب ان المحرم اذا كسر بيض قطاة ثم يتحرك فرخه وجب عليه ارسال فحولة الغنم فى اناث منها بعددالبيض ، فمانتج كان هديا بالغ الكعبة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه ، فقال : يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل .

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .

٣ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة ، قال : في بصنع الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل

٤ـ و عنه ، عن محمّد ، عن أحمد ، عن عبدالملك ، عن سليمان بن خالد قال :

قبله وهوعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . وفى المطبوع جديدا مثله الا ان فيه الحسن .

باب ٢٥ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ ، فيهما : وابن مسكان وهو الصحيح ، وفى الاول كما يرسل الفحل فى عدة البيض من الابل .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٤ ، أورده أيضا فى ٢٤/٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٣ فيه : ومن اصاب بيضة نعامة . أورد ذيله ايضا فى ٢٤/٣ .

سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم . أقول : حمل الشيخ الحكم الاخير على ما إذا كان في البيض فرخ لما مرّ .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل .

٢٦ـ باب ان من كسر (من خ) بيض حمام الحرم ولوجاهلا الزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفراخ ؛ والا ففى كل بيضة شاة أوحمل أو جدى ، وعلى المحل فى الحرم القيمة .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرّك ، فقال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرك فيه بشاة ، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم . و رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه إلا أنّه قال : يتصدق بثمنه درهما أوشبهه ، أو يشتري به علفا لحمام الحرم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله .

٢ـ و عنه ، عن عبّاس ، عن أبان ، عن الحلبيّ عبيدالله قال : حرّك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال : جديين أو حملين .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .

باب ٢٦ ـ فيه ٢ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، بحارالانوار ج ١٠ ص٢٦٩، قرب الاسناد ص١٠٤

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٩،صا ج ٢ ص ٢٠٤ .

أقول : حمله الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ ، قال : فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ، ثم استدل بما مر .

٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالكريم ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في بيتي مكتل فيه بيض من « بيض خ » حمام الحرم ، فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضا ، فكسره فخرجت « إلى أن قال : » فلقيت أباعبدالله عليه السلام فاخبرته فقال : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله . أقول : هذا محمول على وجود فرخين فيلزمه قيمتهما لما تقدم ويأتي .

٤- وعنه ، عن أبي الحسين التميمي ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل : إن غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ، فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٧ ـ باب ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء ، فان مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملا .

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، الفروع : ج ١ ص ٢٣٠ في الاخير بن فيه بيضتان تمام الحديث هكذا : يزيد بن خليفة عن أبيعبدالله قال : قلت له : كان في بيتي مكتل (الى أن قال :) فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له ، فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : ثم لقيت أباعبدالله عليه السلام ـ الى آخر الحديث ، وفي ذيله ـ ثم قال : فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال : صدق فخذ به ، فانه اخذه عن آبائهم انتهى أقول : وفي الكافي نحو ذلك .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، صا ج ٢ ص ٢٠٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ .

باب ٢٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهومحرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرّجل ماصنع الصّيد قال : عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصّيد . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر نحوه .

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رمى ظبيا وهومحرم فكسر يده أورجله فذهب الظّبي على وجهه فلم يدر ما صنع ، قال : عليه فداؤه الحديث . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال : رمى صيداً ، وترك لفظ الظبي من قوله فذهب الظبي

٣ـ وعنه ، عن عليّ الجرمي ، عن محمّد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده و عرج ، فقال : إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ماصنع فعليه فداؤه ، لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك . أقول : هذا محمول على ذهاب العرج لما يأتي .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده فعرج منها ، قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته ، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء ، لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن

---

(١) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، أورد ذيله في ٢٨/٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ـ صا ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، علل الشرائع . . .

أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن خالد أبي إسماعيل ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلاّ أنّه قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصّيد فيدميه ثمّ يرسله ، قال : عليه جزاؤه .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : عليه الفداء ، قلت : فان كسر يده قال : إن كسر يده ، ولم يرع فعليه دم شاة

٢٨ ـ باب مايجب فى أعضاء الصيد .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصّيد ، قال : عليه ربع الفداء . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر نحوه .

٢ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورده ايضا فى ٢٨/٤ .

باب ٢٨ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، قرب الاسناد ص ٢٠٧ لفظ الحديث فيه هكذا سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده اورجله ، ثم تركه يرعى ومضى ماعليه ، قال : عليه دفع (ربع خ ل) الفداء .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، تقدم صدره فى ٢٧/٣ .

رجله « إلى أن قال : » قلت : فانّه رآه بعد ذلك مشى، قال: عليه ربع ثمنه .
ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال: رمى صيدا .

٣- وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن السّندي بن الرّبيع ، عن يحيى ابن المبارك ، عن أبي جميلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ماتقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فان هو كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فان هو فقأ عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت . فان هو كسر إحدى رجليه؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو قتله ؟ قال: عليه قيمته ، قال: قلت : فان هو فعل به و هو محرم في الحلّ ؟ قال : عليه دم يهريقه ، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم .

٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء قال : قلت : فان كسر يده ؟ قال إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة . أقول : الفداء محمول على مايوافق الأوّل والدم مخصوص بما إذا لم يرع ، واحتمل كونه سببا للتلف لما مرّ .

٢٩- باب انه لايجوز لاحد أن يرمى صيدا وهو يؤم الحرم ، وان كان محلا ، فان رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراما.

١- محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن

---

(٣) يب ج١ ص ٥٥٧ . (٤) الفروع ج١ ص ٢٧٢ . أورده أيضا فى ٢٧/٦ .
يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٣٢ .

باب ٢٩ - فيه حديثان .

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٦ فى التهذيب : العباس بن موسى، عن ابن ابى عمير .

معروف ، و عن ابن أبي‌عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان يكره أن يرمي الصّيد وهو يؤمّ الحرم .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل حلّ رمى صيداً في الحلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم ؟ فقال : لحمه حرام مثل الميتة . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب نحوه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٠ـ باب انمن رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ، ومن رمى صيدا فى الحل وتحامل فدخل الحرم لم يلزمه الفداء

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجّة ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين مثله .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي‌الحسين النخعي ، عن ابن أبي‌عمير

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٦ ، الفروع : ج ١ ص ٢٣٠ ، أورد صدره فى ١/ ٣٣ .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٣٠ .

باب ٣٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٦ . الفروع ج١ ص ٢٧٤ ، فيه : محمدبن الحسين عن على بن عقبة .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٧ .

عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمي الصّيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم من القياس؟ قال: لا إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء. أقول: حمله الشّيخ على الناسي والجاهل وأنّه ليس عليه شيء من العقاب، و إن كان يلزمه الفداء لما يأتي من حكم الصّيد فيما بين البريد والحرم.

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برمية حتّى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند النّاس، فقال: إنّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه. ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله أقول: لعلّ المراد أنّ الرجل كان يؤمّ الحرم لا الصيد فلا منافاة.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات، أعليه جزاؤه؟ قال: لا ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصّيد حتّى دخل الحرم، فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء، فقلت له: هذا القياس

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٢، علل الشرائع ص ١٥٥
(٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٠.

عندالناس ، فقال : إنّماشبّهت لك شيئاً بشيء . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣١ـ باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً كان اوخطاء أو جهلا ، وكذا لورمى صيدا فأصاب اثنين ، وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد ، وجملة من أحكام الصيد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصّيد وأنت حرام وان كان أصابه محلّ ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصّيد ، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أوبعمد ورواه الشّيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سالته عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فان أصابه خطاء؟ قال : وأي شيء الخطاء عندك ؟ قلت : ترى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى ، فقال : نعم هذا الخطاء ، وعليه الكفّارة ، قلت : فانّه «من خل» أخذ طائراً متعمّداً فذبحه و هو محرم ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : جعلت فداك ألست قلت : إنّ الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء ؟ فباي شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطيء ؟ قال: إنّه اثم ولعب بدينه .

٣ـ و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أوخطاء أوعمداً هم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : فقلت : جعلت فداك ماتقول في رجل أصاب الصيد بجهالة، ثمّ ذكر مثله إلاّ أنّه قال : أخذ ظبياً متعمّدا ، وترك لفظ الجاهل .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٣٢ .

باب ٣١ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٠ ، يب ج ص ٥٣٧ ، أورد صدره أيضاً في ٢/٣ من تروك الاحرام .
(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٥٥٠ فيه اصاب صيد ابجهالة وهومحرم .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماوطيته أووطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه ، وقال : اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرماً في حجّك أوعمرتك إلاّ الصّيد ، فانّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد .

ورواه الشّيخ باسناده عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمّار .

٥ ـ ورواه أيضاً باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصّيد و إن صاده حلال ، و ليس عليك فداء شيء أتيته ، إلى أن زاد : لأنّ الله قد أوجبه عليك ، فان أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة ، و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فانّ على كلّ إنسان فيه قيمة و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد ، جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيدا وأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزاؤهما .

٧ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن المتعمّد في الصّيد والجاهل والخطاء سواء فيه ؟ قال : لا ، فقلت له : الجاهل عليه شيء؟ فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأيّ شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالاثم وهولاعب بدينه .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب اخرج صدره عن الكافي والفقيه في ٥٣/١ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد صدره أيضاً في ٢/٢ من تروك الاحرام وذيله في ١٨/٣ هنا . قوله : الى أن زاد ، أي ذكر فيه مثل الحديث السابق وزاد فيه : لان الله الخ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ . (٧) قرب الاسناد ص ١٦٨ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٢ ـ باب عدم جواز الصيد فيمابين البريد والحرم ، فان فعل لزمه الكفارة وان جرحه أوفقأ عينيه أوكسر قرنه تصدق بصدقة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت محلا في الحلّ فقتلت صيداً فيمابينك وبين البريد إلى الحرم فانّ عليك جزاؤه ، فان فقأت عينيه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ نحو ه .

٢ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبدالغفّار الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وذكر انك إذا كنت حلالا وقتلت صيدا مابين البريد والحرم فانّ عليك جزاؤه ، وإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أوجرحته تصدّقت بصدقة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

تقدم مايدل على حكم الصبى وعلى ذلك فى ١٧/٥ من اقسام الحج و١٨/٢ من المواقيت و١٠/٦ من تروك الاحرام و٤٥/٣ و باطلاقه فى ٩٠/٢ هناك ، وهنا فى ١و٣/٢ ، و٢٣/٣ ، وتقدم فى ب ٨ ان من قتل زنبوراً خطأ لا شىء عليه . واطلاق الروايات المتقدمة واللاحقة تشمله ، ويأتى مايدل على غير الصيد فى ب ٢ من كفارات الاستمتاع وفى ٢و١٠/٥ منها و فى ب ٣ من بقية الكفارات و ب ٤و٥ و٨ .

باب ٣٢ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج٢ ص ٢٠٧ الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٠ . أورد صدره فى ١٢ /٤٣ .

تقدم ماينافى ذلك فى ب ٣٠ .

٣٣- باب ان من كان في الحرم ولومحلا فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الجزاء.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع يعني ابن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حلّ في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله، فقال: عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت الصّيد من ناحية الحرم. و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا عن ابن محبوب. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٤- باب ان من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فان كان معه خرج عن ملكه.

١- محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصّيد يكون عند الرّجل من الوحش في أهله، ومن الطير يحرم و هو في منزله قال: وما به بأس لا يضرّه. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢- و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكّة و له في منزله حمام طيّارة وألفها طير من الصّيد، وكان مع حمامه، قال: فلينظر أهله في المقدار

باب ٣٣ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠، الفروع ج ١ ص ٢٣١، أورد ذيله في ٢٩/٢ راجع ٢١/١ و٣١/٥.

باب ٣٤ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠، يب ج ١ ص ٢٥١.

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٩

إلى الوقت الذي يظنّون أنّه يحرم فيه ، و لا يعرضون لذلك الطير ، و لا يفزعونه ويطعمونه حتّى يوم النحر ، ويحلّ صاحبهم من إحرامه . أقول : هذا محمول على الاستحباب لمامرّ .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحرم أحد ومعه شيء من الصّيد حتّى يخرجه عن ملكه .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير ، قال : لا بأس . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٣٥ـ باب ان المحرم اذا كان معه لحم صيد صاده محل جاز له امساكه وادخاله الحرم وأكله بعد الاحلال .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار عن عليّ بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصّيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكّة وهومحرم ، فاذا حلّ أكله ؟ فقال : نعم إذا لم يكن صاده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٣٦ـ باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه ، وحرم امساكه فان أمسكه حتى مات لزمه فداؤه .

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٠ . (٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

يأتي مايدل على الاخير في ب ٣٦ .

باب ٣٥ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٧ . راجع ب ٥ من تروك الاحرام .

باب ٣٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم، فقال: لايمسّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ومن دخله كان آمناً».

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، يعني ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم قال: لايؤخذ ولا يمسّ إنّ الله تعالى يقول: «ومن دخله كان آمنا». و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٣- وعنه، عن عليّ بن رئاب، عن بكير بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام مثله. ورواه أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله إلاّ أنّه قال: من أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخل الحرم ثمّ قال: في آخره: و إن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك.

٣٧ ـ باب تحريم الجراد على المحرم، وكذا مايكون من الصيد في البر والبحر، ولزوم الفدية «به خ» فيجب تمرة عن كل جرادة، اوكف من طعام، وان كان كثيرا لزمه دم شاة.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٣، اخرجه عنه وعن التهذيب والعلل والمقنعة في ١٢/١١.

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠، الفقيه ج ١ ص ٩٣.

(٣) يب ج ١ ص ٥٥١، الفروع ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ و٣/ ٣٤.

باب ٣٧ ـ فيه ٨ احاديث:

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله، قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة وهي من البحر، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى.

٢ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة.

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً، قال: كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة وبهذا الاسناد مثله إلاّ أنّه قال: قتل جراداً كثيرا.

٤ـ وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الجراد من البحر، و كلّ شيء يكون أصله في البحر و يكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، وإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى.

٥ ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم. قال الشيخ: هذا محمول على الجراد الكثير، وإن اطلق عليه لفظ التوحيد، لأنّه أراد الجنس واستدلّ بمامرّ. أقول: و يحتمل الحمل على الاستحباب والاختصاص باجتماع القتل والأكل.

---

(١) يب ج ١ ص ٥٥١، أورد صدره أيضا في ٧/٤ من تروك الاحرام.

(٢) يب ج ١ ص ٥٥١، صا ج٢ ص ٢٠٧

(٣) يب ج١ ص ٥٥١، صا ج٢ ص ٢٠٨، فيه: دم شاة وليس فيه لفظة كثيراً. و الظاهر ان ما في الكتاب سهو والا فليس معنى للاستثناء.

(٤) يب ج ١ ص ٥٨١، اخرجه عنه وعن الكافي في ٦/٢ من تروك الاحرام

(٥) يب ج ١ ص ٥٥١، صا ج ٢ ص ٢٠٧.

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ،عن أحمدبن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : كف من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

٧ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة،والتمرةخير من جرادة .

٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اعلم أن ما وطئته من الدبا أو اوطأه بعيرك فعليك فداؤه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

٣٨ - باب ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ، ويجب عليه التحرز بقدر الامكان .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس « فلا شي عليه خل» .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم محرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : فان قتلوا منه شيئافماعليهم ؟ قال :

(٦و٧) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، اورده أيضا في ٢/ ٥٣ .

تقدم مايدل على تحريمه في ب ٧ من تروك الاحرام ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٣٨ .

باب ٣٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ص ٥٥١ صا ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥١ صا ج ٢ ص ٢٠٨ ، في التهذيب ذيل أورده في ٦/١ من تروك الاحرام راجعه لعله من كلام الشيخ .

لا شيء عليهم .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق ، فان لم يجد بدّاً فقتله فلا شيء عليه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٩ـ باب ان من قتل أسداً في الحرم ولم يرده لزمه كبش .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد ابن أحمد بن يحيى ، عن البرقيّ . أقول : حمله الشّيخ على من لم يرد قتله لمامرّ في تروك الاحرام .

٤٠ـ باب اباحة الدجاج و نحوه مما لايطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم ، وجواز اخراجه من الحرم .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الدّجاج الحبشي ، فقال : ليس من الصّيد إنّما الطير ماطار بين السّماء والأرض

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضا في ٧/٢ من تروك الاحرام .
تقدم مايدل على ذلك في ٣/ ٧ من تروك الاحرام .

باب ٣٩ ـ فيه حديث

(١) الفروع ج١ ص ٢٣١ ، يب ج ١ ص ٥٥٢ ، صا ج٢ ص ٢٠٨.
تقدم مايدل على تحريم قتل ما لم يرد اذية في ب ٨١ من تروك الاحرام .

باب ٤٠ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه صدر : ماكان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه اخرجه عن التهذيب في ٤١/٢ .

وصف. ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار مثله.

٢و٣- و باسناده عن جميل بن درّاج ومحمّد بن مسلم قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الدّجاج السندي يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم لأنّها لا تستقلّ بالطيران ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، و محمّد بن مسلم مثله. قال الصّدوق: وفي خبر آخر أنّها تدفّ دفيفا. ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر البزنطيّ عن جميل مثله.

٤- وباسناده عن الحسن الصّيقل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن دجاج مكّة وطيرها، فقال: مالم يصفّ فكله، وما كان يصفّ فخلّ سبيله.

٥- وباسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلّ مالم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدّجاج.

٦- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الدّجاج الحبشي يخرج به من الحرم، فقال: إنّها لا تستقل بالطيران.

٧- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وسألته عن دجاج الحبشي قال: ليس من الصّيد إنّما الصّيد ما «كان خل» طار بين السّماء والأرض. أقول: ويأتي مايدل على ذلك.

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ٩٤، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه: الدجاج الحبشي، السرائر: ص ٤٩٦ في ذيله: انها تدف دفيفا.

(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ٩٤

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٩.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٩. أورد صدره في ٤/ ٤١.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٢ من تروك الاحرام، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٤١.

٤١ـ باب جواز اخراج الفهد و سائر السباع من الحرم و كل ما لا يصف من الطير .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم ، أله أن يخرجه ؟ فقال : هو سبع ، و كلّ ما أدخلت من السّبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه . و رواه الصّدوق مرسلا .

٢ـ و عنه ، عن داود بن عيسى ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّجاج الحبشي ، فقال : ليس من الصّيد ، إنّما الصّيد ما كان بين السّماء والأرض ، قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : ماكان من الطير لايصفّ فلك أن تخرجه من الحرم ، وما صفّ منها فليس له أن يخرجه .

٣ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها و يخرج بها؟ قال : لا بأس .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماكان يصفّ من الطير فليس لك أن تخرجه ، وما كان لا يصف فلك أن تخرجه . الحديث .

باب ٤١ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج١ ص ٩٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، اخرجه عن الفقيه والكافي في ٤٠/١ .

(٣) الفروع ج١ ص ٥٥٧

(٤) الفروع ج١ ص٢٢٩ ، أورد ذيله في ٤٠/٧ ، اسقط عن المطبوع قوله : «وماكان لايصف فلك أن تخرجه» وهو موجود في طبعه الاخير .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مايكره من الطير ؟ فقال : ماصفّ على رأسك .

٦ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمزة بن اليسع قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم ؟ فقال : كلّ ما دخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤٢ـ باب جواز قتل السبع المؤذى لحمام الحرم ولوفيه .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنّه اتى ابوعبدالله عليه السلام فقيل له : إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلاّ ضربه ، فقال : فانصبوا له واقتلوه فانّه قد ألحد . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معاوية و حفص ، عن منصور جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ انّه قال : فانه قد ألحد في الحرم . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٣ ـ باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه و يلزمه الفداء ، فان لم يقدر فدى اذا قدر .

(٥و٦) الفروع ج ١ ص ٢٣١.

باب ٤٢ ـ فيه حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، علل الشرائع : ص ١٥٥ . الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، أورد ذيله في ١٦/٤ من مقدمات الطواف .

باب ٤٣ ـ فيه ١٢ حديثا :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصّيد أيّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصّيد أليس هو بالخيار « أما يحب أن » أن يأكل ؟ قلت : بلى قال : إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصّيد ، قال : يأكل الصّيد ، قلت : انّ الله عزّ وجلّ قد أحل له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحل له الصّيد قال : تاكل من مالك أحبّ إليك او ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هومالك ، لأنّ عليك فداؤه ، قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت الى مالك . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا ماقبله .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير وزرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطرّ الى ميتة وصيد وهومحرم ، قال : يأكل الصّيد ويفدي .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو الحسن الثّاني عليه السلام : يذبح الصّيد ويأكله ويفدي أحبّ الىّ من الميتة .

٥ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سالته عن المحرم إذا اضطرّ الى أكل صيد وميتة ، وقلت : انّ الله عزّ وجل حرّم الصّيد وأحلّ الميتة ، قال . يأكل ويفديه فانّما يأكل ماله .

---

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٥٥٢ ، صا ج٢ ص ٢٠٩ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص٥٥٢ ، صا ج٢ ص ٢١٠ أورد قطعة منه في ٢/٥٠

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ،

(٥) علل الشرائع ص ١٥٣ .

٦- وعن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي أيّوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اضطرّ و هو محرم إلى صيد و ميتة ، من أيّهما يا كل ؟ قال : يا كل من الصّيد ، قلت : فانّ الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة ، وقال : يا كل و يفدي فانّما يا كل من ماله .

٧- و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام محرم اضطرّ إلى صيد وإلى ميتة من أيهما يا كل ؟ قال : يا كل من الصّيد ، قلت : أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ إليها ؟ قال : بلى ، ولكن يفدي ، ألاترى أنّه إنّما يا كل من ماله فيا كل الصّيد وعليه فداؤه .

٨ - قال : وقد روى أنّه يا كل من الميتة لأنّها أحلّت له ولم يحلّ له الصّيد أقول : يأتي الوجه في مثله .

٩- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن محرم اضطرّ إلى اكل الصّيد و الميتة قال : أيهما أحبّ اليك ان تا كل ؟ قلت : الميتة لأنّ الصّيد محرّم على المحرم فقال : ايّهما احبّ اليك ان تا كل من مالك او الميتة ؟ قلت : آكل من مالي ، قال : فكل الصّيد وافده .

١٠- و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم نحوه وزاد : قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى ذلك .

(٦-٨) علل الشرائع : ص ١٥٣ .

(٩ و ١٠) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، فيه : ان تأكل من الصيد او الميتة ، قلت ، صا ج٢ ص ٢٠٩ المحاسن ص ٣١٧ فيه عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد ، فقال : الصيد ، قلت : ان الله قد احل الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من مالك احب اليك اوميتة ؟ قلت : من مالى ، قال : هو من مالك لان عليك الفدية من مالك .

١١- وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرّ المحرم إلى الصّيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له . أقول : حمله الشّيخ على من لم يجد فداء الصّيد ولم يتمكّن من الوصول إليه لما مرّ .

١٢- و باسناده عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن سويد (شعيب خ ل) عن عبدالغفّار الجازيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا ، فقال : يأكل الميتة ويترك الصّيد . الحديث . وعنه ، عن النضر بن شعيب ، عن عبدالغفّار الجازيّ مثله . أقول : حمله الشّيخ على من لايتمكّن من الفداء وجوّز حمله على التقية ، قال : لأنّ ذلك مذهب بعض العامة وعلى من وجد الصّيد غير مذبوح .

٤٤- باب - ان المحرم اذا صاد فى الحل أو أكل بيض صيد لزمه الفداء ، وان صاد فى الحرم لزمه الفداء والقيمة ، وان صاد المحل فى الحرم فعليه القيمة ، فان صاده فى مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير ، وحكم القمرى ونحوه .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه ، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق ثمنه .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم حمامة في الحرم

---

(١١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، صا ج ٢ ص ٢٠٩ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٠ ، و ٥٥٢ صا ج ٢ ص ٢١٠ ، اورد ذيله فى ٣٢/٢ .

باب ٤٣ - فيه ٨ أحاديث : .

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ أورده أيضا فى ١١/٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورده أيضاً فى ١١/٣ وصدره فى ٢٢/٥ .

فعليه شاة ، و ثمن الحمامة درهم أوشبهه ، يتصدّق بـه أو يطعمه حمام مكّة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيمابين الصّفا و المروة عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فانّه قتله في الكعبة عمداً قال : عليه الفداء و الجزاء ويضرب دون الحدّ ، ويقام « يقلب خل» للناس كي ينكل غيره . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح ابن عقبة ، عن الحارث بن المغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكلّ بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم« الوهم من صالح » ثمّ قال : إنّ الدماء لزمته لأكله وهومحرم ، وإنّ الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فانّما عليك فداء واحد .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً فى ١٠/٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، رواه الكلينى كما يأتى فى ٥٤/١ .

عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرّ و هو محرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ، قال : عليه دم ، وجزاء الحرم عن اللبن . ورواه الكلينيّ كما يأتي

٧ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن يس الضّرير ، عن حريز ، عمّن حدّثه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما في القمريّ والدّبسي والسمان والعصفور والبلبل ؟ قال : قيمته . فإن أصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم . وباسناده عن سليمان بن خالد مثله . ورواه الكليني ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يس مثله .

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن رجل اهدي له ظبي مذبوح فأكله ، فقال : يجب عليه ثمنه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٤٥ـ باب ان المحرم اذا صاد طيرا فى الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلاث قيم .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن أبي بكر ، عن زكريا ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الأرض فقتله قال : عليه ثلاث قيمات : قيمة لإحرامه ، و قيمة المحرم ، وقيمة لاستصغاره إيّاه . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

---

(٧) يب ج ١ ص ٥٥٣ و ٥٨٠ ، الفروع ج ١ ص ٥٧٢ .

(٨) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣ و ٩ و ١١ وذيلها ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٥ و ٤٦ .

باب ٤٥ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٣ فيه وقيمة للحرم .

تقدم مايدل على تضعيف القيمة فى الحرم فى ب ١١ ويأتى أيضاً فى ب ٤٦ .

٤٦- باب انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم فى الحرم فيما دون البدنة ، فاذا بلغ البدنة ، لم يلزم التضعيف .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون قال الله عزّ وجلّ : «ومن يعظم شعائر الله فانّها من تقوى القلوب».

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن موسى بن عمر الصّيقل عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن رجل سماه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصيد يضاعفه مابينه و بين البدنة ، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف .

٤٧- باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب الصّيد ، قال : عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : إذا أصاب

باب ٤٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ . (٢) يب ج ١ ص ٥٥٣

تقدم مايدل على انه يضاعف فى ب ١١ .

باب ٤٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٣ ؛ يب ج١ ص ٥٥٣ ، صا ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورد تمامه فى ٤٨/٤.

المحرم الصّيد خطاء فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة . الحديث .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفّارة قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلّما عاد كفّارة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ماظاهره المنافاة وأنّه محمول على العمد للتصريح به .

٤٨ـ باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا فى أول مرة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة . أقول : حمله الشّيخ وغيره على العمد لما يأتي ولذكر النقمة . وباسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفّارة ، فان أصابه ثانية خطاء فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطاء ، فان أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة ، فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممّن ينتقم الله منه ، و النّقمة في الآخرة ، و لم يكن عليه الكفارة .

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، صا ج ٢ ص ٢١٠ .
يأتي مايدل على ذلك و ينافيه في ب ٤٨ .

باب ٤٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٣ و ٥٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢١١

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، صا ج ٢ ص ٢١٢ .

٣- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصّيد فقولوا له : هل أصبت صيدا قبل هذا وأنت محرم ؟ فان قال : نعم ، فقولوا له : إنّ الله منتقم منك ، فاحذر النقمة فان قال : لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد .

٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام : في محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان أصاب آخر ؟ قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة ، وهو ممّن قال الله عزّ وجل : ومن عاد فينتقم الله منه .

٥ - قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصّيد خطاء فعليه أبدا في كلّ ما أصاب الكفّارة ، وإذا أصاب متعمداً فان عليه الكفارة ، فان عاد فأصاب ثانيا متعمداً فليس عليه شيء «الكفارة» ، وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ : ومن عاد فينتقم الله منه .

٤٩- باب ان من لزمه فداء صيد فى احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء ونحوه بمنى ، وان كان فى العمرة فبمكة ، و من لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ، ويستحب كونه بمكة أومنى .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورد قطعة منه أيضاً فى ٤٧/٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

تقدم ما يدل عليه فى ١ و ٣/٢ .

باب ٤٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، صا ج ٢ ص ٢١١ .

نحره بمكّة قبالة الكعبة .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس ، فان كان في عمرة نحره بمكّة الحديث .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلاّ فداء الصّيد فان الله عزّ وجلّ يقول : «هديا بالغ الكعبة» . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وكذا كلّ ما قبله .

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال: بمكة إلاّ أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى ، ويجعلها بمكّة احبّ إليّ وأفضل أقول : حمله الشيخ على كفارة غير الصّيد لمامرّ .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أوشمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل مثله .

٦ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام اظلّل و أنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفّارة ، قال : فرأيت عليّاً عليه السلام إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج١ ص ٥٥٤ ، صا ج ٢ ص ٢١٢ ، أورد تمامه فى ٥١/٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٤ ، صا ج ٢ ص ٢١٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٥٤ ، صا ج ٢ ص ٢١٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، أورد صدره فى ١/ ٦٧ من تروك الاحرام وأورده أيضا فى ٣ و٦/٦ من بقية الكفارات .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، أورده أيضا فى ٦/٢ من بقية الكفارات .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

٥٠ - باب ان من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا عاد ووجد ولو فى منزله ، ويتصدق به .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال فيما أعلم يتصدّق به .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المضطرّ إلى ميتة وهو يجد الصّيد قال : يأكل الصّيد وعليه فداؤه ، قلت : فان لم يكن عندي ؟ قال : فقال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥١ـ باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : يفدي المحرم فداء الصّيد من حيث أصابه .

تقدم ما يدل على ذلك فى ١/٥ و ب ٣ راجع ب ٥١ .

باب ٥٠ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، فيه : ان يذبحه ، اخرجه عن الكافى فى ٥/١ من الذبح .

(٢) الفروع ج١ ص٢٧٠ ، يب ج١ ص٥٥٢ ، صا ج٢ ص٢١٠ ، أورد تمامه فى٤٣/٢ فراجع تقدم مايدل على ذلك فى ١٠ /٤٣.

باب ٥١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٤ فيه من حيث صاده ، صا ج ٢ ص ٢١٢ .

٢- وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس، وإن كان في عمرة ينحره بمكّة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكّة ويشتريه فانّه يجزي عنه.

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣- محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٥٢- باب ان من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جاز له ذلك فى اى مكان شاء منها، وكذا ما وجب بمنى.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله ابن سنان، عن إسحاق بن عمّار أنّ عبّاد البصري جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكّة بعمرة مبتولة، وأهدى هدياً، فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد: نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك؟ فقال له: ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك موسعا عليهم، فكذلك هو موسّع على من ينحر الهدي بمكّة في منزله إذا كان معتمراً.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧١، ب ج١ ص ٥٥٤، صا ج ٢ ص ٢١٢، أورد صدره فى ٤٩/٢.

(٣) المقنعة ص ٧١.

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٥ و ب ٣.

باب ٥٢ - فيه حديث:

(١) ب ج ١ ص ٥٥٤.

٥٣- باب وجوب الكفارة فى الصيد الذى يطاه المحرم أو يطاه بعيره أو دابته .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ماوطيته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه الحديث . و رواه الصدوق مرسلا .

٢- وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: اعلم أن ما وطأت من الدبا أو وطأته بعيرك فعليك فداؤه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره ، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما وطيته أووطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٤- باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم ، وان كان فى الحرم لزمه قيمته أيضاً ، وان أكل من صيدلايدرى ماهو لزمه دم شاة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بريد بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها ، قال : عليه دم

باب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، الفقيه ج١ ص١٢٥ ، أخرج تمامه عن الكافى والتهذيب فى ٣١/٤

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضا فى ٣٧/٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ ، أخرج تمامه فى ٢٣/٢.

راجع ب ٢٣و٢٤ .

باب ٥٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ و٥٥٣ ، ، أورده أيضا فى ٤٤/٦ فى

وجزاء في الحرم. و بهذا الاسناد مثله إلاّ أنّه قال: و جزاء في الحرم ثمن اللبن. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن الحسين، وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب مثله.

٢ـ وعن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم؟ قال: عليه دم شاة. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

٥٥ـ باب وجوب دفن المحرم الصيد اذا قتله أو ذبحه فان طرحه لزمه فداء آخر، وكذا اذا أكله.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن خلاد السّرّى «حمّاد السندي»، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت: فمايصنع به؟ قال: يدفنه. ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير، عن خلاد، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم. أقول: و تقدم مايدلّ على جواز الصّدقة بالصيد على مسكين، و أنّه محمول على ما يمكن ذبحه.

٢ـ وعنه، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام

الفروع في الموضع الثاني عن رجل محرم وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٤، يب ج١ ص ٥٥٧.

باب ٥٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٥٥٥، صا ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه ج ١ ص ٩٢، علل الشرائع ص ١٥٥، الفروع ج ١ ٢٢٩، أورده أيضا في ٢/١٠ من تروك الاحرام.

(٢) يب ج١ ص ٥٥٥، صا ج٢ ص ٢١٥، الفقيه ج ١ ص ١٢٥، المقنع ص ٢١، أورده

قال : قلت له : المحرم يصيب الصّيد فيفديه أيطعمه أويطرحه قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، فقلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصّدوق مرسلا و كذا رواه في (المقنع) .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المثنى ، عن محمّد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيىء لنا غدانا فأخذ لنا أطياراً فذبحها و طبخها ، فدخلت على أبيعبدالله عليه السلام قال : ادفنهنّ وافد عن كلّ طير منهنّ . ورواه الكلينيّ ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبدالسّلام نحوه إلاّ أنّه قال : أطياراً من الحرم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك

٥٦- باب ان العبد اذا أحرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء وان أحرم بغير اذنه لم يلزمه شيء ، وكذا ان صاد محلا ولم يأمره .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّما أصاب العبد وهومحرم في إحرامه فهو على السّيد إذا أذن له في الاحرام . وبهذا الاسناد مثله إلاّ أنّه قال المملوك كلّما أصاب الصّيد . ورواه الصّدوق باسناده عن حريز ، ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، وعن ابن أبي عمير ، عن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره

أيضا في ١٠/٣ من تروك الاحرام .

(٣) الفقيه ج١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ في الفقيه من اطيار مكة .

تقدم مايدل على ذلك في ٣/٢ من تروك الاحرام .

باب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٦ ، صا ج ٢ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٤٩

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ .

سيّده ، قال : ليس على سيّده شيء .

٣ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهومحرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه أقول : حمله الشّيخ وغيره على من أحرم من غيراذن مولاه لمامرّ ، ويمكن الجمع بالتخيير بين أن يذبح عنه ، وبين أن يأمره بالصوم لمايأتي في أحاديث الذبح ، وقد تقدّم مايدل على المقصود في من كسر بيض الحمام وفي أوائل هذه الأبواب وغيرذلك .

٥٧ ـ باب حكم ما لو اشترى محل المحرم بيض نعام فأكله .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم ، قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء ، قلت : وماعليهما قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب مثله .

---

(٣) ب ج ١ ص ٥٥٦ ، صا ج ٢ ص ٢١٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١ و ٣/٢ و ب ٢٦ وفى ٥٥/٣ ، وفى الباب الاول أيضا حكم الصغير

باب ٥٧ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٧٢ ، اخرجه عنه وعن التهذيب فى ٢٤/٥ .

(٤) أبواب كفارات الاستمتاع
في الاحرام.

١ - باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا تهيّأ للاحرام فله أن يأتي النّساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام و قبل أن تلبّي فلا شيء عليك. الحديث.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الاحرام، وتقدّم ماظاهره المنافات وبيّناوجهه.

٢ - باب ان المحرم اذا جامع ناسياً أوجاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة.

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز،

أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام، فيه ٢٢ باباً:

باب ١- فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٦، يب ج ١ ص ٥٣٧، أورده أيضاً في ١٤/٨ من الاحرام.

(٢) الفقيه ج١ ص ١١٥، يأتي ذيله في ٢/٥ والقطعة التي بعده في ٦/٢.

تقدم مايدل على ذلك وما ينافيه في ب ١٤ من الاحرام وفي ب ١١ من تروك الاحرام.

باب ٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٦٧، يب ج ١ ص ٥٣٨ أورد تمامه في ٣/٩. في التهذيب: وهي محرمة فقال: جاهلين اوعالمين؟ قلت: اجبني عن الوجهين جميعا، قال: ان كانا.

عن زرارة قال : سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، فقال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ، و مضيا على حجّهما ، و ليس عليهما شيء الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهومحرم قال : جاهل أوعالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفرالله ولا يعود ولاشيء عليه .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء . الحديث . ورواه الكليني كما يأتي .

٤ـ و باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو اتى اهله وهومحرم وهو لا يرى إلاّ انّ ذلك حلال له قال : ليس عليه شيء .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام (في حديث) إن جامعت وانت محرم « إلى أن قال :» وإن كنت ناسياً او ساهيا اوجاهلا فلا شيء عليك .

٦ـ وباسناده عن منصور بن حازم قال : سأل سلمة بن محمّد « محرز خ ل» اباعبدالله عليه السلام و انا حاضر فقال : إنّي طفت بالبيت و بين الصّفا و المروة ، ثمّ اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النّساء قال : بئس ماصنعت فجهلني ، فقلت : ابتليت بذلك ، قال : لا شيء عليك .

---

(٢) الفروع ج١ ص٢٦٨ ،

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، رواه الكليني كما يأتي في ٣/١٠ أورد تمامه في ٢ر٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٤١١ ، صا ج ٢ ص ٨٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، أورد صدره في ٢ر١ والقطعة التي قبله في ٢ ر ٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص١٦١ .

٧- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣- باب فساد حج الرجل و المرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ، و يجب على كل منهما بدنة ؛ فان عجز فشاة ، ويجب أن يفتر قا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث ، ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع فى تلك الطريق وان الاولى فرضهما ، والثانية عقوبة .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أوقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل. ورواه الكليني ، كما يأتي .

٢- و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فانّ عليه أن يسوق بدنة . و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا،وعليه الحجّ من قابل .

---

(٧) علل الشرائع ص ١٥٦ . اخرجه أيضا فى ج ٤ فى ٤ر ٩ مما يمسك عنه الصائم .
تقدم ما يدل على ذلك فى ٣ ره ٤ من تروك الاحرام ، و٢ر٣ من كفارات الصيد ، وب ٣١ منها ويأتى ما يدل عليه فى ٢ و٩ و٣/١٢ وفى ٢ و٥/١٠ .

باب ٣- فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ أورده أيضا فى ٦/١ ، ورواه الكلينى كما يأتى تحت رقم ١٠.
(٢) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، أورد صدره أيضا فى ٢/٣ .

٣ـ وعنه، عن أبي الحسن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه، فقال لي: عليه بدنة، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل.

٤ـ و عنه، عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام (في حديث) قال: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، و كفّارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم

٥ ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، فقال: يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه.

٦ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان، وأن يكون معهما ثالث.

٧ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن الحكم ابن مسكين، عن خالد الأصمّ قال: حججت وجماعة من أصحابنا، و كانت معنا امرأة، فلمّا قدمنا مكّة جائنا رجل من أصحابنا، فقال: ياهؤلاء قد بليت، قالوا: بماذا؟ قال: شكرت بهذه المراة، فاسألوا أباعبدالله عليه السلام، فسألناه، فقال: عليه بدنة فقالت المراة: اسألوا لي اباعبدالله عليه السلام فاني قد اشتهيت، فسألناه، فقال: عليها بدنة.

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨.

(٤) يب ج ١ ص ٥٣١، أورد صدره في ٤ /٣٢ من ترك الاحرام، و ذيله في ٣ / ٢ من بقية الكفارات.

(٥) يب ج١ ص ٥٣٨.

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٨. فيه لايخلو ان لا يكون (لا يخلوا لا أن يكون خ)

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٢.

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المعزا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول (في حديث) : والرّفث فساد الحجّ .

٩ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة ، قال : جاهلين أوعالمين ؟ قلت : اجبني في (عن خ) الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا ، قلت : فأيّ الحجّتين لهما قال : الاولى التي أحدثا فيهاما أحدثا ، والاخرى عليهما عقوبة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١٠ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل .

١١ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن عثمان ، رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال : معنى يفرّق بينهما أي لايخلوان و أن يكون معهما ثالث .

١٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم ، قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل ، فاذا انتهى إلى

---

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ، يب ج ١ ص ٤٣١ ، أورد صدره في ١ / ١ من بقية الكفارات ، وذيله في ٢/١ منها .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ، أورد صدره في ٢/١ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ . (١١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ اورد صدره في ٧/٢ .

المكان الذي وقع بها فرّق محملا هما فلم يجتمعا في خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم، قال عليه جزور كوما، فقال : لا يقدر، فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه .

١٤ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه ؟ قال : عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما بدنتان ينحرانهما ، و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء ، ويفرّق بينهما حتّى ينفر النّاس و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض اخري يجتمعان ؟ قال : نعم الحديث . ورواه في (الفقيه) باسناده عن محمّد بن مسلم ، والحلبيّ . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٥ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : أرأيت من ابتلى بالرّفث والرفث هو الجماع ماعليه ؟ قال : يسوق الهدي، ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسك ، وحتّى يعودا إلى المكان الذي أصابا

---

(١٣) الفقيه ج١ ص ١١٥ ، اخرجه عنه وعن المقنعة في ١ر٢٢.

(١٤) معاني الاخبار ص ٨٥ فيه ، أيجتمعان ، الفقيه الفروع لم أجد هذه القطعة في الفقيه والكافي المطبوعين ، وفيهما قطعة هي مثل صدر الحديث في المعاني فقط ، أورده المؤلف في ٢ر٣٢ من تروك الاحرام ، ولعل المصنف لم يقابل الحديث مع الفقيه والكافي وظن انه فيهما موافق لما في المعاني .

(١٥) السرائر : ص ٤٦٦ ، تقدم صدره في ٢ر٣٢ من تروك الاحرام .

فيه ماأصابا ، فقلت : أرأيت ان أرادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق ، قال: فليجتمعا اذا قضيا المناسك .

١٦ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرفث والفسوق والجدال ماهو ؟ وما على من فعله ؟ قال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرّجل : لاوالله ، وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة ، وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به اذا فعله وهو محرم. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله ، أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤- باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ، ولم يلزمها شيء ، ولم يبطل حجها ولا عقدها ، و بدل البدنة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال ان كانت المراة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ، ويفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم

---

(١٦) قرب الاسناد ص ١٠٣ ، المسائل : لم نظفر به فيه .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ٦ر٢ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤ و٢ر٦ و ب ٧ .

باب ٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص٢٦٨ .

(٢) الفروع ج١ص٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ تقدم صدره أيضا في ٢ر١٢ من تروك الاحرام .

ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله قال : قد أتى عظيما ، قلت أفتني « قد ابتلى » فقال : استكرهها أولم يستكرهها قلت : أفتني فيهما جميعاً ، قال : إن كان استكر هها فعليه بدنتان ،او إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة ، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة ، وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكّة فهى امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلا ، فاذا أحلا فقد انقضى عنهما ، فانّ أبي كان يقول ذلك . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ قال : الكليني و في رواية اخرى : فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستّين مسكيناًلكلّ مسكين مدّ ، فان لم يقدرفصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله ان لم يكن استكرهها . ورواه الشّيخ مرسلا أيضاً . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

٥ ـ باب ان من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة ، وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أحلّ من احرامه ولم تحلّ امراته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها . ورواه الصدوق باسناده عن أبي المعزا عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ . يب ج ١ ص ٥٣٨ . فى التهذيب المطبوع : ان لم يقدرا و لعله مصحف .

تقدم فى ٣ر١٤ أن المكرهةلا شيء عليها . ويأتى مايدل على بعض المقصود فى الابواب اللاحقة .

باب ٥ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّي لمّا قضيت نسكي للعمرة وقعت على هلي ولم اقصّر، فقال: عليك بدنة الحديث. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، أورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفة وقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام (في حديث :) ان جامعت وأنت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة ، وليس عليك الحجّ من قابل أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، يب ج ١ ص ٤٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٤ ، المقنع ص ٢٢ فيه : أتيت اهلي . اخرج تمامه عنها وعن الفقيه في ٣/٢ من التقصير . وفيه وفي غير الكافي حماد بن عثمان ، وفي النسخة المصححة من الكتاب : حماد بن عيسى . والظاهر انه مصحف تقدم مايدل على ذلك في ب ٤ .

باب ٦- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، اورده ايضا في ٣/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، اورد صدره في ١/٢ وذيله في ٥ ر٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ر٣ ، ويأتي مايدل على عدم الحج من قابل في ب ٩ .

٧- باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل ، وان أكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحجّ من قابل . آخر الخبر

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ، قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في حديث من عبث بأهله حتى يمنى .

٨- باب ان المحل اذا جامع أمته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء، فان أحرمت باذنه وجامعها عالماً بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وان كان معسرا فشاة او صيام اوصدقة .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام

باب ٧- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، صا ج ٢ ص ١٩٢ ، ترك في الاستبصار قوله : وان كانت الى آخر الحديث ، وفي التهذيب : عن رجل وقع . وفي آخره : وعليهما < عليه > الحج .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ؛ صا ج٢ ص ١٩٢ ، و في الكافي ذيل أورده في ٣/١٢ .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ٣/١٤ وب ٤ ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٤ .

باب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

في رجل كانت معه امّ ولد له فأحرمت قبل سيّدها ، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم .

٢- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على امة له محرمة ، قال : مؤسرا أو معسراً ؟ قلت : أجبني فيهما قال : هو أمرها بالإحرام أولم يأمرها ، او أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان مؤسرا و كان عالماً أنّه لاينبغي له و كان هوالذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة ، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلاشيء عليه مؤسراً كان أومعسراً، وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أوصيام . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ أبي سمينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن صباح الحذّاء مثله الاّ أنّه قال : أو صيام أو صدقة .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن ضريس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم ، فغشيها بعد ما أحرمت ، قال : يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شيء عليه . أقول : حملها الشّيخ على أنّها لم تكن لبّت بعد لما تقدّم ، و يحتمل الحمل على عدم علمه بانّها أحرمت ، و على أنّه امرها بالاحرام في وقت فاحرمت قبله .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ، صا ج ٢ ص ١٩٠ ، المحاسن ص ٣١٠ فيه محمدبن اسلم . وفيه : وقع على امرأته محرمة ، قال : اخبرني مؤسر هو أم معسر ؟ قلت : اجبني فيهما جميعا ، قال : عالم هوام جاهل ؟ قلت : اجبني فيهما جميعا ، قال : هوامرها بالاحرام ام هي أحرمت من قبل نفسها بغير اذنه ؟ و فيه: موسرا او كان عالما فانه لا ينبغي له ان يفعل فان كان اه .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨، صا ج ٢ ص١٩١ .

٩- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ، ولزمه جزور ، فان عجز فبقرة او شاة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال : ينحر جزوراً و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالما ، و ان كان جاهلا فلا شيء عليه ، وسألته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث .

٢- وعن ابي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل ان يزور البيت ، قال : يهريق دما .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابي خالد القمّاط قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل ان يزور ؟ قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة ، قلت: اوشاة؟ قال : أوشاة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

١٠- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ، ولزمه بدنة ان كان مؤسرا ، وبقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا ، وان كان جاهلا لم يلزمه شيء

باب ٩- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ ، اورد قطعة منه ايضا في ١٣/٤ وذيله في ١٨/٢ ، ولم يذكر الشيخ غير السؤال الاول.

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ .

راجع ب ٥٨ من الطواف

باب ١٠- فيه ٧ احاديث :

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن خالد بيّاع القلانس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النّساء، قال: عليه بدنة، ثمّ جائه آخر فقال: عليك بقرة، ثمّ جائه آخر فقال: عليك شاة فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت مؤسر وعليك بدنة، و على الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن سلمة بن محرز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال: ليس عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتقاك، هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنة، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني، فقالوا: اتقاك، هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت فقال له: عليك بدنة، فقال: إنّ ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟ قلت: لا، قال: ليس عليك شيء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ـ وباسناده عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء، قال: عليه جزور سمينة الحديث.

٤ـ و باسناده عن موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن محمد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمّداً ولم يطف طواف النّساء، قال: عليه بدنة و هي تجزى عنهما. أقول: هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء، او على كونها جاهلة، و الاجزاء مجاز بالنّسبة إليها لما تقدّم.

---

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٣، (٢) الفروع ج ١ ص ٦٩، يب ج١ ص ٥٣٩.
(٣) يب ج ١ ص ٥٨٥، أورد ذيله في ١٨/٧.
(٤) يب ج ١ ص ٥٨٦.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابي ايّوب قال : حدثني سلمة ابن محرز أنّه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصّفا و المروة ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء ، فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأل أباعبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة ، قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي ، قال : فقالوا اتقاك وأعطاك من عين كدرة ، فرجعت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي لقيت أصحابي فقالوا : اتّقاك ، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما اتّقيتك ، ولكن فلان فعله متعمّدا و هو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال: قلت: لا ، والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : روي إذا وقع الرّجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصّفا والمروة طوافاً واحداً للحجّ ماعليه ؟ قال : يهريق دم جزور أوبقرة أوشاة .

٧ـ عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمّدا ما عليه قال : يطوف وعليه بدنة . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

---

(٥) يب ج١ ص ٥٨٥ .

(٦) المقنع ص ٢٤ .

(٧) المسائل : لم نجده ، قرب الاسناد ص ١٠٧ .

تقدم مايدل على حرمة الجماع قبل طواف النساء في ٢٠ و ٢/٣٤ من اقسام الحج ، و ما يدل على بعض المقصود في ب ٩ . راجع ب ١٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٨ من الطواف .

١١- باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن « علي خ ل » ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته ، قال : يغتسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ماكان قد بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طوف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ، ثم يعود فيطوف اسبوعا .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله إلى قوله : ولا يعود .

٢- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال : يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه ، قلت : فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله ، فقال أفسد حجه وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كماجعلت عليه هدياحين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال : إن الطواف فريضة ، و فيه صلاة ، و السعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : أليس الله يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال : بلى ، ولكن قد قال : فيها : « ومن تطوع

باب ١١ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ يب ج ١ ص ٥٣٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ ، فيه ، يغتسل أهله ثم يعود . أورد قطعة منه في ١/٢ من الطواف .

خيرا فانّ الله شاكر عليم » فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوّع خيراً .
ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و أسقط قوله : « ويغتسل » والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب . قال الشّيخ : المراد أنّه قطع السّعي على أنّه تام فطاف طواف النّساء ثمّ ذكر حينئذ فلا تلزمه الكفّارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء تلزمه الكفارة، قال: وقوله: إنّ السعي سنة معناه أنّ وجوبه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن. أقول : وينبغي أن يحمل فساد الحجّ على صورة تقديم الطواف على الموقفين لما تقدّم ، أوعلى كون الإفساد مجازاً بمعنى فوت معظم الثّواب .

١٢ ـ باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة و قضاء العمرة ، ويستحب كونه في الشهر الداخل ، و حكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشّهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة ، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة ، قال : قد افسد عمرته و عليه بدنة وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثمّ يخرج إلى الوقت

يأتي مايدل على ذلك في ب ١٢ .

باب ١٢ ـ فيه ٢ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ يب ج ١ ص ٥٣٩ فيه : عليه أن يقيم بمكة محلا .

الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن عليّ بن رئاب ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .

٤- محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي عليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة و وطى أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في أحاديث السّعي .

١٣- باب ان من قبل بعد طواف العمره وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة ، فان جامع لزمه دم شاة ، فان جامع لزمه بدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر .

١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي أنّه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصّفا والمروة و قبّل امرأته قبل ان يقصّر من راسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه جزور او بقرة . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : على بن مهزيار عن بريد . وفى المطبوع جديدا مثل الكتاب .

(٤) الفروع ج١ ص٣١٢.

يأتى مايدل على الحكم الاخير فى ب ١٤ من السعى .

باب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٤٩٢ ، الفروع ج١ ص٢٨٧ .

٢ـ و عنه ، عن علي ، عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه . وعنه ، عن علي ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

٣ـ وعنه ، عن علي ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ، فقال : عليه دم شاة .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٥ ـ و باسناده عن عمران الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور او بقرة . و رواه الكليني ، عن

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، لم نجد الاسناد الاول ، والاسناد الثانى خال عن قوله : وقد خشيت الى آخر الحديث .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٤٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ؛ رواه الشيخ فى ص ٤٣٩ أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب وفيه : وقع على اهله و لم يزر ومثله الموجود أيضا فى الكافى .
اورد صدر الحديث فى ٩/١ و ذيله فى ١٨/٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٧ فيه : ابن أبي عمير ، عن حماد ، وهذا بعينه الخبر الاول ، وان ذكره المصنف مكررا .

عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ . أقول : وقد عرفت وجه الجمع و يحتمل التخيير ، و التفصيل أحوط و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتى ما يدلّ عليه .

١٤ـ باب ان من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله وهو محرم حتّى يمنى من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟. قال: عليهما جميعا الكفّارة مثل ما على الذي يجامع . ورواه الكليني ،عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان مثله . وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان والحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

أقول : و يدلّ على نفى وجوب الحجّ من قابل ما تقدم فى أحاديث الجماع فيما دون الفرج .

تقدم مايدل على ذلك فى ٥/٢ راجع ب ٩ و ١٠ ويأتى مايدل عليه فى ب ١٨.

باب ١٤ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٠ و ٥٤١ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٩ و ١٩١ ، فى طريق الحسين بن سعيد « عن المحرم يعبث بأهله وهومحرم » ولعله مصحف ، ومثله فى الطريق الاول من الكافى الا انه اسقط « وهومحرم » والطريق الثانى منه خال عن حكم المحرم .

أقول : هل الحكم مختص بمن يسبقه المنى من دون ارادة ذلك كما فى الصوم ، أو اعم من ذلك ، ظاهر الحديث بقرينة الصوم الاول ، كما أن الحديث الاتى فى الباب التالى يحتمل قويا فيه الثانى. وتقدم مايدل على نفى وجوب الحج من قابل فى ب ٧ .

١٥ ـ باب ان من عبث بذكره حتى امنى وهومحرم لزمه بدنة والحج من قابل .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر وبن عثمان الخزّاز ، عن صبّاح ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهومحرم بدنة والحجّ من قابل . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

١٦ ـ باب ان المحرم اذانظرالى غير أهله فأمنى لزمه جزور ان كان موسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً ، وشاة ان كان معسرا .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه جزور أوبقرة ، فان لم يجد فشاة .

٢ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال :

باب ١٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩٢

باب ١٦ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٢ـ٤) يب ج١ ص٥٤٠ ، الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، المقنع ص ٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، علل الشرائع ص ١٥٧ فيه محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان و ص ١٥٦ ، ولم نجد الاسناد الاول ، المحاسن ص ٣٠٩ فيه محرم نظرالى ساق امرأة فامنى ، قال : ان كان موسرا فعليه بدنة ، وان كان بين ذلك فعليه بقرة ، وان كان فقيرا فعليه شاة ، اما انى لم اجعل ذلك عليه من اجل المنى ، ولكن من اجل انه نظر الى مالايحل له .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، فقال : إن كان موسرا فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال: أما إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى مالا يحلّ له. ورواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال : إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى . ورواه في (المقنع) كذلك ، ورواه الكليني ، عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار نحوه ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن إسحاق بن عمّار مثل رواية الشّيخ ، و رواه أيضاً فيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

٣ـ ورواه أيضاً فيه عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن خالد بن إسماعيل ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير : قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى ، قال : عليه بدنة ، اما انّي لم أجعلها عليه إلاّ لنظره إلى مالا يحلّ له النظر إليه .

٤ـ و في نسخة قال : إن كان موسرا فعليه بدنة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إنّي لم أجعلها عليه وذكر مثله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن إسحاق بن عمّار وذكر مثل رواية الشّيخ .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له ، وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء .

(٣و٤) تقدم ذكرهما .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٩

١٧- باب ان المحرم اذا نظر الى أهله اومسها بغير شهوة فأمنى او امذى لم يلزمه شيء ، فان كان بشهوة فأمنى اولم يمن لزمه بدنة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال : لاشيء عليه ، ولكن ليغتسل و يستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه ، وإن حملها أومسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال : في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتّى ينزل ، قال : عليه بدنة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، الى قوله : لاشيء عليه .

٢- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : نعم يصلح عليها خمارها ، و يصلح عليها ثوبها و محملها ، قلت : أفيمسّها و هي محرمة ؟ قال : نعم . الحديث .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا سيّار ان حال المحرم ضيقة « الى أن قال : » ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه

باب ١٧ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩١ . قوله : « من شهوة » قيد النظر والتنزيل كليهما فلا ينافي صدره .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨، أورد ذيله في ١٨/١.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج٢ ص ١٩١ ترك فيه قوله : « بيده » أورد تمام الحديث في ١٢/٣ من تروك الاحرام وصدره في ١٨/٣.

جزور ، ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف ولم يسع بين الصّفا والمروة : اطرحي ثوبك ، ونظر الى فرجها ، قال : لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ ،عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله .

٥ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، «بن خل» عن عليّ ، عن محمّد و درست ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يضع يده على امرأته قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل و يضمّها إليه ، قال : لا بأس ، قلت : فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل ، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشّهوة قال : ليس عليه شيء إلاّ أن يكون طلب ذلك .

٦ـ و عنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ، قال : إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أولم يمذ فعليه دم يهريقه ، فان حملها أومسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلاّ أنّه قال في آخره : فامنى أولم يمن . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم نحوه إلاّ أنّه قال : دم شاة ، ورواه في (المقنع) كذلك .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٠ فيه ؛ عن درست .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٠ ، في الطريق الاول : و مسها بشيء . الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، المقنع : ص ٢٠ فيه : الرجل يحمل امرأته ويمسها فأمنى أو امذى .

٧ـ وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء. أقول: حمله الشيخ على السّهو دون العمد لما تقدّم.

١٨ـ باب ان المحرم اذا مس امرأته بشهوة أوقبلها ولوبغير شهوة لزمه دم شاة، فان قبلها بشهوة لزمه جزور أو بدنة، فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء، و حكم التقبيل و قد طاف الرجل طواف النساء دون المراة.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته «إلى أن قال:» قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قلت: فان قبّل، قال: هذا أشدّ ينحر بدنة.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النّساء و لم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع أبي سيّار قال: قال

---

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٠، صا ج ٢ ص ١٩٢.
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨.

باب١٨ـ فيه ٧ احاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨، يب أورد صدره في ١٧/٢.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩، يب ج١ ص٥٣٩.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٦٨، يب ج ١ ص ٥٤٠، صا ج٢ ص١٩١، تقدم تمامه في ١٢/٣ من تروك الاحرام وذيله في ١٧/٣ هنا.

أبوعبدالله عليه السلام يا أباسيّار إنّ حال المحرم ضيقة ، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهومحرم فعليه دم شاة ، و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه الحديث .

٤ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال : عليه بدنة و إن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها .

٥ ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل امّه قال : لابأس به هذه قبلة رحمة إنّما تكره قبلة الشهوة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتّعا جميعاً فقصّرت امرأته ولم يقصّر فقبّلها قال : يهريق دماً ، وإن كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً .

٧ـ و باسناده عن عليّ بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة (في حديث) أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النّساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق إن كان محرما ، وقد تقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

١٩ـ باب حكم المراة اذا قضت المناسك و هى حائض ثم واقعها زوجها .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ . يب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦١ ـ يب ج ١ ص ٥٤١ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٢ . (٧) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، أورد صدره فى ٣/ ١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ١ و٦ و٧/ ١٧ .

باب١٩ـ فيه حديث :

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت و استحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها، ثمّ رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا و كذا، قال: عليها سوق بدنة، و عليها الحجّ من قابل، وليس على زوجها شيء، و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان.

٢٠ـ باب ان المحرم اذا وصفت له المرأة او استمع كلامها او يسمع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى، قال: ليس عليه شيء.

٢ـ وبالاسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شيء.

٣ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتّى انزل قال: ليس عليه شيء. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن احمد بن محمّد بن

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩، الفقيه ج ١ ص ١٨٢، يب ج ١ ص ٥٨٣ أورده ايضا في ٥٧/١ من الطواف.

باب ٢٠ ـ فيه ٤ احاديث:

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٩، يب ج ١ ص ٥٤١.

(٤) يب ج ١ ص ٥٤١.

أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصيرفيّ ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

٢١- باب ان المحرم اذا تزوج و دخل عالماً لزمه بدنة ، و كذا المحرمة و المحلة العالمة باحرامه و على المتولى للعقد محلا كان أو محرماً .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج محرما وهو يعلم أنّه لا يحلّ له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : إن كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة ، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلاّ أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم ، فان كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة .
ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدم مايدلّ على ذلك .

٢٢- باب ان المحرم اذا جامع و لزمه جزور ولم يقدر استحب لاصحابه أن يجمعوا له قيمتها

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال : عليه جزور كوما ، فقال : لايقدر ، فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولايفسدوا عليه حجّه . ورواه في (المقنع) كذلك

باب ٢١ ـ فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، يب ج ص ٥٤١ ، أورده أيضاً فى ١٤/١٠ من تروك الاحرام .

باب ٢٢ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، المقنع ص ٢٠ ، أخرجه أيضاً عن الفقيه فى ٣/١٣ .

(٥) أبواب بقية كفارات الاحرام

١ـ باب ما يجب على المحرم في الجدال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المعزا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول:في الجدال شاة الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه ، و على المخطى، بقرة . ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن مسلم والحلبيّ جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أنّه قال : دم يهريقه شاة . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر البزنطي ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميعا ، عن معاوية بن عمّار ، قال :

أبواب بقية كفارات الاحرام فيه ١٩ بابا :

باب ١ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٩ ؛ يب ج١ ص ٥٣١ ، أورد ذيله فى ٣/٨ من كفارات الاستمتاع و ١/ ٢ هنا .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٨ ، الفقيه ج١ ص ١١٥ ، معانى الاخبار : ص ٨٥ ، السرائر : ص ٤٦٦ أورد صدره فى ٣٢/٢ من ترك الاحرام وقبله فى ٢/٢ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ ، أورد صدره وذيله فى ٣٢/٥ من الاحرام .

قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث :) والجدال قول الرجل لاوالله و بلى والله ، و اعلم انّ الرّجل إذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهومحرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ، ويتصدق به ، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال : وسألته عن الرّجل يقول : لا لعمري وبلى لعمري فقال : ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرّجل : لا والله وبلى والله .

٤ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حلف بثلاثة أيمان متعمّداً متتابعات صادقا فقد جادل ، وعليه دم ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ الرّجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء وهومحرم فقد جادل ، وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدّق به .

٦ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال في الحجّ ، فقال : من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة .

٧ـ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان و هو صادق وهومحرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

٨ ـ و عنه ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهوصادق عليه شيء ؟ قال : لا : أقول : حمله الشّيخ على مادون الثلاث لمامرّ .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ترك فيه قوله : متعمداً .
(٥و٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ .
(٧و٨) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج٢ ص ١٩٧ .

٩- وباسناده عن العبّاس بن معروف، عن عليّ، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جادل الرّجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور.

١٠- العيّاشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذبا، فان عاد مرّتين فعلى الصّادق شاة، وعلى الكاذب بقرة لأن الله تعالى قال: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» الرّفث الجماع والفسوق الكذب، والجدال قول لا والله وبلى والله، والمفاخرة. أقول: نصف الصّاع محمول على الاستحباب لما مرّ.

٢ - باب انه يجب على المحرم في تعمد السباب و الفسوق بقرة.

١- محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المعزا، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول (في حديث:) وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: أرأيت من ابتلى بالفسوق

---

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٣ (١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم مايدل على ذلك في ٣/١٦ من كفارات الاستمتاع.

باب ٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٥٩، يب ج ١ ص ٥٣١، أورد صدره في ١/١ و ذيله أيضاً في ٣/٨ من كفارات الاستمتاع.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٨، أورد صدره في ٢/ ٣٢ من تروك الاحرام وذيله في ١/٢ هنا ورواه الصدوق وابن ادريس كمامر.

ماعليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدّاً يستغفرالله ويلبّي . و رواه الصّدوق وابن إدريس كمامر . أقول : هذا محمول على عدم التّعمد لمامرّ من عدم وجوب الكفّارة على غير العامد إلاّ في الصّيد .

٣- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام (في حديث) قال : و كفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهومحرم

٣- باب انه يستحب للحاج و المعتمر بعد فراغه أن يشترى بدرهم تمراً و يتصدق به كفارة لما لايعلم .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ الجرميّ ، عن درست الواسطيّ ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أكلت خبيصا فيه زعفران حتّى شبعت « وأنا محرم » قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به ، يكون كفارة لما أكلت ، ولمادخل عليك في إحرامك ممّا لاتعلم . و رواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن هارون إلاّ أنّه أسقط قوله : فيه زعفران . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن هارون مثله إلاّ أنّه قال : حتّى شبعت وأنامحرم .

٢- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عمّن يرويه

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٣١ . أورد صدره في ٤ / ٣٢ من تروك الاحرام و ذيله في ٤ / ٣ من كفارات الاستمتاع .

باب ٣- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٢ ، صا ج ٢ ص ١٧٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٣ ، الفقيه ، ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) معاني الاخبار ص ٩٧ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت مكّة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فاذا فرغت من حجّك فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق بـه ، فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤ـ باب ان المحرم اذا استعمل الطيب أكلا او شما او ادهانامتعمدا لزمه شاة ، و ان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين ، وان كان ناسيا لم يلزمه شيء.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفرالله ويتوب إليه . و رواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة مثله و أسقط قولـه : ويتوب إليه .

٢ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مس الطّيب ناسيا وهومحرم ، قال : يغسل يده ويلبّي .

٣ـ قال : وفي خبر آخر ويستغفر ربّه .

٤ـ و بإسناده عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : وضّأني الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب ، فغسلت يدي و أنا محرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك .

يأتي مايدل على ذلك في ب ٢٠ من العود الى منى .

باب ٤ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) الفقيه ج١ ص ١٢٠. فيه : يغسل يديه وليس عليه شيء ويلبي .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ فيه : الحسين بن زياد ، قيل : دستشان معرب دست شو ، ويحتمل كونه مصحف الاشنان لما في بعض النسخ ولما يأتي في الحديث الثامن والحديثان متحدان .

٥ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه.

٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئا من الطّيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، و لا بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته .

٧ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمسّ الطّيب وهو نائم لا يعلم ، قال : يغسله وليس عليه شيء و«سألته خ» عن المحرم يدهنه الحلال بالدّهن الطّيب والمحرم لا يعلم ما عليه ، قال : لا شيء يغسله أيضاً وليحذر .

٨ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الاشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم ؟ فقال : إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لاتحتاجون إليه وقال : تصدّق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك . أقول : حمله بعض الأصحاب على الضرورة إلى الطيب و كذا الذي قبله وقد تقدّم ما يوافق معناهما في تروك الاحرام ، ويحتمل الحمل على عدم العلم .

٩ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال قال عليه السلام : كفارة مسّ الطّيب

---

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٣ . فيه : احمد بن محمد بن يحيى خ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، أورده أيضا في ١٨/٦ من تروك الاحرام .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ ، أورده ايضا في ٢٢/٤ من تروك الاحرام.

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ . أورد تمامه أيضا في ٢٧/٢ من تروك الاحرام .

(٩) المقنعة ص ٧١ .

للمحرم أن يستغفر الله . أقول : هذا محمول على النّسيان لمامرّ أوعلى العجز عن الكفّارة .

٥ـ باب ان المحرم اذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ، وطعام مسكين ، و ان كان نسيانا لزمه طرح الغطاء خاصة ، و استحب له تجديد التلبية .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده الحديث .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه .

٦ـ باب ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك .

تقدم فى٨ و ٩ و ١١/ ١٨ من تروك الاحرام : فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق صدقة بقدر ما صنع . وفى الاخير : بقدرشبعه يعنى من الطعام وتقدم مايدل على ذلك ومايناقيه فى ب ٣١ من كفارات الصيد وفى٣/٢ منها وفى ٤٥/٣ من تروك الاحرام وفى ٣/١ هنا .

باب ٥ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ وفى ذيله ، ولا بأس . الى آخرما تقدم فى ٦٠/١ من تروك الاحرام وأورده أيضا فى ٥٥/٤ هناك .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٤ ، اخرجه عنه وعن الاستبصار والفقيه فى ٥٥/٣ من تروك الاحرام . تقدم ما يدل على ذلك فى ٥٥/٦ من تروك الاحرام ، وتقدم فى ب ٣١ من كفارات الصيد عدم شيء عليه .

باب ٦ ـ فيه ٨ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن الطّوسيّ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن علي ابن محمّد قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا أذته الشّمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا، فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب يظلّل على نفسه ويهريق دما إن شاء الله.

٢ـ و باسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام أظلّل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفّارة، قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ. أقول: جواز التظليل محمول على الضرورة ونحر البدنة محمول على الأفضلية، فانّ الشّاة تجزي كمامضى ويأتي.

٣ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى.

٤ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه، فقال: أمن علّة؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشّمس وهو محرم، فقال هي علّة يظلّل ويفدي.

٥ـ وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشّمس والمطر يضرّان به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن إبراهيم بن أبي محمود مثله.

---

(١) يب ج ١ ص ٥٣٦، صا ج٢ ص ١٨٦.

(٢و٣) يب ج ١ ص ٥٤٣، أوردهما أيضا في ٥ و ٦/ ٤٩ من كفارات الصيد.

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٦، صا ج ٢ ص ١٨٦،

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٦، صا ج ٢ ص ١٨٧ فيه: أو المطر يضربه، الفروع ج ١ ص ٢٦٢.

٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرّضا عليه السلام قال : و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع ، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد .

٧- ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن مثله إلاّ أنّه قال : في أذى من مطر أو شمس أوقال : من علّة و زاد : و قال : نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا .

٨- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبيحمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : فالرّجل يضرب عليه الظلال وهومحرم ؟ قال : نعم ، إذا كانت به شقيقة ، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم . و رواه الصّدوق باسناده عن البزنطي عن عليّ بن أبي حمزة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام ، ويأتي مايدلّ عليه ، ووجه الجمع هنا التخيير أوحمل المدّ على صورة العجز عن الشّاة ، و ما تضمّن مكّة محمول على إحرام العمرة ، و ما تضمّن منى على إحرام الحجّ لمامرّ .

٧- باب ان الرجل اذا ظلل على نفسه فى احرام العمرة وفى احرام الحج لزمه كفارتان

١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ،

(٦و٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢١ ، أورد صدره فى ١/ ٦٧ من تروك الاحرام ، وأورده أيضاً فى ٥/ ٤٩ من كفارات الصيد

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢١ ، أورد صدره أيضا فى ٢/ ٦٥ من تروك الاحرام تقدم مايدل على بعض المقصود فى ٣/ ٦٤ من تاروك الاحرام وفى ٧/ ٦٧ هناك ويأتى مايدل عليه فى ب ٧.

باب ٧ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٦ .

عن أبي علي بن راشد قال : قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لأني محرور يشتد علي حر الشمس ، فقال : ظلل وارق دماً فقلت له : دما أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال : فارق دمين .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن أبي علي بن راشد قال: سألته عن محرم ظلل في عمرته قال : يجب عليه دم ، قال : و إن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضا دم لعمرته ودم لحجته .

٨- باب ان المحرم اذا أكل مالا يحل له سوى الصيد أو لبس ما لا يحل له ناسياً أو جاهلا لم يلزمه شيء ، وان تعمد لزمه دم شاة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه اوقلم ظفره أو حلق رأسه أولبس ثوبا لاينبغي له لبسه أو أكل طعاما لاينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.

٢- وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن سليمان بن العيص (الفضيل خ ل) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا ، قال : عليه دم .

٣- و عنه ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه: أخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة ، و ليس عليك

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

باب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، أورده أيضا فى ١٠/٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ . فيه : سليمان بن العيص .

(٣) يب ج١ ص ٤٦٦ ، أوردنا تمامه فى ٤٥/٣ من تروك الاحرام .

الحج من قابل ، أيّ رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه الحديث .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمّد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّدا فعليه دم .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه « فعليك خل » فيه دم يهريقه «فهريقه خ» حيث شئت . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٩ ـ باب ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف فداء وان اضطر اليها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال :سألت أباجعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ، قال : عليه لكلّ صنف منها فداء . ورواه الصّدوق باسناده ، عن محمّد بن مسلم مثله إلاّ أنّه قال: من الثياب مختلفة .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام نحوه.

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦١ فيه : ناسيا أو ساهيا أو جاهلا .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه جرحت « خرجت خل » وفيه : تهريقه .

تقدم مايدل على حكم الناسى والجاهل فى ٣/٢ وب٣١ من كفارات الصيد وهنا فى ٤/١ .

باب ٩ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٦ ، الفقيه ج ١ ص ١١٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

١٠- باب ان المحرم اذا قلم أظفاره او نتف ابطه اوحلق راسه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمدبن محمد ، جميعا عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أونتف ابطه ناسيا أوساهيا أوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّدا فعليه دم . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّ من فعل ذلك يعني تقليم الأظفار ناسيا أوساهيا أوجاهلا فلا شيء عليه .

٣- قال : وفي خبر آخر من حلق راسه أو نتف ابطه ناسيا أوساهياً أوجاهلا فلا شيء عليه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن أبي حمزة قال : سألته عن رجل قصّ أظافيره إلاّ اصبعا واحدا ، قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال: لا بأس .

٥- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظافيره ناسيا أوساهيا أوجاهلا فلا شيء عليه ، و من فعله متعمّدا فعليه دم .

باب ١٠ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، يب ج ١ ص ٥٤٤ فيه : الحسين (الحسن خ) بن سعيد ، عن علي بن رئاب . صا ج ٢ ص ١٩٩ .

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص١٩٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٥ فيه : من قلم اظافيره .

٦ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١١ـ باب ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة ، فان نتف أحدهما لزمه اطعام ثلاثة مساكين .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله «جعفر خل» عليه السلام قال : إذا نتف الرّجل ابطيه بعدالاحرام فعليه دم ورواه الصّدوق بإسناده عن حريز مثله إلاّ أنّه قال : ابطه بغير تثنية .

٢ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه ، قال : يطعم ثلاثة مساكين . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، وما تضمّن الشّاة في نتف الابط محمول على الاستحباب .

١٢ ـ باب ان المحرم اذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفرمد من طعام ، او كف من طعام ، فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة و كذا العشرون فى مجلس وان كان فى مجلسين لزمه دمان .

---

(٦) يب ج١ ص ٥٥٢ ، أورد تمامه فى ٨/١ راجعه .
راجع ٥/١ من الاحرام ، وتقدم ما يدل عليه فى ب ٣١ من كفارات الصيد ، ولعله اشار بقوله : يأتى الى روايات ب ١١ المحمولة على صورة العمد .

باب ١١ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، ؛ صا ج٢ ص ١٩٩ الفقيه ج١ ص ١٢٢ .
(٢) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ٢٠٠ .
تقدم مايدل على ذلك فى ١ و١٠/٦ .

باب ١٢ ـ فيه ٦ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم ، قال : عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة فان قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، فان قلّم أظافير يديه ورجليه جميعا فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن مهزيار « رئاب خ ل » ، عن أبي بصير نحوه إلاّ أنّه قال : عليه مدّ من طعام .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ أنّه سأله عن محرم قلم أظافيره ، قال : عليه مدّ في كلّ اصبع ، فان هو قلم أظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة .

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره قال : يتصدّق بكفّ من الطّعام ، قلت : فاثنتين ، قال : كفّين ، قلت : فثلاثة ، قال : ثلاث أكفّ ، كل ظفر كفّ حتّى يصير خمسة ، فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ماكان . أقول : حمله الشّيخ على الاستحباب لما تقدم من التصريح بنفي الوجوب مع النسيان .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أوينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص منها شيئا إن استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .
ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار

---

(١) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج٢ ص ١٩٤ فيه : فان قلم . الفقيه ج ١ ص ١٢٢ من الحج .
(٢و٣) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج٢ ص ١٩٤ من الطبعة الجديدة .
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، اخرجه عن المقنع أيضا في ٧٧/١ من تروك الاحرام .

مثله . محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال : يتصدق بكف من طعام قلت : ظفرين ، قال : كفّين ، قلت : ثلاثة ، قال : ثلاثة أكفّ ، قلت : أربعة ، قال : أربعة أكفّ ، قلت : خمسة ، قال : عليه دم يهريقه ، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلاّ دم يهريقه. أقول : تقدّم الوجه في مثله ، و يمكن حمله على الاستحباب أيضاً ، و إن لم يكن مخصوصاً بالنّسيان ، و آخره محمول على اتّحاد المجلس لمامرّ .

٦ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن ابن رباط ، عن هاشم بن المثنّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قلّم المحرم اظفاره يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد ، و إن كانتا متفرّقتين فعليه دمان . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود

١٣ـ باب ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل وادمى لزم المفتى شاة

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد البزاز « الخزاز خ ل» عن زكريّا المؤمن ، عن إسحاق الصّيرفيّ قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إنّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره و كانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه ، فقال : على الذي أفتى شاة .

---

(٥) الفروع ج١ ص ٢٦٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢ و ٥ و٦ / ١٠ .

باب ١٣ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٢ .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سالت أباالحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه ، قال : يدعها ، قلت فانّ رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، قال: عليه دم يهريقه . ورواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام ، ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكنانيّ ، عن إسحاق بن عمّار نحوه و زاد : قلت . فإنّها طوال قال : وإن كانت «طوالا خ» .

١٤- باب ان المحرم اذا حلق رأسه عمدا لزمه دم شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أواطعام عشرة يشبعهم أوصوم ثلاثة ايام وان حلقه لاذى .

١ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن يعنى ابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاريّ و القمّل يتناثر من رأسه « و هو محرم » فقال : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رأسه وجعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام ، و الصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان والنّسك شاة ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : و كلّ شيء في القرآن أوفصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، و كلّ شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأوّل بالخيار .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، ، يب ج ١ ص ٥٣٧ أورده أيضا فى ٧٧/٢ من تروك الاحرام .

باب ١٤ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٥ ، المقنع ص ٢٠ فيه : أن يحلق رأسه وفيه « بلفظ او فصاحبه فيه بالخيار » و لم يزد على ذلك . الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا ، و رواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال: فالأول الخيار

٢ـ و عنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك » فمن عرض له أذى أووجع فتعاطى ما لاينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فعليه ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك . أقول : حمله الشيخ على التخيير في كمية الاطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ، وبين أن يطعم عشرة يشبعهم .

٣ـ وعنه ، عن محمد ، عن أحمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين ، و الصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين. ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة نحوه .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى ، فأمره فنسك نسكا لحلق رأسه لقول الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضا أوبه أذي من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك » فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر .

٥ ـ قال : وروي مد من تمر ، والنسك شاة لا يطعم منها أحداً إلا المساكين

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٦ . الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده أيضا في ٥/٢ من الاحصار .

(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

أقول : الصاع محمول على الاستحباب .

١٥- باب ان المحرم اذا طرح قملة أوقتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها ، وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء.

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ابن عيسى ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاما .

٢- و عنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها ، قال : يطعم مكانها طعاما .

٣- وعنه ، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لاينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا ، وإن قتل « فعل خ ل » شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده .

٤- و عنه ، عن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة، ودرست، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني ، وقال : تصدق بكف من طعام .

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال :

تقدم مايدل على ذلك في ج ٤ في ١/١ من بقية الصوم وفي ١ و ١٠/٦ هنا . راجع ٥/١ من الاحرام و ٢/١ و ٥/١ من الاحصار .

باب ١٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٦ . (٢) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٦ ، اخرجه عن الكافي في ٣ /٧٨ من تروك الاحرام مع اختلاف في مضمونه راجعه .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٥) يب ج١ ص٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٧ ، الفقيه ج ١ ص١٢٢ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة و الثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظافيره مالم يدم و لا يقطع الشعر . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٦ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة قال : لاشيء عليه في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها .

أقول : ذكر الشيخ أنهما محمولان على نفى العقاب إذا كانت تؤذيه ، أو على نفى كفارة معينة محدودة كغيرها ، ويحتمل الحمل على النسيان .

٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد القلانسي ، عن محمّد ابن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حككت راسى وانا محرم فوقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : اي شيء تجعل عليّ فيها؟ قال : و ما اجعل عليك في قملة ، ليس عليك فيها شيء .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابان ، عن ابي الجارود قال : سأل رجل اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهومحرم قال : بئس ماصنع ، قلت : فما فداؤها قال : لافداء لها . اقول : وتقدم مايدلّ على ذلك في التروك .

١٦ـ باب ان المحرم اذا مس شعرة عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام ، وان مسه لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء .

---

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ . صا ج ٢ ص ١٩٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ فيه : أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسى ، عن أحمد بن الوليد عن أبان ، والاسناد معلق على ماقبله وهو محمد بن يحيى ، عن أحمد .

(٨) الفقيه ج١ ص ١٢٣ ، اخرجه عن الكافى فى ٧٨/١ من تروك الاحرام.
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٧٨من تروك الاحرام .

باب ١٦ـ فيه ٩ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، عن ابي سعيد، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفّاً من طعام أو كفين .

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ، قال : يطعم شيئاً . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٣ـ قال الصّدوق : وفي خبر آخر : مدّ من طعام أو كفين .

٤ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكنانيّ ، عن إسحاق بن عمّار عن إسماعيل الجعفيّ ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات ، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به ، فانّ تمرة خير من شعرة .

٥ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشّعر فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق و رواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله إلاّ أنّه قال : بكفّ من كعك أو سويق . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، مثل رواية الصّدوق .

٦ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي

---

(١) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ (٤) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٤، صا ج ٢ ص ١٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤ فيه : بكفين « بكف خ ل » .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ .

قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أوشعرتان ، فقال : ليس بشيء ، ماجعل عليكم في الدين من حرج .

٧ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل الساجبي على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ماتقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لومسست لحيتي فسقط منها عشرشعرات ماكان علي شيء أقول : حمله الشيخ على من لم يتعمد ، و استدل بمامر .

٨ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أوعمداً ، فقال : لايضره . أقول : حمله الشيخ على نفي العقاب ، قال : لأن من تصدق بكف من طعام لم يستضر بذلك ، ويمكن الحمل على الانكار وعلى تعمد العبث دون النتف مع أنه غير صريح في عدم وجوب الكفارة . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله .

٩ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده.

١٧ـ باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهما دم .

---

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٥ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ فيه : عن المفضل وفيه : النباجي .

(٨) يب ج ١ ص ٤٤٥ ، صا ج ٢ ص ١٩٩ ترك فيه قوله : « يبقين » الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

باب ١٧ ـ فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري، عن أبي هلال الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان، قال: سبحان الله بئس ماصنعا، قلت: قد فعلا، فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد البرقي، عن حفص بن البختري، ورواه أيضا باسناده عن البرقي.

١٨- باب ان من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه.

٢- و باسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به، ولاينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه. محمد بن الحسن باسناده عن موسى ابن القاسم، عن الطاطري عنهما يعني محمد بن أبي حمزة، ودرست، عن عبدالله بن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد نحوه.

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فان أراد نزعها كفر

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦، يب ج ١ ص ٥٥٧، و ٥٧٩، في الاخير: البرقي: عن ابن أبي عمير، عن حفص. أورد صدره أيضا في ٩٤/١ من تروك الاحرام.

باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩١، يب ج ١ ص ٥٥٥، أورد ذيله ايضا في ٨٧/١ من تروك الاحرام.

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٦.

بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين . أقول : حمله بعض الأصحاب على كون الشجرة كبيرة .

١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عندهم اليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه. فكتب عليه السلام : يهريق دما .

(٦) ابواب الاحصار و الصد

١- باب ان المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل ، والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه ، وجملة من أحكام الاحصار والصد .

باب ١٩ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص٥٥٧ .

أبواب الاحصار والصد ، فيه ١٠ أبواب :

باب ١ ـ فيه ٦ أحاديث :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النّساء، والمحصور لا تحلّ له النساء. وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعا رفعاه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار مثله. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، وباسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة مثله.

٢ـ ورواه في كتاب (المقنع) مرسلا مثله ثمّ قال: و المحصور و المضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يوم الحديبيّة حين ردّ المشركون بدنته، وأبوا أن يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السّقيا وهو مريض بها، فقال: يا بني ماتشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر، فقلت: ارأيت حين برء من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة، فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع الى المدينة حلّ له النّساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصورا. ورواه الكليني بالسند السابق.

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٨، معاني الاخبار ص ٦٦، الفروع ج ١ ص ٢٦٦، يب ج ١ ص ٥٦٨ و ٥٨٠، المقنع: ص ٢٠ فيه: وابوا ان يذبحوها مبلغ المنحر. قوله: «ثم قال والمحصور» هو في المصدر قبل ذلك وليس من الخبر بل هو من كلام الصدوق راجعه.
(٣) يب ج ١ ص ٥٦٧، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ أورد صدره في ٢/١.

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعا، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء تكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، قلت: من النّساء والثياب والطّيب؟ فقال: نعم من جميع مايحرم على المحرم، و قال: أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا الحديث ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

أقول: هذا محمول على من استناب في طواف النساء وطيف عنه.

٥ ـ و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه، قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد أحل فأتي النساء، قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الان عن النّساء إذا بعث

٦ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام المحصور بالمرض، ان كان ساق هديا أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثم يحل ولا يقرب النّساء حتّى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجّة الاسلام، فأمّا حجّة التطوع فانّه ينحر هديه و قد أحل ممّا كان أحرم منه فان شاء حج من قابل، وإن شاء لا يجب عليه الحج، والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه ويحل

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٦، يب ج ١ ص ٥٨٠ فيه: اى شيء حل له؟ و اى شيء عليه؟ أورد تمامه في ١ / ٨ فراجع.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٧، فيه احمد بن الحسن، عن المثنى. و في المطبوع حديثا مثل ما في الكتاب.

(٦) المقنعة ص ٧١ فيه: «و ان لم يشأ لم يجب عليه الحج» و الظاهر ان قوله: «هذا اذا كان حجة الاسلام» الى آخر الحديث من كلام المفيد. راجعه.

وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أوسنة .

٢ـ باب ان من منعه المرض عن دخول مكة و المشاعر وجب عليه بعث هدى أوثمنه و مواعدة أصحابه لذبحه اونحره ، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهومنى للحاج ، و مكة للمعتمر ، فاذا بلغ احل وقصر ، وعليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن ، و ان لم ينحروا هديه بعث من قابل وامسك .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي ، فقال : يواعد أصحابه ميعاداً ، فان كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والسّاعة التي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة ، و إن كان عليه الحجّ فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحجّ «و» كان عليه الحجّ من قابل فان ردّوا الدّراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ، و قال : إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسّقيا و هو مريض فقال : يابني ماتشتكي ؟ فقال : رأسي ، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلمّا برء من وجعه اعتمر الحديث . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار إلاّ أنّه ترك منه حكم

باب ٢ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٥٦٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، أورد ذيله في ١/٣ .

ردّ الدّراهم عليه.

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة قال: سألته عن رجل احصر في الحجّ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، و ان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه أن يعد هم لذلك يوما، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاءالله تعالى، و رواه الصّدوق في (المقنع) عن سماعة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٣ ـ باب انمن احصر فبعث هديه ثم خفف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن امكانه، فان أدرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجباً، فان مات فمن ماله، و كذا من صد ثم زال عذره.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه، فاذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه، ولاشيء عليه ران قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمرة، قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهى الى مكة قال: يحج عنه ان كانت حجة الاسلام، ويعتمر انما هوشيء عليه. ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب نحوه الا أنّه

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٨، المقنع: ص ٢٠ فيه: سأل سماعة أباعبدالله عليه السلام.
تقدم ما يدل على ذلك فى ٥ و١/٦، ويأتى ما يدل عليه فى ٣/١ وب ٤ و٥/١.

باب ٣ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص٢٦٧، يب ج ١ ص ٥٦٧، أورد ذيله فى ٢٦/٣ من وجوب الحج.

قال : ان ظن أنه يدرك هديه قبل أن ينحر .

٢ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف ، فبعث به إلى مكّة فحبسه ، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولاشيء عليه ، قلت : فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت اُسبوعا ، ثمّ يسعى اسبوعاً ، و يحلق رأسه و يذبح شاة ، فان كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام وذكر نحوه .

٤ ـ باب ان من حج قارنا ثم احصر لم يجز له أن يحج فى القابل الاقارنا ، وكذا المتمتع والمفرد .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن فضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا . القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلّني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا: هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٧ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ . ترك فى التهذيب قوله : « ويحلق » الاول وفيه : فان خلى عنه يوم الثانى .

راجع ١/٣، و ٢/١.

باب ٣ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٨ .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل ساق الهدي ثمّ احصر ، قال : يبعث بهديه قلت : هل يتمتّع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥ـ باب ان من احصر فبعث بهديه ثم أذاه رأسه جازله الحلق ويكفر

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن المثنى عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر الرّجل فبعث بهديه ثمّ أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانّه يذبح في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستّة مساكين .

٢ـ وعنه ، عن محمّد ، عن أحمد ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احصر الرّجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم ، أو يتصدّق على ستّة مساكين ، والصّوم ثلاثة أيّام والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنّى نحوه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الكفّارات .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده ايضا في ٧/٣ ، وصدره في ٨/٢ .
راجع ٣ و ١/٦ و ٢/١ ، و ٣/١ .

باب ٥ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده ايضا في ١٤/٣ من بقية الكفارات .
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٤ من بقية الكفارات وهنا في ٢/١ فتأمل .

٦ - باب جواز تعجيل التحلل و الذبح للمحصور و المصدود .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّ بالحديبيّة قصّر و أحلّ ونحر ، ثمّ انصرف منها ، ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النّسك ، فأما المحصور فانّما يكون عليه التقصير

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب ، فقال عليّ عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب ، وكانوا قد حموه الماء فاكبّ عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد .

٣ـ قال الصّدوق : وقال الصّادق عليه السلام : المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٧ ـ باب ان المحصور اذا لم يجد الهدى و لا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل ، وان كان ساق هديا أجزأه .

باب ٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ . ليس فيه دلالة على جواز التعجيل للمحصور.

(٢) الفقيه ج١ ص ١٥٩ . فيه : قد حموا له الماء.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ، رواه ايضا فى المقنع مرسلا ، وفى ذيله استدل بفعل النبى صلى الله عليه وآله و سلم و هو اخص من المدعى راجع ٢ر١ ، و الظاهر مما تقدم فى ب ٢ وذيله ان المحصور يبعث بهديه ولم يجز له ذبح هديه فى مكانه ، و اما ما فعل الحسين بن على عليه السلام فلعله يحمل على العمرة ندبا .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ راجع ٥ر٩ .

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدي قال : ينسك ويرجع قيل : فان لم يجد هديا ؟ قال : يصوم .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدي صام .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : رجل ساق الهدي ، ثمّ احصر قال : يبعث بهديه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٨ـ باب ان من اشترط فى احرامه أن يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل بل عليه قضاء الحج و العمرة وان له التحلل وان لم يشترط .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أىّ شي يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كلّ شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطّيب ؟ فقال : نعم من جميع مايحرم على المحرم ، ثم قال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده ايضا فى ٤/٢ وصدره فى ٨ر٢ .

تقدم مايدل على الاخير فى ب ٢ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٩ .

باب ٨ ـ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، فيه اى شى حل له ، و اى شى عليه ؟ أورد قطعة منه ايضا فى ١ر٤ .

قدّرت علي ، قلت : أصلحك الله ماتقول في الحج ؟ قال : لابد من أن يحج من قابل ، فقلت : اخبرني عن المحصور والمصدودهما سواء ؟ فقال : لا ، قلت « فسألت خل » فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة ، فيحصر هل يجزيه أن لايحج من قابل؟ قال : يحج من قابل ، والحاج مثل ذلك إذا احصر الحديث .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمزة بن حمران أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الذي يقول : حلّني حيث حبستني ، فقال : هو حل حيث حبسه قال أولم يقل ، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل . ورواه الكليني و الشيخ كما مرّ في الاحرام .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن يحلّه حيث حبسه أعليه الحج من قابل؟ قال : نعم .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الاحرام .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورد ذيله في ٢ر٤و٣ر٧ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ، رواه الكليني و الشيخ كما مر في ٤ر٢٣ من الاحرام ، و اخرجه الصدوق ايضا في موضع آخر بدون الذيل ، اخرجه المصنف في ٢ر ٢٥ من الاحرام ، والكافي والتهذيب ايضا خاليان عن الذيل .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٩ ، صا ج ٢ ص ١٦٨ فيه : ان حلني حيث حبستني . و في الاول أن تحلني .

تقدم مايدل عليه و ما ينافيه في ب ٢٤ من الاحرام وهنا في ١ر٤ .

٩- باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه و يواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبى ثم يحل يوم النحر ويأمرهم ان يطوفوا عنه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم و ينحرون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محلّه ، فقلت أرأيت إن أخلفوا في معادهم وأبطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال : لا يحل في اليوم الذي واعدهم .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله بإسناده إن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنة، فيحل .

٣- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم ينحران ، وإن بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما معلوما ، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل مايمسك عنه المحرم ، و يجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم إلا أنّه لا يلبّي إلاّ من كان حاجّا أو معتمراً .

باب ٩- فيه ١٦ احاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، فيه : قال : لا ويحل فى اليوم الذى واعدهم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٨ فيه : يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان .

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال: يحرم عليه مايحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدي محلّه: قلت: أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه و هو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي وعدهم فيه، قال: ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه.

٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرسل بالهدى تطوّعا، قال: يواعد أصحابه يوما يقلّدون فيه، فإذا كان تلك السّاعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنة ورجع إلى المدينة. محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار مثله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله، إلى قوله: فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه.

٦ ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: مايمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة، فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره أن يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ و أتى المسجد فلا يزال في الدّعا حتّى تغرب الشّمس.

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٨.

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٨، الفقيه ج ١ ص ١٥٩ الفروع ج ١ ص ٣١٢ في التهذيب اجتنب ما يجتنب المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه. و في الفقيه: نحر و أحل و رجع الى المدينة.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٩.

١٠- باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير عن هارون بن خارجة قال : إن أبا مراد بعث بدنة و أمر الذي بعثها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا و كذا ، فقلت له : إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلي أبي عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إنّ أبامراد فعل كذا و كذا ، و إنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر « زياد خل » فقال : مره فليلبس الثياب و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب . و رواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة وذكر نحوه أقول : هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الأصحاب لأن المحرم إحراما حقيقيّا لا يجب عليه بقرة في كفارة لبس الثياب .

(٧) أبواب مقدمات الطواف

و ما يتبعها .

١- باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخله حافيا ماشيا ولو ساعة .

باب ١٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص٥٦٨ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ فيه : ان مرادا . وفيه : لمكان زياد . تقدم مايدل على جواز لبس الثوب فى ٩٦.

أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها فيه ٤٧ بابا :

باب ١ - فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافيا ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مأة ألف سيئة ، و كتب له مأة ألف حسنة ، وبنى الله له مأة ألف درجة ، وقضى له مأة ألف حاجة . و رواه الصدوق مرسلا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن إسماعيل ، عن أبان ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أباجعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فلمّا انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ، ثم مشى في الحرم ساعة . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أيّوب ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر الله إبراهيم أن يحجّ و يحجّ باسماعيل معه ، فحجّا على جمل أحمر و جاء معهما جبرئيل ، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم ، فنزلا فاغتسلا . الحديث .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ؛ الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، المحاسن ، ص ٦٧ ، رواه عن أبيه عن القاسم بن اسماعيل ، و اسقط قوله : وبنى الله له مأة الف درجة ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧٤ فيه : صالح بن السندى عن حماد بن عيسى ، عن حسين .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٠ فيه : عيسى بن محمد بن أبي ايوب . أورده أيضا فى ٢٣ ر ٢ من اقسام الحج وبعده فى ٣ ر ١١ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على الغسل في الطهارة ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل و لو بمكة .

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن أبيعلي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أوبعددخوله؟ قال : لا يضرك أى ذلك فعلت ، و إن اغتسلت بمكّة فلا بأس و ان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم انشاءالله فاغتسل حين تدخله و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أومن فخ أومن منزلك بمكّة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

٣ـ باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمراة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا ، فقال : يستحب ذلك ليطيب به

تقدم مايدل على ذلك فيج١ فيب١ من الاغسال المسنونة ، ويأتى مايدل عليه فيب٢و٥

باب ٢ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص٢٧٤ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

تقدم مايدل على استحباب ذلك قبل دخول الحرم فى ب ١ ، ويأتى مايدل عليه فيب ٥

باب ٣ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٤ .

الفم لتقبيل الحجر .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا دخلت الحرم فتناول من الأذخر فامضغه ، و كان يأمر ام فروة بذلك . و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب .

٤- باب استحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من أسفلها ، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثنى .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، و خرج من أسفل مكة من ذي طوى . ورواه باسناد آخر ، ورواه الكليني وغيره كما مر في كيفية الحج .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من اعلى مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(٢) الفروع ج ١ ص٢٧٤ ، ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

باب ٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٧٦ ، رواه الكليني وغيره و أورده المصنف بتمامه في ٢ر٤ من اقسام الحج بالاسنادين راجعه .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٥ ، يب ج١ ص٤٧٤ .

٣ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأربع بقين من ذي القعدة ، ودخل مكّة لأربع مضين من ذي الحجة ، دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفلها . أقول : وتقدّم مايدلّ على حكم قطع التلبية وعلى الاحرام لدخول مكة في الاحرام

٥ـ باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ او بئر ميمون او بئر عبدالصمد او غيرها ، و دخولها ماشيا حافيا والا بتداء بدخول المنزل ثم الطواف .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن احمدبن محمّد جميعا ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك ، وامش حافيا ، وعليك السكينة والوقار .

٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه:

---

(٣) السرائر ص ٤٧٣ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٥ر٢ من اقسام الحج ، وتقدم مايدل على قطع التلبيه و على الاحرام لدخول مكة فى ب ٤٣ و ٥٠ من الاحرام .

باب ٥ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ ، اخرجه عن العلل فى ٣٩ر١ .

« وطهّرا بيتي للطّائفين والعاكفين والركع السّجود » فينبغي للعبد أن لايدخل مكّة إلاّ وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر . ورواه الصدوق في (العلل) نحوه كما يأتي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٤- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام إنّه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف . أقول : وتقدّم مايدلّ على الغسل في الأغسال المسنونة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦- باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله ، واستحب له اعادته و لا يجزيه الوضوء .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أويعيد ؟ قال : لايجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوء .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٥

تقدم مايدل على استحباب الغسل لدخول مكة فى ج ١ فى ب١ من الاغسال المسنونة و هنا فى ب ٢ ، ويأتى مايدل عليه فى ب٦ .

باب ٦- فيه حديثان :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج١ ص ٤٧٤ .

٧ـ باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخل بسكينة ؟ قال : يدخلها غير متكبّر و لا متجبّر . و رواه الصّدوق مرسلا .

٢ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السّكينة ؟ قال : بتواضع .

٣ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكّة فالبسوا خلقان ثيابكم أوسمل ثيابكم فانّه لم يهبط وادي مكّة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له .

٤ـ وعن محمد بن علي ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكّة بسكينة غفر الله له ذنوبه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

باب ٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، أورده أيضا في ٣/ ٣٤ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٥ .

(٣و٤) المحاسن ص ٦٨و٦٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٤٣ من وجوب الحج و هنا في ٢ره ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ .

٨ـ باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله وعند استقبال الكعبة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السّكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخله بخشوع غفر الله له إنشاءالله ، قلت : ماالخشوع ؟ قال : السكينة ، لاتدخل بتكبّر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : « السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وماشاءالله والسّلام على أنبياءالله ورسله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، والسّلام على إبراهيم « خليل الله » و الحمدلله ربّ العالمين » فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت وقل : « اللّهمّ انّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تجاوزعن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللّهم إني أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناومباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك ، و البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، واؤمّ طاعتك مطيعاً لأمرك ، راضيابقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ قال : الكليني : وروى أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول و انت

باب ٨ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٧٤ ترك فيه قوله : « ومن الله » و قوله : « خليل الله » وفيه : « ان العبد عبدك » وفيه « اسألك مسألة الفقير اليك ».

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٩٥ فيه : بعد قوله : و من الله « و الى الله » وفيه : « صل على محمد عبدك » وفيه : « اللهم عبدك وزائرك » وفيه : « وأنت خير مأتي ومزور »

على باب المسجد : بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وخير الأسماء لله والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبدالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن ، السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، و ارحم محمداً وآل محمد كما صليت و باركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك و رسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ، و على أنبيائك و رسلك ، وسلم عليهم ، و سلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بحفظ الايمان أبدا ما ابقيتني جلّ ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره ، وجعلني ممّن يعمّر مساجده ، وجعلني ممن يناجيه ، اللهم انّي عبدك وزائرك في بيتك ، وعلى كل مأتيّ حقّ لمن أتاه وزاره ، وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمن ، و بأنّك أنت الله لاإله إلاّ أنت ، وحدك لاشريك لك ، وبأنّك واحد أحد صمد ، لم تلد و لم تولد ، و لم يكن لك كفواً أحد ، و أنّ محمداً ﷺ عبدك ورسولك ، و على أهل بيته ياجواد يا كريم ، يا ماجد يا جبّار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي بزيارتي ايّاك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النّار ، اللهم فكّ رقبتي من النّار [تقولها ثلاثاً] وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب ، وادرء عنّي شرّ شياطين الانس والجنّ ، وشرّ فسقة العرب والعجم . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير .

وفيه : « و ان محمداً عبدك و رسولك صلى الله عليه و على أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم ، اسألك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى اياك ان تعطينى فكاك رقبتى » وفى الكافى « يا رحمن بأنك » .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١٥ من اقسام الحج ، وفى ٢/١ و ٥/٢ فتامل وفى ب٧ .

٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ، والسواك عند ارادة الطواف أو الاستلام .

١- محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السناني ، و علي بن أحمد بن موسى الدقاق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله ابن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث المازمين) قال : إنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر به فدفن عند باب بني شيبة ، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك . و رواه في (العلل) كما يأتي في التكبير بين المازمين .

٢- و قد تقدم في الطهارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها قري كعبة فاني مبدلك بهم أقواماً يتنظفون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله محمداً أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج

١٠- باب استحباب كسوة الكعبة .

باب ٩- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، رواه في العلل كما يأتي في ٣/١ من الوقوف بالمشعر و تمام الحديث هناك .

(٢) تقدم في ج ١ في ١٣ /١ من السواك .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١٥ من أقسام الحج .

باب ١٠ - فيه ٤ أحاديث

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ سليمان عليه السلام قد حجّ البيت في الجنّ والانس والطّير والرّياح ، و كسى البيت القباطى .
ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة عن أبيه ، عن زرارة مثله .

٢ـ قال : وإن أوّل من كسى البيت إبراهيم عليه السلام .

٣ـ و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ آدم عليه السلام هو الذي بنى هذا البيت ، ووضع أساسه ، وأوّل من كساه الشعر ، و أوّل من حجّ إليه ، ثمّ كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثمّ كساه إبراهيم عليه السلام الخصف ، و أوّل من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي .

٤ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، إنّ عليّ بن أبيطالب عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كلّ سنة من العراق . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١١ـ باب وجوب بناء الكعبة اذا انهدمت ، و كيفية بنائها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : إنّ الله عزّ وجلّ أنزل الحجر الأسود من الجنّة ، و كانت البيت درة بيضاء ، فرفعه الله إلى السّماء ، و بقي

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٤ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ .
(٣) الفقيه ج١ ص ٨٤ .
(٤) قرب الاسناد ص ٦٥ فيه : بكسوة البيت .
يأتي مايدل على ذلك في ١١/٣ .

باب ١١ـ فيه ١٦ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٨٦ ، علل الشرائع ص ١٣٩ في الجميع : وبقي

امّته « إلى أن قال : » فأمر الله عزوجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يبنيان البيت على القواعد . ورواه الصّدوق بإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) إن الله أوحى إلى جبرئيل أن اهبط على آدم وحوا ، فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي ، وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم « إلى ان قال : » فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصّفا ، و حجر من المروة ، و حجر من طور سيناء ، و حجر من جبل السّلام وهو ظهر الكوفة ، واوحى الله إلى جبرئيل ان ابنه و اتمه ، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه ، فوضعها حيث امر الله عزوجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الله الجبّار ، و نصب اعلامها ، ثم أوحى الله عزّ وجلّ الى جبرئيل أن ابنه و اتمه بحجارة من أبي قبيس ، واجعل له بابين : بابا شرقيّا ، وبابا غربيا ، قال : فأتمه جبرئيل عليه السلام ، فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة ، فلما نظر آدم و حوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ، ثم خرجا يطلبان ما يأكلان . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب مثله

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمّد بن أيوب ،

اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لايرجعون اليه أبداً ، فامر الله .

(٢) الفروع ج١ ص ٢١٨ ، علل الشرائع ص ١٤٦ فيه : و لخلقى من ولد آدم ؛ و فيهما : و نصب اعلامها .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٠ ، الفقيه ج١ ص٨٢ ، علل الشرائع : ص ١٩٥ ، فى الكافى فحجا على جمل أحمر الى آخر ما تقدم فى ٢/٢٣ من اقسام الحج وقطعة منه هنا فى ١/٣ ،

عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امر الله إبراهيم ان يحجّ ويحجّ اسماعيل معه فحجّا « إلى أن قال : » فلمّا كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحجّ وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحجّ إليه ، وإنّما كان ردما إلا أن قواعده معروفة ، فلمّا صدر النّاس جمع اسماعيل الحجارة ، وطرحها في جوف الكعبة ، فلمّا أذن الله له في البناء قدم ابراهيم عليه السلام ، فقال : يا بنى قد أمرنا الله ببناء الكعبة و كشفاعنها ؛ فاذا هوحجر واحد أحمر ، فاوحى الله عزوجل إليه ضع بناها عليه ، و أنزل الله عزّوجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة ، فكان ابراهيم و اسماعيل يضعان الحجارة ، و الملائكة تناولها حتّى تمّت اثنى عشر ذراعا ، و هيأ له بابين : باباًيدخل منه ، وباباً يخرج منه ، ووضعا عليه عتباوسرحا « و شريجا. خ ل » من حديد على أبوابه ، و كانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم و قد سوّي البيت ،

وقال بعد ماتقدم : فلما قضيا مناسكهما أمرالله ابراهيم عليه السلام بالانصراف ، و اقام اسماعيل وحده مامعه احد غير امه ، فلما كان من قابل اه . وفيه : وشريجا بدل « سرحا » . وفيه : واقام اسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حميراعجبه جمالها ، فسال الله عزوجل ان يزوجها اياه ، وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت ، واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنهاوزوجها اسماعيل وقدم ابراهيم الحج وكانت امرأة مونقة ، وخرج اسماعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما ، فنظرت الى شيخ شعث ، فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال ، فسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين ، فسالها ممن أنت ؟ فقالت : امرأة من حمير ، فسار ابراهيم ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال : ادفعى هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله ، فقدم عليها اسماعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه ، فقال : أتدرين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال : ذاك ابراهيم ، فقالت : واسوأتاه منه ، فقال : ولم ؟ نظر الى شيء من محاسنك؟ فقالت لا ، ولكن خفت ان اكون قد قصرت ، وقالت له المرأة وكانت عاقلة اه . فيه : فهلا احوك . وفى آخره قصة حفر زمزم . وفى الفقيه والعلل زيادات واختلاف راجعهما ، ويأتى قطعة من الفقيه فى ٣٠/٧ من الطواف .

و أقام إسماعيل « الى أن قال : » فقالت له امرأته و كانت عاقلة فهلا تعلّق على هذين البابين سترين : سترا من ههنا ، وسترا من ههنا ، فقال لها : نعم ، فعملا لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعاً ، فعلّقاهما على البابين فأعجبهما ذلك ، فقالت : فهلا أحول للكعبة ثيابا فتسترها كلّها ، فإنّ هذه الحجارة سمجة ، فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغر لهم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وإنّما وقع استغزال النّساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فاسرعت واستعانت في ذلك ، فكلّما فرغت من شقة علّقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة ، فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة ؟ فكسوه خصفا ، فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ماكانت تأتيه ، فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل « لعامر . » هذا البيت أن يهدى إليه ، فمن ثمّ وقع الهدي ، فأتى كلّ فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف ، وأتمّوا كسوة البيت ، وعلّقوا عليها بابين و كانت الكعبة ليست بمسقّفة ، فوضع إسماعيل لها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب ، وسقّفها إسماعيل بالجرائد ، وسوّاها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد ، فلمّا كان من قابل جائه الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ الحديث . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار مثله .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله عزّ وجلّ

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، تقدم الحديث بتمامه في ١/٤ من وجوب الحج وذيله ؛ في الكافي عبدويه بن عامر ؛ وفيما تقدم : عبدربه بن عامر .

أمر إبراهيم ببناء الكعبة ، وأن يرفع قواعدها ، ويرى الناس مناسكهم ، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلّ يوم ساقاً حتّى انتهى إلى موضع الحجر الأسود ، قال أبو جعفر عليه السلام : فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إنّ لك عندي وديعة ، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه الحديث .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : قال أبو الحسن يعني الرّضا عليه السلام للحسن بن الجهم : أي شيء السّكينة عندكم ؟ فقال : لا أدري جعلت فداك ، و أيّ شيء هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنّة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان ، فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا و كذا فبنى الأساس عليها . و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي همام إسماعيل بن همام عن الرّضا عليه السلام نحوه . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السّكينة فذكر مثله

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا امر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتمّ بناؤه قعد إبراهيم عليه السلام على ركن ، ثمّ نادى هلم الحجّ . الحديث .

٧ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع ، وكان لها بابان ، فبناها عبدالله بن الزّبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا ، فهدمها الحجّاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ ـ قال الكليني : وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعه أذرع ، ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، اخرجه عنه وعن الفقيه وعلل الشرائع في ١/٩ من وجوب الحج .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ . في الفقيه : على عهد ابن الزبير .

ثمانية عشر ذراعاً ، فلم تزل ثمّ كسرها الحجّاج على ابن الزّبير فبناها و جعلها سبعة وعشرين ذراعاً . ورواه الصّدوق مرسلا .

٩- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد ابن عبدالله الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلمّا أرادوا بنائه حيل بينهم وبينه ، والقى في روعهم الرّعب ، حتّى قال قائل منهم : ليأتي كلّ رجل منكم بأطيب ماله ، و لا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أوحرام ، ففعلوا فخلّى بينهم وبين بنائه فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شرّ فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثمّ وضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثمّ تناوله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في موضعه، فخصّه الله به .

ورواه الصّدوق باسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج مثله .

١٠- و عن عليّ بن إبراهيم و غيره بأسانيد مختلفة رفعوه قال : إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السّيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها فانصدعت ، وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر و كان حائطها قصيرا ، و كان ذلك قبل مبعث النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثين سنة ، فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ، ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبدء فان كان لله رضا لم يصبني شيء ، وإن كان غير ذلك كففنا ، وصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشّمس فلمّا رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا ، وقالوا : اللّهم إنّا لانريد إلا الاصلاح ، فغابت عنهم الحيّة فهدموه ونحوا حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرضه وحرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم

(٩) الفروع ج١ ص٢٢٥ ، الفقيه ج١ ص٨٨ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٢٥ .

زلزلة شديدة ، و ظلمة فكفّوا عنه ، و كان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعا ، والعرض اثنان وعشرون ذراعاً ، والسّمك تسعة أذرع . فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البنا إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه ، قالت كلّ قبيلة نحن أولى به فنحن نضعه ، فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة ، فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه ، وقال بعضهم : كساء طاروني كان له ، ووضع الحجر فيه ، ثمّ قال : يأتي من كلّ ربع من قريش رجل ، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبدالشّمس ، والاسود بن المطلب من بني أسد بن عبدالعزّى ، وأبوحذيفة بن المغيرة من بني مخزوم ، وقيس بن عدي من بني سهم ، فرفعوه و وضعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في موضعه ، و قد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف و آلات وخشب و قوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة ، فبطحت ، فبلغ قريشا خبرها فخرجوا إلى السّاحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب و زينة وغير ذلك فابتاعوه ، و صاروا به إلى مكّة ، فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر ، فلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية .

١١ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النّصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود . ورواه الصّدوق بإسناده عن البزنطيّ عن داود بن سرحان مثله .

١٢ـ قال الكلينيّ والصّدوق : وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشّاميّ .

---

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٩ .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ الحجّاج لمّا فرغ من بناء الكعبة سأل عليّ بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه .

١٤ـ قال : وروي أنّه كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا ، والسّمك تسعة أذرع ، وإنّ قريشا لمّا بنوها كسوها الأردية

١٥ـ العياشيّ في (تفسيره) عن عبدالصّمد بن سعد قال : طلب أبوجعفر من أهل مكّة أن يشترى بيوتهم ليزيد في المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا ، فضاق بذلك فسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إنّي سألت هؤلاء شيئا من منازلهم و أفنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني فقد غمّني ذلك غمّا شديدا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام لم يغمّك ذلك ، و حجّتك عليهم فيه ظاهرة ، قال : وبما أحتجّ عليهم ؟ قال : بكتاب الله ، فقال : في أيّ موضع؟ فقال: قول الله : « انّ أول بيت وضع للناس للذي ببكّة مباركاً » قد أخبرك الله أنّ أول بيت وضع للناس المذي ببكة ، فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفنيتهم ، و إن كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه، فدعاهم أبوجعفر فاحتجّ عليهم بهذا ، فقالوا له : اصنع ما أحببت.

١٦ـ وعن الحسن بن عليّ بن النّعمان قال: لمّا بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا ، فسأل عن ذلك الفقهاء ، فكلّ قال له : إنّه لاينبغي أن تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا ، فقال له علي ابن يقطين : ياأمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر عليهما السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك ، فكتب إلى والي المدينة أن سل موسى بن جعفر عليهما السلام عن دار اردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها ، فكيف المخرج من ذلك ؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام ، فقال أبوالحسن عليه السلام : ولابدّ من الجواب ؟ فقال له الأمير : لابدّ منه ، فقال له : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم إن كانت الكعبة هي النّازلة بالنّاس فالناس أولى بفنائها ، وإن كان النّاس هم النّازلين بفناء الكعبة

(١٣و١٤) الفقيه ج١ ص ٨٨ .

(١٥و١٦) تفسير العياشي : مخطوط .

فالكعبة أولى بفنائها ، فلمّا أتى الكتاب المهدى أخذ الكتاب فقبّله ، ثم أمر بهدم الدار ، فأتى أهل الدار أباالحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابافي ثمن دارهم ، فكتب إليه أن ارضخ لهم شيئا فأرضاهم . اقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٢- باب انه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة و المسجد و حصاهما ، و ان من أخذ من ذلك شيئا وجب أن يرده الى مكانه أوالى مسجد

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليّ صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء حتّى هربوا ، فأتوا الحجّاج فأخبروه ، فخاف أن يكون قد منع بناءها، فصعد المنبر ثمّ نشد الناس وقال انشدالله عبدا عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنابه ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى ، فقال الحجّاج : من هو ؟ قال : عليّ بن الحسين عليهما السلام ، فقال : معدن ذلك ، فبعث إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فأتاه فأخبره ماكان من منع الله إيّاه البناء ، فقال علىّ بن الحسين عليهما السلام ياحجّاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فألقيته في الطريق وأنهبته، كأنك ترى أنّه تراث لك ، اصعد المنبر وانشد الناس أن لايبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلاردّه ، قال : ففعل و أنشد النّاس أن لايبقى منهم أحد عنده شيء إلاردّه ، قال : فردّوه ، فلمّارأى جمع التراب

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٧ /٦٦ من آداب الحمام ، ويأتي مايدل على كيفية البناء في ب ١٢ .

باب ١٢- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٦ ، الفقيه ج ١ ص ٦٨ ، العلل ١٥٤ .

أتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الأساس وأمرهم أن يحضروا ، قال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام : تنحوا ، فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ، ثم دعا الفعلة ، فقال: ضعوا بناكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب ، فالقى في جوفه ، فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج . ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال :سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئا رده .

و رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٣ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل ابن صالح ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخذت سكا من سك المقام ، وترابا من تراب البيت ، وسبع حصيات ، فقال : بئس ماصنعت ، أما التراب والحصى فرده . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ، مثله .

٤ـ و عن أحمد بن مهران ، عمن حدثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عمي كنس الكعبة وأخذ من ترابها ، فنحن نتداوى به فقال : رده إليها . و رواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، يب ج ١ ص ٥٦٧ و ٥٧٦ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ أورده أيضا في ج ٢ في ٢٦/١ من المساجد .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٢٨، الفقيه ج ١ص٩١ ، أورده أيضا في ج٢ في ٢٦/٢ من المساجد .

(٤) الفروع ج ١ ص٢٢٨، الفقيه ج١ ص ٩١ .

منصور مثله .

٥ ـ وعن حميد بن زياد « عن الحسن بن محمد » عن ابن سماعة ، عن غير واحد عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من المسجد في ثوبي حصاة ، قال : فردّها أو اطرحها في مسجد . و رواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في المساجد .

١٣ ـ باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه ، فقال إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكى إلى ربه الوحشة ، وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم ، فكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الأعلام على ضوئها فجعله الله حرما .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، فيه حميد بن زياد عن ابن سماعة ، الفقيه ج ١ ص ٩١ . يب ج ١ ص ٥٧٥ فيه : حميد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٦/٣ من المساجد تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ٢٦/٤ من أحكام المساجد .

باب ١٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٦٨ ، عيون اخبار الرضا : ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، قرب الاسناد : ص ١٥٩ في الكافي والعيون : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض ، وبعضها ابعد من بعض ؟ فقال : ان الله عزوجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا الى ربه » ومثله في قرب الاسناد الا انه قال : « موضعها قريب ، وموضعها بعيد . قال : هبط على أبي قبيس ، ومن قبلكم يقولون : بالهند » وفيه : « وانه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة » وفي ذيله : « وجعله الله تبارك وتعالى حدّه » .

ورواه الصّدوق مرسلا . ورواه في (عيون الأخبار و في العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ، و رواه أيضا في (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ، ورواه أيضا عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا عليه السلام مثله . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام وذكر نحوه . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى نحوه ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ « ومن دخله كان آمنا » البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله و من دخل من الوحش و الطير كان آمنا من ان يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن اصرم بن حوشب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : اودية الحرم تسيل في الحلّ ، واودية الحل لاتسيل في الحرم . ورواه الصّدوق مرسلا ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن أصرم مثله .

٤- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال :

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، يب ج ١ ص ٥٧٥ ، اخرجه عن الكافي والفقيه في ٢/٨٨ من تروك الاحرام و ١/١٣ من كفارات الصيد ، وعن تفسير العياشي في ١٢/١٤ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ، يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ ، اورده ايضا في ٧/٨٧ من تروك الاحرام .

سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه أن يختلى خلاه ، أو يعضد شجره إلاّ الأذخر أويصاد طيره .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي عن النّبيّ والأئمة عليهم السلام أنّه حرّم الحرم لعلّة المسجد .

٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن عطاء ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : واشتدّ ضوء العمود فجعله الله حرما فهومواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود ، فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنّهما من الجنّة ، قال : و لذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة ، والسّيئات فيه مضاعفة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤ ـ باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد و لا قصاص ، و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى حتى يخرج فان جنى فى الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن بالحرم .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحلّ ثمّ دخل الحرم ، فقال : لا يقتل و لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، قلت :

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، اخرج نحوه فى حديث يأتى فى ١٨/٢١ .

(٦) تفسير العياشى : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك فى ٥٠/١٢ من الاحرام ، وفى ب ٨٧ و ٨٨ من تروك الاحرام وذيلهما ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٤ و ٣٠ هنا وفى ب ١٦و١٢و١٧/١٣ من المزار .

باب ١٤ ـ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص٢٢٨ ، يب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٧٩ .

فما تقول في رجل قتل في الحرم أوسرق ؟ قال : يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً لأنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجلّ : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال : هذا هو في الحرم ، وقال : لا عدوان إلاّ على الظالمين .

ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، ورواه أيضاً باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار نحوه

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن دخله كان آمنا » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يرع للحرم حرمة .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل « و من دخله كان آمنا » قال : إن سرق سارق بغير مكّة أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكّة لم يؤخذ مادام في الحرم حتّى يخرج منه ، ولكن يمنع من السّوق فلا يبايع ولا يجالس حتّى يخرج منه فيؤخذ ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ من جنى جناية ثمّ لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحدّ ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ فإنّ أتى الحدّ في الحرم اخذ به في الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمة .

٥ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنى الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال :

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ . (٤) الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

(٥) علل الشرائع ص ١٥٢ ، تفسير القمى ص ٩٨ فيه : لم يرع للحرم حرمة .

لا و لا يطعم و لا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع فانّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم ، لأنّه لم‌ير للحرم حرمة . و رواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد يعني ابن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشّاء عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصّادقين قال : التّحسين بالحرم الحاد.

٧ـ و باسناده عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيّوب بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن امرأة كانت تطوف و خلفها رجل فأخرجت ذراعها ، فنال بيده حتّى وضعها على ذراعها ، فأثبت الله يده في ذراعها حتّى قطع الطّواف و ارسل إلى الأمير ، واجتمع النّاس ، و أرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون : اقطع يده، فهو الذي جنى الجناية ، فقال : ههنا أحد من ولد محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالوا: نعم الحسين بن علي قدم اللّيلة ، فأرسل إليه فدعاه و قال : انظرما لقياذان، فاستقبل القبلة ورفع يده ومكث طويلا يدعو ثم جاء إليهما حتّى خلص يده من يدها، فقال: الأمير ألا نعاقبه بما صنع ؟ فقال : لا . أقول : هذا محمول على ندم الجاني وتوبته .

٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدّب مملوكه في الحرم ، فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم ، وبعضها في الحل ، فاذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل .

٩ـ و عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

---

(٦) يب ج ١ ص ٥٧٩ فيه : عن أبي محمد الحسن بن على الوشاء .

(٧) يب ج ١ ص ٥٨١ . (٨) قرب الاسناد : ص ١٦٠.

(٩) قرب الاسناد ص ٤٠ .

من رأى أنّه في الحرم وكان خائفا أمن .

١٠- محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام وسأله عن قول الله عزوجل : « ومن دخله كان آمنا » قال : إذا اخذ السّارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه ، ولكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يكلّم ، فانّه إذا فعل ذلك به أو شك أن يخرج فيؤخذ ، فإذا اخذ اقيم عليه الحد ، فان أحدث في الحرم اخذ و اقيم عليه الحد حده في الحرم ، لأنّه من جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم .

١١- و عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » قال : يأمن فيه كل خائف مالم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به ، قلت : فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ؟ قال : هومثل من سكر «يكر خل» في الطريق فيأخذ الشاة و الشيء فيصنع به الامام ماشاء قال : وسألته عن طائر ادخل الحرم ، قال : لايؤخذ ولايمس لأن الله يقول : ومن دخله كان آمنا .

١٢- وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أرأيت قوله : «و من دخله كان آمنا » البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن ، ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط الله، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع و الطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذي حتى يخرج من الحرم .

---

(١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

(١١) تفسير العياشي : مخطوط ، اخرج مثله عن الفقيه في ٣/٨٨ من تروك الاحرام الا ان فيه الظبي .

(١٢) تفسير العياشي : مخطوط ، اخرج نحوه عن الكافي والفقيه في ٢/ ٨٨ من تروك الاحرام و ١/١٣ من كفارات الصيد ، و ٢/١٣ هناك .

١٣ـ وعن عمران الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « و من دخله كان آمنا » فقال : إذا أحدث العبد في غير الحرم ثمّ فرّ إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع من السّوق و لا يبايع ولا يطعم و لا يسقى ولا يكلّم ، فانّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإن كان أحدثه في الحرم اخذ في الحرم .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في الحدود .

١٥ـ باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول فى اثناء السنة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام الطاعم بمكّة كالصّائم فيما سواها ، والماشي بمكّة في عبادة الله عزّ وجل .

٢ـ قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : من جاور سنة غفرله ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفرله ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت ، وعصموا من كلّ سوء أربعين ماة سنة ، والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة ، والنّائم بمكّة كالمجتهد في البلدان ، والساجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الزّيارات .

١٦ـ باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا أن يتحول فى أثنائها فتستحب المجاورة .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ،

---

(١٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٣ و يأتى مايدل على ذلك فى ج ٩ فى ب ٣٤ من مقدمات الحدود .

باب ١٥ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٠ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب فى ٤٥/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٠ . راجع ١٦/٥ .

باب ١٦ ـ فيه ١١ حديثا :

(١) ب ج ١ ص ٥٦٧ .

عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كلّ الظلم فيه الحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون الحادا ، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكّة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل .

أقول : هذا محمول على من يتحوّل في أثناء السنة لما يأتى ، أو على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : « و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم » فقال : كلّ ظلم يظلمه الرّجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم ، فانّي أراه إلحاداً ، و لذلك كان يتّقى أن يسكن الحرم . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي الصّباح الكناني مثله إلا أنه قال : ولذلك كان يتّقى الفقهاء أن يسكنوا مكّة .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل مثله إلا أنّه قال : و لذلك كان ينهى أن يسكن الحرم .

٤ـ و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعا عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » قال : كل

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، فيه : أو ظلم أو اخذ . علل الشرائع ص ١٥٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، قوله (نذقه من عذاب اليم) مختص بالفقيه

ظلم إلحاد و ضرب الخادم غير ذنب من «في» ذلك الالحاد . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن الحكم وصفوان ، جميعا عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . ورواه الصّدوق باسناده عن العلاء ، و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمّد بن خالد الخزاز ، عن العلاء إلا أنه قال : يتحول عنها إلى غيرها . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة مثله

٦ ـ قال الكليني والصدوق : وروي أن المقام بمكة يقسى القلوب .

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك إلى الرجوع . محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرّقي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٨ ـ قال روي عن النبي والأئمة عليهم السلام أنه يكره المقام بمكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتي في غيرها .

و في (العلل) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن أحمد بن محمّد السياري ، عن جماعة من أصحابنا ، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

أورد صدره في ٤٢/١ من كفارات الصيد .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، علل الشرائع ص ١٥٣ ، يب ج١ ص ٥٧٥ و ٥٧٩ ، أورد ذيله أيضاً في ١٧/١ .

(٦و٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٩ .

(٨) الفقيه ج١ ص ٦٩ ، علل الشرائع ص ١٥٣ فيه : « السياري قال : روى جماعة من اصحابنا رفعوه الى ابي عبدالله عليه السلام انه كره » وفيه : اخرج عنها .

٩- وبالإسناد عن السياريّ ، عن محمّد بن جمهور رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قضى أحدكم نسكه فليركب رحلته و ليلحق بأهله ، فان المقام بمكّة يقسى القلب .

١٠- وفي (العلل و في عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن معروف ، عن أخيه عمر ، عن جعفر بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام لم يبت بمكة بعد ذهاجر منها حتّى قبضه الله عزّ وجلّ إليه ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها ، فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها .

١١- محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصّادق عليه السلام : لا احبّ للرجل أن يقيم بمكّة سنة ، و كره المجاورة بها ، وقال : ذلك يقسي القلب .

١٧- باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة ، و تحريم دخول المشركين اليها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . ورواه الشيخ كما مرّ في الباب السابق محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلاء مثله .

---

(٩) علل الشرائع ص ١٥٣ .

(١٠) علل الشرائع ص ١٥٥ ، عيون اخبار الرضا ص ٢٣٧ .

(١١) المقنعة ص ٧١ .

باب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه : وصفوان كما تقدم ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، رواه الكليني والصدوق والشيخ كما تقدم في ٥ / ١٦ ، ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان في التهذيب : ج ١ ص ٥٦٧ .

٢- وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لم سمّي بيت الله الحرام؟ قال: لأنّه حرم على المشركين أن يدخلوه.

٣- محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: نهى عليه السلام أن يرفع الانسان بمكّة بناء فوق الكعبة.

١٨- باب وجوب احترام الكعبة و تعظيمها و تحريم هدمها و أذى مجاوريها.

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران و هشام بن سالم جميعا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بابل لعبدالمطّلب فاستاقوها، فتوجّه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستاذن عليه فأذن له، وقيل له: إنّ هذا شريف قريش، أوعظيم قريش، وهو رجل له عقل ومروة. فأكرمه وأدناه، ثمّ قال لترجمانه: سله ماحاجتك؟ فقال له: إنّ أصحابك مرّوا بابل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ، قال: فتعجب من سؤاله إيّاه ردّ الابل، وقال: هذا الذي زعمتم أنّه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع ان يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعبده، أمّا لو سألني أن أنصرف عن هدّه لانصرفت له عنه، فأخبره الترجمان بمقالة الملك، فقال له عبدالمطلب: إن لذلك البيت ربا يمنعه وإنما سألته ردّ إبلي لحاجتي إليها، فأمر بردها عليه، و مضى عبدالمطلب حتى لقي الفيل على طرف

---

(٢) علل الشرايع ص ١٣٨ فيه: الحسين بن الوليد، عن حنان.

(٣) المقنعة: ص٧١ لم يصرح باسم المروي عنه، و ان كان ظاهره بقرينة سابقه هو الصادق «ع» ويحتمل اتحاده مع الحديث السابق.

باب ١٨ - فيه ١٧ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٤.

الحرم ، فقال له يامحمود فحرّك رأسه ، فقال له : اتدري لم جيء بك ؟ فقال برأسه: لا ، فقال : جاؤا بك لتهدم بيت ربك أتفعل ؟ فقال برأسه: لا ، قال : فانصرف عنه عبدالمطلب ، و جاؤا بالفيل ليدخل الحرم ، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول ، فضربوه فامتنع من الدخول ، وضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها ، كلّ ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل ، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أونحوها ، فكانت تحاذي براس الرجل ثمّ ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد إلاّ رجل هرب ، فجعل يحدث الناس بما راى إذ طلع عليه طير منها فرفع راسه فقال : هذا لطير منها ، وجاء الطير حتى حاذى راسه ثمّ ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات .

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ، ويقرون الضّيف ، ويحجّون البيت، ويقولون: اتقوا مال اليتيم ، فانّ مال اليتيم عقال ، و يكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لايملالهم اذا انتهكوا المحارم ، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل ، فلا يجتري أحد أن يأخذ من تلك الابل حيث ذهبت ، ولايجتري أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم ، أيّهم فعل ذلك عوقب ، فأمّا اليوم فأملى لهم ، ولقد جاء أهل الشام ونصبوا المنجنيق على أبي قبيس ، فبعث الله عليهم سبحانه كجناح الطير فأمطرت عليه صاعقة، فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ تبّعاً لمّا أن جاء من قبل

(٢) الفروع ج١ ص ٢٢٣ فيه: فبعث الله عليهم سحابة.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ فيه : اسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة انا

العراق وجاء معه العلماء و أبناء الأنبياء ، فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه اناس من بعض القبائل ، فقالوا إنّك تاتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتّى اتخذوا بلادهم حرما ، وبيتهم ربّا أو ربّة ، فقال : إن كان كما يقولون قتلت مقاتليهم ، و سبيت ذرّيتهم ، و هدمت بيتهم ، قال : فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدّيه ، قال : فدعا العلماء وأبناء الأنبياء ، فقال: انظروني أخبروني لما أصابني هذا ، قال : فابوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم ، قالوا ، حدّثنا باي شيء حدّثت نفسك فقال : حدّثت نفسي بان أقتل مقاتلهم واسبي ذرّيتهم ، وأهدم بيتهم ، فقالوا : إنّا لا نرى الذي أصابك إلاّ لذلك ، قال : و لم هذا ؟ قالوا : لأنّ البلد حرم الله ، و البيت بيت الله ، و سكّانه ذريّة إبراهيم خليل الرّحمن ، فقال : صدقتم ، فما مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ فقالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك ، فعسى الله أن يردّ عليك ، قال : فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتا مكانهما ، قال : فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثمّ أتى البيت و كساه وأطعم الطعام ثلاثين يوما كلّ يوم مأة جزور حتّى حملت الجفان إلى السّباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الأودية للوحش ، ثمّ انصرف من مكّة إلى المدينة فانزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الانصار . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

٤ـ قال الكليني : وفي رواية اُخرى كساه النطاع وطيّبه .

٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت عن

و صاحب لى فتذاكرنا الانصار ، فقال احدنا : هم نزاع من قبائل ، و قال احدنا : هم من أهل اليمن ، قال : فانتهينا الى أبى عبدالله «ع» وهوجالس فى ظل شجرة ، فابتدأ الحديث ولم نسأله ، فقال : ان تبعا ـ الفقيه ج ١ ص ٨٩ فيه : ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة أهل الكعبة ، و يسبى ذريتهم ، ثم يهدم الكعبة ، فسالتا عيناه حتى وقعتا على خديه ، فسأل عن ذلك فقالوا : مانرى انه اصابك الا بما نويت فى هذا البيت ، لان البلد حرم الله . ثم ذكر نحوما فى الكافى.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٤.

(٥) الفروع ج١ ص ٢٢٧ فيه : ابن سنان قال : سألت أباعبدالله «ع» .

قول الله عزّ وجلّ : « إنّ أوّل بيت وضع للناس للذى ببكّة مباركا و هدى للعالمين فيه آيات بينات » ما هذه الآيات البينات ؟ قال : مقام إبراهيم ، حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه ، والحجر الاسود ، ومنزل اسماعيل عليه السلام .

٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عمران العجلىّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزّ وجلّ : « وكان عرشه على الماء » قال : كان مهاة بيضاء يعني درّة .
ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن عمران العجلىّ مثله .

٧ـ وعن علىّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللفائفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله دحى الارض من تحت الكعبة الحديث.

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين بن علىّ بن مروان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأيّ شيء سمّاه الله العتيق ؟ فقال : انّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض إلّا له ربّ وسكان يسكنونه غير هذا البيت ، فانّه لا ربّ له إلّا الله عزّ وجلّ وهو الحرّ ، ثمّ قال إنّ الله عزّ وجلّ خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته .

٩ـ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له لم سمّي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد .

١٠ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال : كانا شابّين

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢١٦ ـ الفقيه ج١ ص ٨٦ .
(٧) الفروع ج١ ص ٢١٦ فيه : الكفايفى .
(٨و٩) الفروع ج ١ ص ٢١٦.
(١٠) الفروع ج١ ص ٣١٤ فيه : «ونائلة» وهو الصحيح .

صبيحين ، و كان بأحدهما تأنيث ، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل ، فمسخهما الله ، فقالت قريش : لولا أن الله رضى أن يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما .

١١ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي زرارة التميمي ، عن أبي حسان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا أراد الله أن يخلق الارض أمر الرّياح فضرب وجه الماء حتّى صار موجا ، ثمّ أزبد فصار زبدا واحدا ، فجمعه في موضع البيت ، ثمّ جعله جبلا من زبد ، ثمّ دحى الارض من تحته ، وهو قول الله عزّ وجلّ : إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركا . قال : ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام أنّه سمي البيت العتيق لأنه اعتق من الغرق .

١٣ـ قال : و روي أنه سمي عتيقاً لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد ووضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وليكون الغرض لأهل المشرق والمغرب سواء ، وحرّم المسجد لعلّة الكعبة .

١٤ـ قال : وروي عن الصادق عليه السلام انّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً ، واختار من الأرض موضع الكعبة .

١٥ـ قال : وقال عليه السلام : لايزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

١٦ـ قال : و في خبر آخر ما خلق الله تعالى بقعة في الأرض أحبّ اليه منها ، وأومى بيده إلى الكعبة ، ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها لها حرّم الله الأشهر الحرم

---

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٦.

(١٢) الفقيه ج١ ص ٦٧ أخرج نحو ذيله في ١٣/٥ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٦٨و٦٩.

(١٤و١٥و١٦) الفقيه ج١ ص ٨٧ .

في كتابه يوم خلق السموات والأرض .

١٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا بن علي بن عبدالعزيز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أتى الكعبة فعرف من حقها و حرمتها لم يخرج من مكة إلا وقد غفرالله له ذنوبه ، و كفاه الله ما يهمه من أمر دنياه و آخرته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

١٩- باب وجوب احترام مكة وتعظيمها .

١- محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عزوجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله من جبالها ، ولا ماء أحب إلى الله من مائها .

٢- وبإسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في حجر إني أنا الله ذوبكة صنعتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حفا « تبارك الله خ » مبارك لاهلها في الماء واللّبن ، يأتيها رزقها من ثلاث سبل من أعلاها ، ومن أسفلها ، والثنية.

٣- قال : و روي أنه في حجر آخر مكتوب : هذا بيت الله الحرام بمكة ،

---

(١٧) المحاسن ص ٦٩ فيه : « زكريا عن على بن عبدالعزيز» وفيه : فعرف من حقنا وحرمتنا ماعرف من حقها وحرمتها لم يخرج .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ٨و١٠و٢/١٥ من القبلة ، وهنا فى ب ١٢و١٣و١٦و١٧ ، ويأتى مايدل عليه فى ب١٩.

باب ١٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ٨٧ .

تكفل الله برزق أهلها من ثلاثة سبل، مبارك لهم في اللّحم والماء.

٤ـ قال: و روي في أسماء مكّة أنها مكة، وبكّة، وامّ القرى، وامّ رحم، و البساسة، كانوا إذا ظلموا بها بستّهم أي أهلكتهم، و كانوا إذا ظلموا رحموا.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، قال: روي أنّ معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه، و كان أوّل من وضعها ثمّ غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتّى بغت جرهم بمكّة واستحلّوا حرمتها، وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكّة، وعتوا وبغوا، و كانت مكّة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها، ولا يستحلّ حرمتها ملك إلاّ هلك مكانه، و كانت تسمى بكة لانها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها و تسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم و أهلكتهم، وتسمى امّ رحم، كانوا إذا لزموها رحموا، فلما بغت جرهم واستحلّوا فيها بعث الله عليهم الرّعاف والنمل وأفناهم، وغلبت خزاعة واجتمعت ليحلوا من بقي من جرهم عن الحرم « إلى أن قال: » فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقى من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتي فذهب بهم وولیت خزاعة البيت الحديث. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه.

٢٠ـ باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقى الحاج منه واهدائه واستهدائه.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن عليّ الكرخي، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة.

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢. (٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٣.

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب المتقدمة.

باب ٢٠ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٢ أخرجه عن المحاسن في ج ٨ في ١٦/٦ من الاشربة المباحة.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام: ماء زمزم شفاء لماشرب له .

٣- قال : وروي أنّ من روى من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه به داء.

٤- قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة .

٥ - وفي (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقيّ ،عن عبدالعظيم الحسني،عن الحسن بن الحسين،عن شيبان،عن جابر،عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجرون دلاء من زمزم ، فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه ، لولا أني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم ، انزعوا دلوا فتناوله فشرب منه .

٦- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن ايمن بن محرز ، عن معاوية بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أسماء زمزم : ركضة جبرئيل ، وحفيرة إسماعيل ، و حفيرة عبدالمطّلب ، وزمزم ، وبرة ، والمضمونة ، والردا ، وشبعة ، وطعام ، و مطعم ، وشفاء سقم .

٧- وبإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الاربعمأة) قال : الاطلاع فى بئر زمزم يذهب الداء ، فاشربوا من مائها ممّا يلى الرّكن الذي فيه الحجر الاسود فانّ تحت الحجر أربعةأنهار من الجنّة . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك فى الأشربة .

(٢و٣و٤) الفقيه ج١ ص ٨٤ من الحج .

(٥) علل الشرائع ص ١٩٩ فيه : جاء رسول الله «ص» الى نفر وهم يجرون .

(٦) الخصال ج٢ ص ٦٣و٦٤ وفيه : «الرواء» أخرجه عن التهذيب باختلاف فى ٢/٥ من السعى.

(٧) الخصال ج٢ ص ١٦٣ وفسر الانهار بقوله : الفرات ، والنيل وسيحان وجيحان وهما نهران تقدم ما يدل على ذلك فى ١٤و٢/١٥ من أقسام الحج ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢ من السعى وفى ج ٨ فى ب ١٦ من الاشربة المباحة .

٢١- باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور.

١- أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه يقول عليه السلام : إذا شربت من ماء زمزم فقل : « اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعا ، وشفاءً من كلّ داء وسقم ، قال : وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: بسم الله والحمد لله الشكر لله .

٢٢- باب تحريم أكل مال الكعبة ومايهدى اليها أو يوصى لها به ، ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج، وعدم جواز دفعه الى الخدام

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة ، فقال : مر مناديا يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، و مره أن يعطى أوّلا فأوّلا حتّى ينفد ثمن الجارية .

٢- ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر مثله إلا أنّه قال : جعل ثمن جاريته ، وزاد : وسألته عن رجل يقول هو يهدى كذا و كذا ماعليه ؟ فقال : إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن أبي حمزة قال :

باب ٢١ ـ فيه حديث :

(١) المحاسن ص ٥٧٤ تقدم مايدل على ذلك في ب ٢/١٥ من أقسام الحج .

باب ٢٢ ـ فيه ١٤ حديثاً :

(١و٢) يب ج ١ ص ٥٧٣ ـ قرب الاسناد ص ١٠٨ في التهذيب : هديا للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة ، فقال : مر مناديا يقم على الحجر.

(٣) يب ....

يحجّ القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع أيدي بني شيبة ويعلّقها في الكعبة.

٤ـ وقد تقدّم (في حديث) قال: بغت جرهم بمكّة واستحلّوا حرمتها، وأكلوا مال الكعبة، فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وأفناهم.

٥ ـ و تقدّم حديث كلثوم بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) عمارة الكعبة قال: فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد، فلمّا كان من قابل جاء الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أن انحره وأطعمه الحاجّ.

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ياسين قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ قوما أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فلمّا قدم الوصيّ مكّة سأل فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمّتك ادفعها إلينا، فقام الرّجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال أبوجعفر عليه السلام: فأتاني فسألني، فقلت: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أوضلّت راحلته، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سمّيت لك، فأتى الرّجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هذا ضالّ مبتدع، ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحقّ هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام، قال: فأتيت أباجعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا وكذا، وأنّك لا علم لك، ثمّ سألوني بالعظيم الا أبلغتك ما قالوا، قال: وأنا أسالك بما سألوك لما اتيتهم، فقلت لهم: إنّ من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم، ثم علقتها في أستار الكعبة، ثمّ أقمتهم على

---

(٤) تقدم في ١٩/٥.
(٥) تقدم في ١١/٣.
(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ ـ علل الشرايع ص ١٤٢ ـ يب ج ٢ ص ٣٩٢ < باب الوصية بالمبهم >.

المصطبة ، ثمّ أمرت منادياً ينادى ألا إنّ هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

ورواه الصّدوق فى (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٧ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : انّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له: قوّم الجارية أو بعها ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به طريقه ، أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطي أولا فأولا حتّى ينفد ثمن الجارية . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن جعفر إلاّ أنّه قال : جعل ثمن جاريته وترك قوله : قوّم الجارية أو بعها ، وقال : في آخره : حتّى يتصدّق بثمن الجارية . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله .

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ؛ عن أبي الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : إنّي أهديت جارية إلى الكعبة ، فأعطيت بها خمسمأة دينار فما ترى ؟ فقال : بعها ثمّ خذ ثمنها ، ثمّ قم على حائط الحجر ثمّ ناد وأعط كلّ منقطع به ، و كل محتاج من الحاج . و رواه في موضع آخر وقال : أبي الحسن بدل قوله : عن أبي الحرّ عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن باسناده

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٢و٣١٣ـ يب ج١ ص ٥٨٤ـ علل الشرايع ص ١٤٢ رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر فى ج ٢ ص ٣٩٣ و فيه : « رجل جعل ثمن جاريته » وفى آخره : « حتى ينفد ثمن الجارية » أخرجه بهذا الاسناد والاسناد السابق واسناد آخر فى ج ٦ فى ٦٠/١ من الوصايا .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٣٢و٣١٤ فى الموضع الاخير : « أبان ، عن أبى الحسن ، عن أبى عبدالله عليه السلام» ـ علل الشرايع ص ١٤٢ فيه : (ابن الحر) ـ يب ج ١ ص ٥٨٥ .

عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٩- وعن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التّيمي ، عن أخويه محمّد و أحمد ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر الجعفيّ ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة ، وجعلها هديا لبيت الله الحرام ، فقدمت مكّة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبة ، وقيل لي غير ذلك من القول ، فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا ارشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد ، فقال : هذا جعفر بن محمّد عليهما السلام فاسأله ، قال : فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصّة فقال : إنّ الكعبة لا تاكل ولا تشرب ، وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية و قم على الحجر فناد : هل من منقطع به ، و هل من محتاج من زوّارها ؟ فاذا أتوك فسل عنهم و أعطهم و اقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة ، فقال : اما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم ، وقال : هؤلاء سرّاق الله . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ابن فضّال ، ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد مثله .

١٠- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلا ، فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة ، فكرهت أن ادفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إنّ امرأة أعطتني غزلا ، و أمرتني أن ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة للكعبة ، فكرهت أن ادفعه إلى الحجبة ، فقال : اشتر به

---

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ - ب ج٢ ص ٢٩٣ - علل الشرائع ص ١٤٣ .

(١٠) الفروع ج١ ص ٢٣٢ - علل الشرايع ص ١٤٣ .

عسلا وزعفرانا و خذ طين قبر أبي عبدالله عليه السلام ، واعجنه بماء السّماء ، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران ، وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .

ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعدآبادي ، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا مثله.

أقول : لعلّ المراد على حجّاج الشّيعة المحتاجين على أنّ ذلك الدواء لايستعمل إلامع الحاجة والضرورة ، أولعله مخصوص بهذه الصورة أوبالمال القليل جداً الذي لايمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور .

١١- محمّد بن علي بن الحسين ، قال : روي عن الأئمة عليهم السلام أن الكعبة لاتاكل ولا تشرب ، وماجعل هديا لها فهو لزوارها .

١٢- قال : وروي أنّه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه .

١٣- وفي (العلل وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : باي شيء يبدء القائم منكم إذا قام ؟ قال : يبدء ببني شيبة فيقطع ايديهم لأنّه «لانهم ظ» سراق بيت الله تعالى .

١٤- محمّد بن إبراهيم النّعماني في كتاب (الغيبة) عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن الرازي ، عن محمّد بن علي الصّيرفي ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن علي الحنفي ، عن بندار الصيرفي ، عن رجل من اهل الجزيرة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : معي جارية جعلتها علي نذر البيت

(١١و١٢) الفقيه ج ١ ص ٦٩ لم يسند الاول الى المعصوم .

(١٣) علل الشرايع ص ٨٧ .

(١٤) غيبة النعمانى ص ١٢٤ فيه : على بن الحسين ، والمراد به المسعودى دون ابن بابويه ففى تفسير المصنف وهم ، وفى نسخة : الخثعمى بدل الحنفى ، والحديث فيه هكذا : « عن رجل من أهل الجزيرة كان قد جعل على نفسه نذرا فى جارية وجاء بها الى مكة ، قال : فلقيت الحجبة فأخبرتهم

في يمين كانت علي، و قد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا : جئنا بها ، فقد و في الله بنذرك ، فقال ابوجعفر عليه السلام : ياعبدالله إن البيت لا ياكل ولا يشرب ، فبع جاريتك و استقص و انظر اهل بلادك ممّن حج هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتّى يفيؤوا إلى بلادهم الحديث. أقول : وياتي مايدلّ على ذلك .

٢٣- باب حكم حلى الكعبة

١- محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : روي انّه ذكر عند عمر في ايّامه حلي الكعبة و كثرته ، فقال قوم : لو اخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان اعظم للأجر ، و ما تصنع الكعبة بالحليّ ، فهمّ عمر بذلك ، و سأل عنه

بخبرها ، وجعلت لا اذكر منهم أمرها الا قال : جئني بها وقد وفى الله نذرك ، فدخلني من ذلك وحشة شديدة ، فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكة ، فقال لي : تأخذ عني ؟ فقلت : نعم ، قال : انظر الرجل الذي يجلس عند (بحذاء خ) الحجر الاسود وحوله الناس ، وهو أبوجعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام فأته فأخبره بهذا الامر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به ، فأتيته فقلت : رحمك الله انى رجل من أهل الجزيرة ومعى جارية اه » و فيه : «وقد أتيت بها و ذكرت ذلك للحجبة واقبلت لا القى منهم احدا الا قال : جئنى بها وقد وفى الله نذرك ، فدخلنى من ذلك وحشة شديدة ، فقال : يا عبدالله » و فيه : حتى يقوى على العود الى بلادهم ، ففعلت ذلك ، ثم اقبلت لا القى احدا من الحجبة الا قال : مافعلت الجارية ؟ فأخبرتهم بالذى قال أبوجعفر عليه السلام ، فيقولون : هو كذاب جاهل ، لايدرى مايقول ، فذكرت مقالتهم لابى جعفر عليه السلام ، قال : قد بلغتنى فبلغ عنى ، فقلت : نعم ، فقال : قل لهم : قال لكم أبوجعفر كيف بكم لوقد قطعت أيديكم وأرجلكم وعلقت فى الكعبة ، ثم يقال لكم : نادوا نحن سراق الكعبة ، فلما ذهبت لاقوم قال : اننى لست انا افعل ذلك ، وانما يفعله رجل منى .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٤ .

باب ٢٣ ـ فيه حديث :

(١) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٢٠٩ .

امير المؤمنين عليه السلام فقال : إن القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله و الأموال اربعة: اموال المسلمين فقسّمها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسمه على مستحقيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حليّ الكعبة فيها يومئذ ، فتركه الله على حاله ، و لم يتركه نسياناً ، و لم يخف عليه مكاناً ، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله ، فقال عمر :لولاك لافتضحنا، وترك الحليّ بحاله .

٢٤- باب عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه . في غير مستحقيه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عن النّبي والائمة عليهم السلام قال: إنّما لا يستحبّ الهدي إلى الكعبة لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين .

٢ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضّة ما اهديت إلى الكعبة شيئاً لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٥ـ باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

باب ٢٤ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٩ فيه (يستحب)وفيه سقط . وله ذيل تقدم في ٢٢/١١ ولم يسنده الى المعصوم ، وان ذكر في أول الباب انه أخرج اسانيد العلل عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج .

(٢) علل الشرايع ص ١٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ولكنه لايدل على ذلك بل على كراهة اعطائه الحجبة .

باب ٢٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٢٨ ـ الفقيه ج١ ص ٩١ .

حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلاّ أن يدخله في جوالق أويغيبه يعني يلفّ على الحديد شيئاً .
ورواه الصّدوق بإسناده عن حريز بن عبدالله مثله .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يريد مكّة أوالمدينة يكره أن يخرج معه بالسّلاح، فقال : لاباس بان يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذادخل مكّةلم يظهره . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله .

٣ـ و في (العلل وفي الخصال) بالإسناد الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم .

٢٦ـ باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن عتبة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يسل إلينا من ثياب الكعبة ، هل يصلح لنا أن نلبس منها شيئاً ؟ قال : يصلح للصّبيان والمصاحف و المخدّة يبتغي بذلك البركة إن شاءالله تعالى . و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالملك بن عتبة ، و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ قال الكلينيّ و في رواية اخرى أنّه يجوز استعماله وبيع بقيمّته.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ـ الفقيه ج١ ص ٩٠ .

(٣) علل الشرايع ص ١٢٤ ـ الخصال ج ٢ ص ١٥٨ أخرج الحديث بتمامه عن الخصال فى ج٢ فى ٣٠/٦ من مكان المصلى ، وعن العلل باسناده فى ٤١/١ هناك .

باب ٢٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٢٨ ـ يب ج ١ ص ٥٧٥ فيهما ؛ (عبدالملك بن عتبة) ـ الفقيه ج١ ص ٩١.

(٢) الفروع .....

٣ـ وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضّال، عن مروان ابن عبدالملك قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فاقتضى ببعضه حاجته، و بقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، و يهب ما لم يرد، و يستنفع به و يطلب بركته، قلت: أيكفّن به الميت؟ قال: لا. ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٤ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو مصلّى يصلّى عليه. أقول: وتقدّم مايدل على ذلك في الصلاة وفي التكفين.

٢٧ـ باب استحباب التعلق باستار الكعبة و الدعاء عندها.

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: سألت محمد بن عثمان العمري رأيت صاحب هذا الأمر؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بيت الله الحرام، وهو يقول: اللّهم انجزلي ما وعدتني.

٢ـ وعنه، عن محمد بن عثمان قال: رأيته صلوات الله عليه متعلّقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: اللهم انتقم لي من اعدائك. «ئي خ ل». ورواه في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر و كذا الذي

---

(٣) الفروع ج١ ص ٤١ ـ الفقيه ج١ ص ٤٥ ـ يب ج١ ص ١٢٣ أخرجه أيضاً في ج١ في ٢٢/١ من التكفين.

(٤) الفقيه ج١ ص ٨٥ من الصلاة، أورده أيضا في ج ٢ في ٢/ ١٥ من لباس المصلي. تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ٢٢ من التكفين.

باب ـ ٢٧ فيه حديثان:

(١و٢) الفقيه ج١ ص ١٦٠ ـ اكمال الدين ص ٢٤٥.

قبله : أقول : وتقدم مايدل على ذلك في كيفية الحج .

٢٨ـ باب أحكام لقطة الحرم .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : اما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله .

٢ـ وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فان كان مالا كثيراً ، قال : فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها .

٣ـ و عنه ، عن ابن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال : بئس ماصنع ، ماكان ينبغي له أن يأخذه قلت : ابتلى بذلك ، قال : يعرفه ، قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا ، قال : يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

٤ـ و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم و تعرف سنة ، فان وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل

تقدم مايدل على ذلك في ١٨ و ٢/١٩ من أقسام الحج .

باب ٢٨ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١ و ٢) يب ج ١ ص ٥٦٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٧ أخرجه باسناد آخر في ج ٨ في ١٧/٢ من اللقطة .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٧ الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ في التهذيب : فان وجدت لها طالبا .

مالك . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال في آخره: فإن جاء صاحبها وإلاّ فهي كسبيل مالك . و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن عمر نحوه .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسّها ، وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تعرّفها .

٦ـ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطّيار : انّي وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته، قال : هوله .

٧ـ و عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الأرجانيّ قال : كتبت إلى الطيّب عليه السلام إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فاذا أنا بآخر ،فنحّيت الحصا فإذا أنا بثالث فاخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد ، فما ترى في ذلك ؟ فكتب: فهمت ما ذكرت من أمر الدّنانير ، فإن كنت محتاجا فتصدّق بثلثها، وإن كنت غنيّا فتصدّق بالكلّ . أقول: تقدّم مايدلّ على ذلك في تروك الإحرام في أحاديث صيد الحرم و غير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه في اللقطة .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣١ اخرجه عن التهذيب باختلاف في ج٨ في ١٧/١ من اللقطة .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

تقدم مايدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام ، و٨٨/٣ من تروك الاحرام .

٢٩ـ باب استحباب اكثار النظر الى الكعبة و اختياره على النظر الى بيت المقدس و جميع الاماكن المشرفة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعدا إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أمّا إنّ النظر إليها عبادة ، فجاءه رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام إنّ كعب الاحبار كان يقول : إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ غداة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما تقول فيما قال كعب الأحبار ؟ فقال : صدق القول ما قال كعب ، فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت و كذب كعب الأحبار معك ، وغضب ، قال زرارة : ما رأيته استقبل أحدا يقول : كذبت غيره ، قال : ما خلق الله عزّ وجلّ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها ، ثمّ أومأ بيده نحو الكعبة ، ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السّموات والأرض ثلاثة متوالية للحجّ : شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، وشهر مفرد للعمرة رجب .

٢ـ وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى جعل حول الكعبة عشرين و مأة رحمة ، منها ستّون للطّائفين ، وأربعون للمصلين ، و عشرون للنّاظرين ، و رواه الصّدوق مرسلا نحوه . و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ ابن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن ابن أبي عمير مثله .

باب ٢٩ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ أورد صدره ايضا فى ٣١/١ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٣١ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٤ ـ ثواب الاعمال ص ٢٧ أورد صدره أيضا فى ٤/٣ من الطواف ، وتمامه فى ٩/٢ منها .

٣ـ و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أوحنّ قلبه إليها ، أو حبسه عنها عذر .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى الامام عبادة ، وقال: من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقّها و حرمتها غفرالله له ذنوبه ، و كفاه هم الدّنيا والآخرة . ورواه الصّدوق مرسلا .

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن ابن عليّ ، عن ابن رباط ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة ، وتمحى عنه سيئة حتّى ينصرف ببصره عنها . ورواه الصّدوق مرسلا .

٧. محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ، والنّظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قرائة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنّظر إلى آل محمّد صلى الله عليه وآله عبادة .

٨ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن

(٣و٤) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

(٥و٦) الفروع ج١ ص ٢٣١ ـ الفقيه ج١ ص ٧٣ .

(٧) الفقيه ج١ ص ٧٣ فيه : وروى ان النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبادة ، وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : النظر الى الوالدين اه . أورد قطعة منه فى ج٢ فى ١٩/٦ من قراءة القرآن ، و فى ٦٦/١ من أحكام العشرة .

(٨) المحاسن ص ٦٩ ـ الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

جدّه الحسن بن الراشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فان لله مأة و عشرين رحمة عند بيته الحرام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين. ورواه الصّدوق في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) مثله

٩- و عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: النّظر إلى الكعبة حبالها يهدم الخطايا هدما.

١٠- وعن عليّ بن حديد، عن مرازم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أيسر مايعطى من ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكلّ نظره حسنة، وتمحى عنه سيّئة، وترفع له درجة.

٣٠- باب، كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زمانا، ثمّ رأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟ قال: لا، لاتسلم عليه، ولاتروّعه حتّى يخرج من الحرم. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة ابن مهران.

(٩و١٠) المحاسن ص ٦٩.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ١٩/٥ من قراءة القرآن.

باب ٣٠ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٢، يب ج ٢ ص ٦١.

٣١ـ باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام، وكذا الاحتذاء فيه.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة الحديث.

٢ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره الاحتباء للمحرم، و يكره في المسجد الحرام.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت.

ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز للرّجل أن يحتبي قبالة الكعبة.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عنهم عليهم السلام قال: يكره الاحتذاء. وفي نسخة الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة.

٦ـ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى،

باب ٣١ـ فيه ٦ احاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٣١، أورد تمامه في ٢٩/١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٦. أورده ايضا في ١ /٩٣ من تروك الاحرام.

(٣) الفروع ج١ ص ٣١٤ ـ يب ج١ ص ٥٧٦.

(٤) الاصول ص ٦٢٢ أورده ايضا في ج ٢ في ٢٩/٣ من احكام المساجد.

(٥) الفقيه ج١ ص ٧٠.

(٦) علل الشرائع ص ١٥٣ فيه، أحمد بن محمد بن يحيى.

عن حمّاد بن عثمان قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم، قال: ويكره الاحتباء في المسجدالحرام إعظاما للكعبة. أقول الأوّل لبيان الجواز فلا ينافي الكراهيّة، و يمكن حمله على كونه خارج المسجدالحرام، أو خارجا عمّا كان في زمن الرّسول صلى الله عليه وآله، وتقدّم مايدلّ على استحباب الحفا في الحرم وترك الاحتذاء فيه.

٣٢- باب انه يكره أن يعلق لدور مكة أبواب، وأن يمنع الحاج من نزول دورها، وان يؤخذ لها اجرة.

١- محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصرا عين بمكّة فمنع حاجّ بيت الله ماقال الله عزّ وجلّ: «سواء العاكف فيه و الباد» و كان الناس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه الحديث.

٢- وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، قال: لم يكن لدور مكّة أبواب، و كان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها، و كان أوّل من بوبها معاوية.

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «سواء

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٩ من أحكام المساجد و في ب ٧٩ من احكام العشرة، وتقدم ما يدل على استحباب الحفاء في ب ٨ هنا.

باب ٣٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٢، تمامه: و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله سبحانه و تعالى «في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم» وكان فرعون هذه الامة (٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٢. (٣) الفقيه ج ٢ ص ٦٩، علل الشرائع ص ١٣٨.

العاكف فيه و الباد » فقال : لم يكن ينبغي أن يضع على دور مكّة أبواب ، لأنّ للحاجّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتّى يقضوا مناسكهم ، وأوّل من جعل لدور مكّة أبوابا معاوية . و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان الناب ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « سواء العاكف فيه والباد » ثمّ ذكر مثله .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام هذه الآية « سواء العاكف فيه و الباد » قال : كانت مكّة ليس على شيء منها باب ، و كان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، وليس لأحد أن يمنع الحاجّ شيئا من الدّور منازلها .

٥ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دورهم أبوابا ، وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم .

٦ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه نهى أهل مكّة أن يؤاجروا دورهم ، وأن يعلّقوا عليها أبوابا ، و قال : « سواء العاكف فيه والباد » قال : و فعل ذلك أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ حتّى كان في زمن معاوية .

٧ـ و عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ : «سواء العاكف فيه والباد» .

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٧ . فيه : وليس ينبغي لاحد . وفيه : ومنازلها .

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٩ .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ٦٥ .

٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : وليس ينبغي لأهل مكّة أن يمنعوا الحاجّ شيئا من الدّور ينزلونها .

٣٣ ـ باب اشتراط طواف الرجل بالختان، وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأغلف لا يطوف بالبيت ، و لا بأس أن تطوف المرأة .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم فيريد أن يحج و قد حضر الحج أيحج أم يختتن؟ قال : لايحجّ حتّى يختتن . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون .
وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان مثله .
و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأمّا الرّجل فلا يطوف إلاّ وهو مختتن . ورواه الشّيخ باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز

---

(٨) المسائل : لم نجده .

باب ٣٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ، يب ج ١ ص ٤٨١ و ٤٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ، يب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أخرجه عن الكافي في ٣٩/١ من الطواف .

ابن عبدالله ، و إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز ، و إبراهيم بن عمر جميعا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصّمد بن محمّد جميعاً عن حنان بن سدير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نصرانيّ أسلم و حضر الحجّ ولم يكن اختتن أيحجّ قبل أن يختتن ؟ قال : لا ولكن يبدء بالسنّة .

٣٤ـ باب استحباب دخول الكعبة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره ، مغفورله ماسلف من ذنوبه . ورواه الصّدوق مرسلا

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمر بن عثمان ، عن عليّ ابن خالد ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض منه ، ويخرج عطلا من الذنوب . ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال قال عليه السلام : من دخل الكعبة بسكينة و هو

---

(٤) قرب الاسناد ص ٤٧ فيه : «قال : لا يبدء بالسنة» أقول : لعل فيه سقطا .

باب ٣٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، يب ج١ ص ٥٢٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فيه : عمرو بن عثمان ، المحاسن ص ٧٠ فيه : والله عنه راض ، يب ج ١ ص ٥٢٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٣ أخرجه عنه وعن الكافي في ٧/١ .

أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غفر له . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٥- باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابدّ للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع الحديث .

٢- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام ، و أن يدخل البيت . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دخول البيت : فقال : أما الصرورة فيدخله و أمّا من قد حجّ فلا .

٤- محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد السّناني ، وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث) قال : قلت له : و كيف صار الصّرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ ؟ قال : لأنّ الصّرورة قاضي فرض

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٥-٣٨ و ٤٠-٤٢ .

باب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج١ ص ٥٢٦ أورد تمامه في ٣٦/٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج١ ص ٥٠١ أورده أيضاً في ٧/٢ من الوقوف بالمشعر.

(٣) يب ج١ ص ٥٢٦ أورده أيضاً في ٤٢/٢ .

(٤) الفقيه ج١ ص ٥٨ أخرجه عنه وعن العلل في ٣/١ من الوقوف بالمشعر وتمامه هناك .

مدعوّ إلى حجّ بيت الله ، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه .
ورواه في (العلل) كما يأتي .

٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن دخول الكعبه أواجب هوعلى كلّ من حجّ ؟ قال : هو واجب أوّل حجّة ، ثمّ إن شاء فعل ، و إن شاء ترك .

٦ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الصّادق عليه السلام قال : احبّ للصّرورة أن يدخل الكعبة ، وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بصرورة فان وجد إلى ذلك سبيلا وأحبّ ذلك فعل ، وكان مأجوراً ، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس.
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه وعلى نفي الوجوب .

٣٦ ـ باب انه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ، ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يمتخط ، ويدعو بالمأثور و يصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين و فى كل زاوية ركعتين ، ويكبر مستقبلا لكل ركن .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن

---

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤.

(٦) المقنعة ص ٧١ فيه : فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣٤ ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٢.

باب ٣٦ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج١ ص ٥٢٥ .

تدخلها ، و لا تدخلها بحذاء ، و تقول إذا دخلت : « اللهمّ إنّك قلت : «و من دخله كان آمنا» فآمني من عذاب النار » ثمّ تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ، تقرأ في الرّكعة الأولى حم السّجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه ، وتقول « اللهم من تهيّأ أو تعبأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله و فواضله ، فإليك يا سيّدي تهيئتي و تعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل « ئله » و لاينقصه نائل « ئله » فانّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ، و لا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكنّي أتيتك مقرّا بالظلم « بالذنوب » والاسائة على نفسي ، فانه لا حجّة لي ولاعذر ، فأسألك يامن هو كذلك أن « تصلي على محمّد وآله و » تعطيني مسألتي ، وتقيلني عثرتي ، وتقلبني برغبتي ، ولاتردّني مجبوها ممنوعا ولاخائبا ، ياعظيم ياعظيم ياعظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لاإله إلاأنت » قال : ولا تدخلها بحذاء ولا قبزق فيها ، ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكّة . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار نحوه .

٢- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبوالحسن عليه السلام دخل النّبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكرت الصّلاة في الكعبة ، قال : بين العمودين ، تقوم على البلاطة الحمراء ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت

---

(٢) الفروع ج١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ .

و كبّر إلى كل ركن منه.

٤ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن معاوية، قال: رأيت العبد الصّالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به و دعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به و دعا، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، و باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٥ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار في دعاء الولد قال: افض عليك دلوا من ماءزمزم ثم ادخل البيت، فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثم قل: «اللهم ان البيت بيتك، والعبد عبدك وقد قلت: و من دخله كان آمنا، فآمنّي من عذابك، و أجرني من سخطك» ثم ادخل البيت فصلّ على الرّخامة الحمراء ركعتين، ثمّ قم «تمرّ» إلى الاستوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك، ثمّ قل: «يا واحد يا أحد ياماجد يا قريب يابعيد ياعزيز يا حليم، لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذريّة طيبة إنّك سميع الدّعاء» ثم در بالاستوانة فالصق بها ظهرك وبطنك، وتدعو بهذا الدّعاء، فإن يرد الله شيئاً كان. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٦ ـ و عنه، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابدّ للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه، ثمّ قل: «اللّهمّ إنّك قلت: ومن دخله كان آمنا، فآمنّي من عذابك «ب» يوم القيامة» وصلّ بين العمودين

---

(٤) الفروع ج١ ص ٣٠٩، يب ج١ ص ٥٢٦ لم نظفر بالاسناد الاول.

(٥) الفروع ج١ ص ٣١٠، يب ج١ ص ٥٢٦ ترك فيه قوله: «يا احد» وفيه وفي الكافي: يا عزيز يا حكيم.

(٦) الفروع ج١ ص ٣٠٩، يب ج١ ص ٥٢٦ أورد صدره أيضا في ٣٥/١.

اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وإن كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله وسله . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

٧- و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام قد دخل الكعبة ثمّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه ، فصلّى دونه ، ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجدالحرام .

٨- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن سفيان ابن إبراهيم الحريريّ ، عن الحارث بن حصيرة الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت مع أبي في الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث .

٩- محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : لا تصلّ الفريضة في الكعبة ، ولا بأس أن تصلي النافلة . أقول : ويأتي مايدل على بعض المقصود .

٣٧- باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن المجاهد ، عن ذريح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد و هو يقول : لا يردّ غضبك إلاّ حلمك ، ولا يجير من عذابك إلاّ رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع

---

(٧) الفروع ج١ ص ٣٠٩ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

(٩) المقنعة ص ٧١ «باب زيادات الحج» أورده أيضاً في ج٢ في ١٧/٩ من القبلة .
تقدم ما يدل على استحباب الغسل لدخول الكعبة في ج١ في ب ١ من الاغسال المسنونة ، ويأتي مايدل عليه في ب ٣٩ وعلى الدخول بسكينة في ٣٤/٣ وعلى استحباب الدعاء في ب ٣٧ و على الصلاة في ٤٠/٢ و ٤٢/٢ والاخذ بحلقتي الباب وخلع الحذاء في ٤٢/١ .

باب ٣٧ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٥٢٥ فيه : « لا تهلكني يا الهي غما » وفيه : يسألك عن امرك .

إليك ، فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تنشر ميت البلاد ، ولاتهلكني ياإلهي حتّى تستجيب ليدعائي ، وتعرفني الإجابة ، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ، ولا تمكّنه من عنقي ، من ذاالذى يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتنى ، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ، أو يسألك عن أمره ، فقد علمت يا إلهي إنّه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك عجلة إنّما يعجل من يخاف الفوت ، ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يااالهي عن ذلك إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ، ولا لنقمتك نصبا ، ومهّلنى ونفسى ، وأقلني عثرتي ولاتردّ يدي فى نحري ، ولاتتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي إليك ووحشتي من الناس ، و انسي بك ، أعوذ بك اليوم فأعذني ، و استجير بك فأجرني ، وأستعين بك على الضراء فأعنّي ، وأستنصرك فانصرني ، وأتوكّل عليك فاكفني ، واومن بك فآمنّي ، وأستهديك فاهدني ، وأسترحمك فارحمني ، وأستغفرك ممّا تعلم فاغفرلي ، و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٣٨ـ باب استحباب البكاء فى الكعبة و حولها من خشية الله

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّما سميت مكّة بكّة لأن الناس يتباكون فيها .

٢ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام لم سمّيت الكعبة بكّة ؟ فقال : لبكاء الناس حولها وفيها .

باب ٣٨ ـ فيه حديثان :

(١) علل الشرائع ص ١٣٨ الصحيح : العرزمى بتقديم المهملة .

(٢) علل الشرائع ص ١٣٨.

أقول: وتقدم مايدل على استحباب البكاء من خشية الله، ويأتي مايدل عليه.

٣٩ـ باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل و المرأة

١ـ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم إن الله عزوجل يقول: «طهر ابيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويتطهر. ورواه الكليني نحوه كمامر، ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي نحوه. أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

٤٠ ـ باب استحباب التكبير ثلاثاعند الخروج من الكعبة و الدعاء بالمأثورو صلاة ركعتين عن يمين الدرجة.

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وهو خارج من الكعبة و هو يقول: الله اكبر الله اكبر حتى قالهاثلاثا، ثم قال: «اللهم لا تجهد

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥ من قواطع الصلاة وذيله، ويأتي مايدل عليه في ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس.

باب ٣٩ـ فيه حديث:

(١) علل الشرايع ص ١٤٣ فيه: وتطهر، تفسير العياشي: مخطوط، رواه الكليني كما يأتي في ٥/٣. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦.

باب ٤٠ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩، يب ج ١ ص ٥٢٦، قرب الاسناد ص ٤ فيه: فصلى من (الى خ) جانبها مما يلي الحجر الاسود ركعتين ليس بينه وبين الكعبة من احد.

بلاءنا ربّنا و لا تشمت بنا أعدائنا ، فإنّك أنت الضّار النافع » ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدّرجة ، جعل الدّرجة عن يساره ، مستقبل الكعبة ليس بينه و بينها أحد ثمّ خرج إلى منزله . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : خرج أبوعبدالله عليه السلام من الكعبة وهو يقول وذكر نحوه .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ، ثمّ امض حتّى تأتي العمودين ، فصلّ على الرخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدّرجة فصلّ عن يمينك ركعتين . ورواه الشّيخ بإسناده عن احمد ابن محمّد ، عن ابن فضّال .

٤١ـ باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن يعني ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة ، فقال : ليس عليهنّ ، وإن فعلن فهو أفضل .

٢ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن العبّاس بن معروف ، عن فضالة بن أيّوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهنّ دخول الكعبة .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج١ ص ٥٢٦ .

باب ٤١ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٥ .

(٢) يب ج١ ص ٤٧٣ أورد تمامه فى ٣٨/١ من الاحرام وقطعة منه فى ٨/٣ من الطواف .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧٧ أورد صدره فى ٣٨/٤ من الاحرام ، وتمامه فى ١٨/١ من الطواف ،

أبي أيوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهن دخول الكعبة .

٥ ـ قال : و قال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان « إلى أن قال : » و لا دخول الكعبة الحديث . أقول: وتقدم مايدل على الاستحباب عموماً .

٤٢ـ باب عدم وجوب دخول الحاج و المعتمر الكعبة و ان كان صرورة ، وكراهة صلاة الفريضة فيها مع الاختيار .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دخول البيت ، فقال : أما الصرورة فيدخله ، و أما من قد حج فلا .

وذيله في ٢١/١ من السعي .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٤ أورد تمامه في ٣٨/٢ من الاحرام.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ تمامه : « ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة «ولا جماعة خ» ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولاالهرولة بين الصفا والمروة ، و لا الحلق ، انما يقصرن من شعورهن » و روى « يكفيها من التقصير مثل طرف الا نملة » تقدم صدره في ج ٢ في ١٤/٦ من الاذان ، وفي ج ٣ في ١/٥ من الجمعة ؛ وتأتي قطعة منه في ١٨/٦ من الطواف .
تقدم مايدل على ذلك بعمومه في ب ٣٤ وذيله .

باب ٤٢ ـ فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٨٧ .

(٢) يب ج١ ص ٥٢٦ أورده أيضا في ٣٥/٣ .

٣ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل المكتوبة في الكعبة ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

٤ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال: هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعذر . أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا و في الصلاة ، و تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عشرين حجة و أنه لم يحج بعد الهجرة إلا مرة .

٤٣ـ باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين ، و استحباب كثرة الصلاة فيهما و اتمام المسافر بهما ، وما يستحب اختيار الصلاة فيه منهما .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و باسناده عن محمد بن عبدالجبّار ، عن عبدالرحمن بن

---

(٣) ب ج ١ ص ٥٢٦ ـ صا ج ١ ص ٢٩٨ من الطبعة الحديثة ، أورده أيضاً في ج٢ في ١٧/٣ من القبلة ، وبطريق آخر وفيه : في جوف الكعبة راجعه .

(٤) ب ج ١ ص ٤٧٦ أورده أيضا في ١٦/١٠ من الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ وتقدم في ب ٣٦ استحباب الصلاة المندوبة فيها ، وتقدم مايدل على كراهة الصلاة في ج٢ في ب ١٧ من القبلة ، وتقدم في ب ٤٥ من وجوب الحج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عشرين حجة اه .

باب ٤٣ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٣١٣ ، ب ج ١ ص ٥٧٦ و ٥٨٧ فيه : عبدالرحمن بن حماد (عن حماد خل).

حمّاد ، عن إبراهيم عبدالحميد قال : سمعت محمّد بن إبراهيم يقول وذكر مثله .

أقول : وتقدّم مايدل على بقيّة المقصود في أحكام المساجد وفي صلاة المسافر .

٤٤- باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره ، واختياره على الدفن بعرفات .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن إسماعيل يعني ابن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت : من برّ الناس وفاجرهم ؟ قال : من برّ النّاس وفاجرهم . ورواه الصدوق مرسلا . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن هارون بن خارجة مثله .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد بن شيره ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أوينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل ؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عيسى . عن عليّ بن محمّد ، عن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميّت يموت بمنى أوبعرفات (الوهم مني) ثمّ ذكر مثله .

٣- وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص وهشام

تقدم مايدل على استحباب كثرة الصلاة فيهما في ج ٢ في ب ٥٢ و ٥٧ من المساجد ، وعلى الاتمام في ج ٣ في ب ٢٥ من صلاة المسافر.

باب ٤٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ ، الفقيه ج ١ ص ٨١ ، المحاسن ص ٧٢ فيه : « من الفزع الاكبر يوم القيامة » تقدم الحديث في ج ١ في ١٣/١ من الدفن أيضاً .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ فيه : محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، الفروع :

ابن الحكم أنّهما سألا أباعبدالله عليه السلام أيّهما أفضل ؟ الحرم أوعرفة ؟ فقال : الحرم الحديث . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

٤٥ـ باب، استحباب الاكثار من ذكرالله و قرائة القرآن والعبادة وخصوصا الصلاة بمكة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عمروبن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله البجلي ، عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله من الجنّة .

٢ـ ورواه الصّدوق مرسلا وزاد ومن صلّى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كلّ ركعة بقل هوالله أحد ، و إنّا أنزلناه ، وآية السّخرة ، و آية الكرسيّ لم يمت إلاّ شهيداً ، والطاعم بمكّة كالصّائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي بمكّة في عبادة الله .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن نصر بن سعيد عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الأجر و الحسنات من أوّل جمعة كانت في الدّنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن قرأه في سايرالأيام فكذلك . ورواه الصّدوق كمامر

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب ١٣ من الدفن .

باب ٤٥ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١و٢) يب ج ١ ص ٥٨١ ـ الفقيه ج١ ص ٨٠ أورد قطعة منه فى ١٥/١ .

(٣) الاصول ص٥٩٧ «باب ثواب قراءة القرآن» رواه الصدوق كما مر فى ١٨/١ من قراءة القرآن وفيه : شعيب بدل سعيد .

٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، وأبي علي الكندي، عن علي بن عبدالله بن جبلة، عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله.

٥ـ وعنه، عن علي بن خالد، عمن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

٦ـ و عنه، عن علي بن عبدالله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: النائم بمكة كالمتشحط في البلدان.

٧. و عنه، عن علي بن عبدالله، عن علي بن خالد، عمن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله من الجنة. أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

٤٦- باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمدا، وقتل من أحدث في الكعبة متعمدا.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيهما أفضل؟ الاسلام أو الايمان [إلى أن قال:] فقال: الايمان، قلت: فأوجدني ذلك

(٤و٥و٦) المحاسن ص ٦٨.

(٧) المحاسن ص ٦٩ فيه: عمرو بن عثمان، عن علي بن خالد، عمن حدثه.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٥ وعلى اكثار الصلاة في الكعبة في ٢و٢٩/٩ وعلى الصلاة والسجود فيها في ب ٣٦و٣٧ وغيرهما.

باب ٤٦ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٣١٩ صدر الحديث: «فان من قبلنا يقولون: ان الاسلام أفضل من الايمان، فقال: الايمان أرفع من الاسلام» وفي ذيله: وان الكعبة تشرك المسجد، والمسجد لايشرك الكعبة، وكذلك الايمان يشرك الاسلام، والاسلام لايشرك الايمان.

قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً ؟ قال : قلت يضرب ضربا شديدا، قال: أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أنّ الكعبة أفضل من المسجد الحديث .

٢. و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الايمان و الاسلام ، قال : قال: مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم [إلى أن قال :] و لو أنّ رجلا دخل الكعبة فأفلت منه بوله خرج من الكعبة و لم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر ثمّ لم يمنع أن يدخل الكعبة ، ولو أنّ رجلا دخل الكعبة فبال فيهامعانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم و ضربت عنقه . ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام (في حديث) يذكر فيه الاسلام و الايمان : ولو أنّ رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه .

٤- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول فيمن أحدث في المسجدالحرام متعمدا ؟ قال يضرب رأسه ضربا شديدا ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا ؟ قال :

---

(٢) الاصول ص ٣٢٠ ، معانى الاخبار ص ٥٧ صدره واللفظ من الكافى : « سألته عن الايمان والاسلام ، قلت له : أفرق بين الاسلام والايمان ؟ قال : فأضرب لك مثله ؟ قلت : أورد ذلك ، قال : مثل الايمان » وفيه : « من الحرم ، قد يكون فى الحرم ولا يكون فى الكعبة حتى يكون فى الحرم ، وقد يكون مسلما ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما ولا يكون مؤمنا ، قال : قلت : فيخرج من الايمان شيء ؟ قال : نعم ، قلت : فصيره الى ماذا ؟ قال : الى الاسلام أوالكفر، وقال: لو ان رجلا » وفيه : « اخرج من الكعبة » وفيه : فتطهر .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٠ . (٤) يب ج١ ص ٥٨١ .

يقتل. أقول: وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود.

٤٧- باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة، وكراهة انشاد الشعر في الحرم

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أماط أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعذّبه.

ورواه الصدوق مرسلا. أقول: وتقدّم مايدل على كراهة إنشاد الشعر في الحرم في تروك الاحرام، ويأتي مايدلّ على جواز إنشاد الشعر في الطواف.

(٨) ابواب الطواف

١- باب وجوب طواف الحج والعمرة.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني لااخلص إلى الحجر الأسود، فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن

لم نظفر فيما تقدم على مايدل. راجع ب ١٤.

باب ٤٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص٣١٤، الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه: ومن قبل الله منه حسنة.

تقدم مايدل على الحكم الاخير في ب ٩٦ من الاحرام.

أبواب الطواف، فيه ٩٣ باباً: باب ١ فيه ١٣ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦، يب ج١ ص ٤٧٦ أورده أيضاً في ١٦/٦.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٦٩، يب ج١ ص ٥٣٩ أورد تمامه في ١١/٢ من كفارات الاستمتاع.

محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة . ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله .

٣ـ و عنهم عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمران بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انّ أباجعفر عليه السلام قال : أمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السّادسة يسمّى الضّراح بازاء عرشه ، فصيره لأهل السّماء يطوف به سبعون ألف ملك في كلّ يوم لا يعودون ويستغفرون ، فلمّا أن هبط آدم إلى السّماء الدّنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريّته كما صيّر ذلك لأهل السّماء .

٤ـ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة .

٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع و مأتي ذراع ، و عرضها ثمانمأة ذراع ، و طولها في السّماء مأتي ذراع ، و طافت بالبيت وسعت بين الصّفا والمروة سبعة أشواط ثمّ استوت على الجوديّ .

ورواه الصّدوق مرسلا .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، و « الحسن خ » ابن محبوب

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢١٥ الحديث طويل .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٦ أورده أيضاً في ١٣/٢ وأورد تمامه في ١٦/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ ، الفقيه ج١ ص ٨١ فيه : « روى انه كان طول سفينة نوح «ع» الفا (الفى خ ل) ومأتى ذراع . وعرضها مأة ذراع ، وطولها في السماء ثمانين ذراع ، فركب فيها فطافت » وفي الكافي : وسعت في الصفا .

(٦) الفروع ج١ ص ٢١٦ والحديث طويل .

جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ رجلا سأل أباه عن سبب الطواف بهذا البيت ، فقال : إنّ الله أمر الملائكة أن يطوفوا بالضّراح و هو البيت المعمور ، فمكثوا يطوفون به سبع سنين ، فهذا كان أصل الطواف ، ثمّ جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهوراً لهم .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : والطّواف فريضة

٨- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى وغيره ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدّعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التّشهد وذكر الدّعاء .

٩- و عنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام .

١٠- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : ليس له أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام .

١١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأل عن ابتداء الطواف فقال ، إنّ الله لما أراد خلق آدم قال للملائكة : « إني جاعل في

---

(٧) يب ج١ ص ٥١٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٣ أخرج تمامه بطرق ثلاثة فى ٥٨/٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٢٨ .

(٩و١٠) يب ج١ ص ٥٢٨ أورد تمامه فى ٧١/٥ وقطعة فى ٧٢/١.

(١١) علل الشرائع ص ١٤٠ فيه : « فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما انه قد سخط قولهما ، فقالا للملائكة : ما حيلتنا ؟ وما وجه توبتنا ؟ فقالوا: ما نعرف لكما من التوبة الا ان تلوذا بالعرش، قال : فلاذا » وفى ذيله : و خلق البيت المعمور فى السماء يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، لايعودون اليه الى يوم القيامة .

الأرض خليفة » فقال ملكان من الملائكة : « اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله ، وكان نوره ظاهرا للملائكة ، فعلما أنه قد سخط قولهما ، قال : فلاذا بالعرش حتى أنزل الله توبتهما ، ورفع الحجب بينهما و بينه ، وأحبّ الله أن يعبد بتلك العبادة ، فخلق الله البيت في الأرض و جعل على العباد الطواف حوله الحديث .

١٢ـ وعن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة الطواف بالبيت أنّ الله قال للملائكة « إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدّماء » فردّوا على الله فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا ، فأحبّ الله أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ، ثمّ وضع في السماء الدّنيا بيتا يسمى بيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه ، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة .

ورواه في (في عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية .

١٣ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك و تعالى « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : تقليم الأظفار ، و طرح الوسخ عنك ، والخروج من الاحرام «وليطوّفوا بالبيت العتيق » طواف الفريضة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه في أحاديث ركعتي طواف الفريضة وغير ذلك .

---

(١٢) علل الشرائع ص ١٤١ فيه: « فردوا على الله هذا الجواب فعلموا انهم اذنبوا فندموا » ، عيون اخبار الرضا ص ٢٤٢ .

(١٣) قرب الاسناد ص ١٥٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ١/١٨ و ٤٢/٦ و ٥ و ٤٣/٦ من وجوب الحج ، وفي ب ٢ و ٧ و ٤/٩

٢- باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم الا فى عمرة التمتع ، و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان عن إسحاق بن عمّار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لولا ما منّ الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النّساء لرجع الرجل إلى أهله ليس يحلّ له أهله .

٣- ورواه الشّيخ باسناد عن موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم يعني لاتحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصّفا والمروة ، وذلك على الرّجال والنساء واجب .

٤- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد قال: قال أبوالحسن عليه السلام

وفى ١و٣و٤و٩و١٠/٥ و٢/٨ و٤/٩ و ب ١٣و١٤و١٦و١٧و١٩و٢٠ وفى ٦و١٠و١٤/٢١ من أقسام الحج ، وفى ب ٢٢ و٥٤ من الاحرام ، و ٣/٤٦ من تروك الاحرام ، و٥/١٠ من كفارات الاستمتاع و٣/١ من الاحصار ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢و٩/٢٢ و ب ٣٣و٣٤و٣٥ و٣٦و٣٨و٤٠-٤٣و٤٥و٤٦و٥٠و٥٤و٥٦و٦٠-٦٥و٧١و٧٢ و١/٧٣ و ب ٢٤-٧٧ وفى ١/٧٨ و ب ٨٠ وفى ٧و٨/٨٢ و ب ٨٣و٨٩و٩١ هنا و٢/٣ من السعى و٣/٦ و ب ١٥ منه، و٢/١ من التقصير ، وفى ب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

باب ٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٥١٩ .

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٥١٩ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، يب ج ١ ص ٥١٨ و ٥٢٨ .

في قول الله عزّ وجلّ « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء ورواه الصّدوق مرسلا .

٥ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وليوفوا نذورهم وليطّوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف النساء . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن يحيى الصّيرفي ، عن حمّاد بن عثمان وبإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن « الحسن بن عليّ خ » الوشّاء عن عليّ بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام إنّ سفينة نوح عليه السلام كان « نتخل » مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ، ثمّ أتت منى في أيّامها ، ثمّ رجعت السّفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النّساء . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في كيفية الحجّ وفي كفّارات الاستمتاع وغيرها ، و يأتي مايدلّ عليه .

٣ـ باب وجوب ركعتى الطواف الواجب

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج١ ص ٥١٨ و ٥٢٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج ،و٢/٦ و ب ١٠ من كفارات الاستمتاع ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٥٨ و ٥٩ و٦٤ و ٦٥ و ٧٤ و٨٢ و ٩٠ هنا وفى ٢/٣ من السعى وب١٧ من الوقوف بالمشعر وب ١٤ و ١٥ و ٢٠ وغيرها من الحلق و التقصير ، راجع ٣١/٤ هنا .

باب ـ ٣ فيه حديثان :

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين « إلى أن قال : » وهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، و لا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما » . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢ ـ ورواه أيضاً باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمار مثله « إلى أن قال : » و عند غروبها ، ثمّ تأتي الحجر الأسود فقبله وتستلمه أو تشير إليه فانه لابدّ من ذلك . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه

٤ ـ باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره ، واختياره على العتق المندوب

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب ج ١ ص ٥٢٨ و ٤٧٦ ، أورد صدره في ٢٠١/١ و قبله في ٢٦/٩ و٧١/٣ .

تقدم مايدل على ذلك في ٥ و٦/ ٤٣ من وجوب الحج ، وب ٢ من اقسام الحج ، و ما يدل على النيابة من الصبيان في ب ١٧ منها و٢٠/١٦ منها ، وفي ب ٢٢ من الاحرام ، و هنا في ٢و٨ و٩ و١/١٠ ، ويأتي مايدل على ذلك في ٣١/٤ وفي ب ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و٣٨ و٤٥ و ٧١ و ٧٢ وفي ٧٣/١ وب ٧٤ و٧٦ – ٨٠ وفي٨٢/٨ وب ٨٨ و٩١ هنا وفي ب ٢ و٣وب١٥ و١٧ من السعي . راجع ٤/٩ هنا .

باب ٤ ـ فيه ١١ حديثاً :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد بن غزوان عن أبيه، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قال: يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا؟ فقلت: لا والله ما أدري قال: يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة، ويرفع له ستة آلاف درجة.

٢ـ قال: وروى إسحاق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله جعل حول الكعبة عشرين و مأة رحمة، منها ستّون للطّائفين الحديث.

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين «الحسن خ ل» ابن يوسف، عن زكريا المؤمن، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال: قدم رجل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: قدمت حاجّا؟ فقال: نعم، فقال: أتدري ما للحاج؟ قال: لا، قال: من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة، وشفعه في سبعين ألف حاجة، و كتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم.

و رواه الصّدوق مرسلا، و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن الحسن بن يوسف مثله إلاّ أنه قال: قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام، و ترك قوله: و رفع له سبعين ألف درجة.

٥ ـ و عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله

(١و٢) يب ج ١ ص ٤٨١، أورد صدره وذيله في ٤١/٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣١، اخرج تمامه عنه وعن الفقيه وثواب الاعمال في ٢٩/٢ من مقدمات الطواف و ٩/٢ هنا.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٨، الفقيه ج ١ ص ٧٣، المحاسن ص ٦٥.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١.

الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ للكعبة للحظة في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها أوحنّ قلبه إليها، أوحبسه عنها عذر.

٦ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستّة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمةالله و ما اخّر منها فشوقاً إلى دعائه.

٧ـ وعن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتّى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلمّا نزل آدم رفع الله له الأرض كلّها حتّى رآها، قال: يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي، و قد جعلت عليك أن تطوف بها كلّ يوم سبعمأة طواف. محمّدبن عليّ بن الحسين، باسناده عن عيسى بن عبدالله الهاشمي مثله. ورواه أيضاً مرسلا.

٨ـ قال: وروي أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

٩ـ قال: و قال أبوجعفر عليه السلام: من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات.

١٠ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٩، أوردصدره فى ٧٣/٢ أيضاً.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٦، الفقيه ج ١ ص ٨٦ فيهما حتى رآها ثم قال: هذه لك كلها، قال: يا رب.

(٨و٩) الفقيه ج ١ ص ٧٤.

(١٠) ثواب الاعمال ص ٢٧ فيه: لمن طاف.

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافاواحداً كتب الله له ألف حسنة ، ومحى عنه ألف سيّئة ، ورفع له ألف درجة ، وغرس له ألف شجرة في الجنّة ، و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتّى إذا صارإلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنّة فيقال له : ادخل من أيّها شئت ، قال : فقلت: جعلت فداك هذا كلّه لماطاف ؟ قال : نعم ، أفلا اخبرك بماهوأفضل من هذا ؟ قال: قلت : بلى قال : من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتّى بلغ عشرة .

١١- و في (المجالس) عن عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن زكريّا بن محمّد بن المؤمن ، عن المشمعل الأسديّ أنّه قال : لأبي عبدالله عليه السلام كنت حاجّاً ، قال : وتدري ما للحاج من الثواب ؟ قال : لا ، فقال: إنّ العبد إذا طاف بهذا البيت اسبوعا و صلى ركعتين و سعى بين الصّفا و المروة كتب الله له ستّة الآف حسنة ، و حطّ عنه ستة آلاف سيّئة ، و رفع له ستّة آلاف درجة ، و قضى له ستة آلاف حاجة للدّنيا كذا ، وادّخرله للاخرة كذا ، فقلت : جعلت فداك إنّ هذا لكثير ، فقال : أفلا اخبرك بما هو أكثر من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، فقال عليه السلام : لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجّة وحجة وحجة حتّى عدّ عشر حجج . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١١) المجالس ص٢٩٥ (م ٧٤) فيه : « قال : خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت الى ابيعبدالله الصادق جعفر بن محمدعليه السلام فقال: من أين بك يا مشمعل ؟فقلت: جعلت فداك كنت حاجا » وفيه : أو تدرى .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣ و٢٩/٨ من مقدمات الطواف ، ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية وفى ١٦/٣ وفى ب ٣٤و٣٦ و٣٨ و٤١ و٤٢ و٤٣ و ٤٥ و٤٦ و٥٤ و٧١ وفى ٧٦/١٠ .

٥ ـ باب استحباب الطواف عند الزوال حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ، و يغض بصره ، و يستلم الحجر فى كل شوط من غير أن يؤذى أحداً ، ولا يقطع ذكر الله.

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوما وأنا اريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم عليّ كلامه ، فقلت له : ناولني يدك أورجلك اقبّلها فناولني يده فقبّلتها ، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى ، فلمّا رآني مطاطيا رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلاّ كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة واعتق عنه سبعين ألف رقبة ، ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفّع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله، وإن شاء فآجله .

ورواه الصّدوق مرسلا نحوه إلاّ أنّه قال : حتّى تزول الشّمس . أقول: ويأتى مايدلّ على ذلك .

٦ ـ باب استحباب طواف عشرة أسابيع كل يوم وليلة ، ثلاثة فى أول الليل ، و ثلاثة فى آخره ، و اثنان اذا أصبح ، و اثنان بعد الظهر ، واستحباب احصاء الاسابيع .

باب ٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص٢٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ فيه : « وشفعه فى سبعين ألف حاجة » وترك قوله : وشفع فى سبعين من أهل بيته .

يأتى ما يدل على بعض المقصود فيما بعد ذلك .

باب٦ ـ فيه حديثان :

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن أبي الفرج قال : سأل أبان أباعبدالله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع : ثلاثة أول الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان مثله . ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إسماعيل بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، والقاسم ، عن الكاهليّ ، عن أبي الفرج مثله .

٢ـ و باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يستحبّ أن تحصى اسبوعك في كلّ يوم وليلة .

٧ـ باب انه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمأة وستين اسبوعا ، فان لم يقدر فثلاثمأة وستين شوطا ، ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال يستحبّ أن يطوف ثلاثمأة و ستّين اسبوعاً على عدد أيّام السّنة فان لم يستطع فثلاثمأة وستّين شوطا ، فإن لم تستطع فماقدرت عليه من الطواف . و رواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار ، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمار مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، الخصال ج ٢ ص ٦١ فيه : ابراهيم بن مهزيار.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

باب ٧ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ـ الخصال ج ٢ ص ١٥٠ ـ يب ج ١ ص ٤٨٥ و ٥٨٢ .

٢ـ و باسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمار مثله إلاّ أنه ترك قوله: فإن لم تستطع فثلاثمأة وستين شوطا . وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كلّ اسبوع لسبعة أيام ، فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

٨ـ باب استحباب كثرة الطواف فى العشر والاقامة قبل الحج .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طواف في العشر أفضل من سبعين طوافا في الحجّ . أقول : الظاهر أنّ المراد عشرذي الحجة .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩ـ باب ان من أقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ومن أقام سنتين تخير واستحب له المساوات ومن اقام ثلاثا استحب له اختيار الصلاة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

باب ٨ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، (٢) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ١٠ .

باب ٩ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٩ ـ الفقيه ج١ ص ١٣٥ ، يب ج ١ ص ٥٧٤ .

عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف . و رواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله ، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، يعني ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وحماد وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٢ـ وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومأة رحمة ، ستون للطائفين وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين .

٣ـ و عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف . و رواه الصدوق مرسلا و كذا كل ما قبله .

٤ـ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد عن حريز ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة ؟ قال : الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف .

٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المقيم بمكة : الطواف أفضل له أو الصلاة ؟ قال : الصلاة .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣١ – الفقيه ج ١ ص ٧٤ ، اخرجه عنهما و عن ثواب الاعمال في ٢/٢٩ من مقدمات الطواف ، وصدره أيضاً في ٣/٤ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، فيه حريز بن عبدالله ، الفقيه ج ١ ص ٧٤ ، ذيل الحديث فيهما هكذا « والصلاة لاهل مكة افضل » والزيادة لعلها من النساخ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٤ فيه : ممن جاور بها . (٥) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

٦ـ و قد تقدّم (في حديث الحسن بن راشد) عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّا عليه السلام قال: إنّ لله مأة و عشرين رحمة عند بيته الحرام، منها ستّون للطّائفين، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين.

١٠ـ باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافا بعدالحجّ. ورواه الصّدوق مرسلا.

٢ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يحرم بالحجّ من مكة ثمّ يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا.
ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك

١١ـ باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف و الصلاة فى المسجد.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون

---

(٦) تقدم فى ٢٩/٨ من مقدمات الطواف.

باب ١٠ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٩ ـ الفقيه ج١ ص ٧٤.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ الفقيه ج١ ص ١٣٠، أورد صدره فى ١٣/٧ من اقسام الحج. تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٨.

باب ١١ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤.

ويتركوني أحفظ متاعهم ، قال : أنت أعظمهم أجرا .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم قال : زاملت محمّد بن مصادف ، فلمّا دخلنا المدينة اعتللت ، وكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أباعبدالله عليه السلام ، فأرسل إليّ : قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد .

١٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود ؛ و وجوب ابتداء الطواف منه

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ، و احمدالله وأثن عليه ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، واسأل الله ان يتقبل منك ثمّ استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر إليه ، وقل : « اللهمّ امانتي ادّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اشهد ان لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، وان محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت و باللات و العزى ، و عبادة الشيطان ، وعبادة كل ندّ يدعى من دون الله » فإن لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ، و قل : « اللهم اليك بسطت يدي ، و فيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل مسحتي « مسبحتي خ ل » واغفرلي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة » . و رواه الشيخ

---

(٢) الفروع ج١ ص ٣١٤ .

باب ١٢ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، فيه : فأقبل سبحتي (سبحتي خ ل) يب ج ١ ص ٤٧٥ ، أورد قطعة منه في ١٣/١ .

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ وبهذا الاسناد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : أمانتي أديتها ؛ وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة .

٣- قال الكليني والشيخ : وفي رواية ابي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمها وتقول : «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ، أكبر من خلقه، وأكبر ممن أخشى وأحذر ، ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير» وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآل النبي ، وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ، وتقول : إني اؤمن بوعدك ، واوفي بعهدك ، ثم ذكر كما ذكر معاوية .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالطاغوت و باللات و العزى ، و بعبادة الشيطان ، و بعبادة كل ند يدعى من دون الله » ثم ادن من الحجر و استلمه بيمينك ، ثم قل :«بسم الله وبالله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها ، و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي« ليشهدلي عندك خل » بالموافاة» .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ فيه : « تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول » يب ج ١ ص ٤٧٥، فيه : « والله أكبر ممن اخشى واحذر لااله الاالله » أورد قطعة منه في ج ٢ في ٣٣/٣ من الذكر.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ؛ أورد قطعة منه أيضاً في ١٣/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

إبراهيم بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ إلى الركن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال : الحمد لله الذي شرّفك و عظّمك ، و الحمد لله الذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماما ، اللهمّ اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٣- باب استحباب استلام الحجر الاسود فى الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله ، فان لم يمكن استحب أن يشير اليه ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله «إلى أن قال .» ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- و بالإسناد عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة .

يأتي مايدل على الحكم الاول فى ٥ و ٧ و ١١ و ١٣/١٧ . راجع ب ٢٠ و ذيله وب ٢١ ، وعلى الحكم الثانى فى ب ٣١ راجع ١٦/١ .

باب ١٣ ـ فيه ١٨ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٥ ، أورد تمامه فى ١٢/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، أورد تمامه فى ١٦/٣ .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك .

٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبيّ قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إنّ الله عزوجلّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة . ورواه العيّاشيّ في (تفسيره) عن الحلبيّ ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطي ، عن الحلبيّ ، مثله .

٥- و عن محمّد بن يحيى و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام لأيّ علة وضع الله الحجر في الرّكن الذي هو فيه و لأيّ علة يقبّل « إلى ان قال : » فقال : « إنّ الله وضع الحجر الأسود في ذلك الركن لعلة الميثاق ، وذلك أنّه لمّا اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان « إلى ان قال : » وامّا القبلة والاستلام « والالتماس خل » فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد و الميثاق ، و تجديدا للبيعة ليؤدّوا إليه العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق ، فيأتوه في كل سنة و يؤدوا إليه ذلك العهد و الأمانة : الذين اخذا عليهم الا ترى انّك تقول « امانتي اديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة » و والله مايؤدي ذلك احد غير شيعتنا « إلى ان قال : » وذلك انّه لم يحفظ ذلك غيركم ، فلكم والله يشهد ، و عليهم و الله يشهد بالخفر و الجحود والكفر ، ثم قال : هل تدري ماكان الحجر ؟ قلت : لا ، قال : كان ملكا من عظماء الملائكة عندالله ، فلما اخذ الله من

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، أورد تمامه في ٤/١٢

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٤ ، تفسير العياشي مخطوط ، السرائر ص ٤٦٦ ، رواه البرقي ايضا في المحاسن ص ٣٣٠ باسناده عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي .

(٥) الفروع ج١ ص٢١٤ ، علل الشرائع ص١٤٨ ، والحديث طويل ، اخرج ذيله في ٤/٤ من السعي

الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك فاتّخذه الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق، وأودعه عنده، واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ الله عزّ وجلّ عليهم «إلى أن قال» ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان، لأنّ الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان، وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق الحديث. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: روي عن النّبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام أنّه إنّما يقبل الحجر الأسود ويستلم ليؤدّي إلى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وإنّما يستلم الحجر لأنّ مواثيق الخلائق فيه، وكان أشدّ بياضا من اللبن فاسودّ من خطايا بني آدم ولولا ما مسّه من أرجاس الجاهليّة ما مسّه ذوعاهة إلاّ برأ.

٧ـ و في (العلل و عيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة استلام الحجر أنّ الله لمّا أخذ مواثيق بني آدم التقمها الحجر، فمن ثمّ كلّف النّاس بتعاهد ذلك الميثاق، ومن ثمّ يقال عندالحجر: «أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة» ومنه قول سلمان رحمه الله ليجيء الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان وشفتان، ويشهد لمن وافاه بالموافاة.

٨ـ و في (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته لم يستلم الحجر؟ قال: لأنّ مواثيق الخلائق فيه.

٩ـ قال: (وفي حديث آخر) قال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٨. فيه تقطيع راجعه.

(٧) علل الشرايع ص ١٤٦، عيون الاخبار ص ٢٤٢.

(٨و٩) علل الشرايع ص ١٤٦.

١٠ـ وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير و زرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الحجر الأسود ثمّ أخذ الميثاق على العباد، ثمّ قال للحجر: التقمه، و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.

١١ـ و عنه، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان قال: بينا نحن في الطواف اذ مرّ رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره وأغلظ له وقال له: بطل حجّك، لأنّ الّذي استلمته حجر لا يضرّ و لا ينفع، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: أما سمعت قول العمريّ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: كذب ثمّ كذب ثمّ كذب إنّ للحجر لساناً ذلقا يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة، ثم ذكر حديث خلق آدم واخذ الميثاق على ذريّته، و إن الحجر التقم الميثاق من الخلق كلّهم «إلى أن قال: فمن أجل ذلك امرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر: أمانتي أديتها، و ميثاقي تعاهدته تشهدلي بالموافاة يوم القيامة.

١٢ـ و عنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: والميثاق هو في هذا الحجر الأسود، أما والله إنّ له لعينين واذنين وفما ولسانا ذلقا الحديث.

١٣ـ و عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن عليّ بن حسان الواسطيّ، عن

(١٠و١١) علل الشرائع ص ١٤٧.

(١٢) علل الشرائع ص١٤٧ صدره: ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها فى الميثاق ايتلف ههنا، وما تناكر منها فى الميثاق اختلف ههنا، والميثاق اه. وفى ذيله ولقد كان اشد بياضا من اللبن، ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ ماترون.

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٧.

عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ عمر بن الخطّاب على الحجر الأسود فقال : والله ياحجر إنّا لنعلم أنّك حجر لاتضرّ و لا تنفع إلاّ أنّا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّك فنحن نحبّك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كيف يابن الخطاب ، فوالله ليبعثنه الله يوم القيامة و له لسان و شفتان فيشهد لمن وافاه و هو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه ، فقال عمر : لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه عليّ بن أبيطالب .

١٤ـ و عن عليّ بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن الحسين ، عن زكريّا المؤمن ، عن عامر بن معقل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام تدري لأيّ شيء صار النّاس يلثمون الحجر ؟ فقلت : لا ، فقال : إنّ آدم شكى إلى ربّه الوحشة في الأرض ، فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنّة « إلى أن قال : » فلمّا رآها عرفها فبادر يلثمها ، فمن ثمّ صار النّاس يلثمون الحجر .

١٥ـ و عن محمّد بن شاذان ، عن محمّد بن محمّد بن الحارث ، عن صالح بن سعيد ، عن عبدالمنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليماني ، عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر : ياعايشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة وأنجاسها إذا لأستشفى به من كلّ عاهة « إلى أن قال : » وانّ الركن يمين الله في أرضه بعد الحج ، وليبعثنه الله يوم القيامة وله لسان و شفتان و عينان ولينطقه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق ، واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث

---

(١٤) علل الشرائع ص ١٤٧ فيه : « جميل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن النحاس ، عن زكريا أبي محمد المؤمن » و الظاهر أن جميل مصحف ، و الصحيح حميد وهو ابن زياد بن حماد الدهقان ابوالقاسم ، يروى عنه على بن حاتم ، كما أن الصحيح : أحمد بن الحسين النحاس ، عن زكريا ابن محمد المؤمن . وفيه : كان آدم اذا مر عليها فى الجنة ضربها برجله فلما رآها .

(١٥) علل الشرائع ص ١٤٧ بقية الحديث لا تتعلق بالباب .

١٦- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن تقبيل الحجر ، فقال : إن الحجر كان درة بيضاء في الجنّة ، وكان آدم يراها ، فلما أنزلها الله عزّ وجل إلى الأرض نزل إليها آدم عليه السلام فبادر فقبّلها ، فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السّنة .

١٧- وعن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لمّا اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : امانتي اديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة

١٨- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن استلام الحجر لم يستلم ؟ قال لأن الله تبارك وتعالى اخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق ، فالموافون شاهدون ببيعتهم . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤- باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى ، و استحباب السواك قبل الطواف والاستلام .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد . عن عبدالأعلى قال : رايت امّ فروة

---

(١٦) المحاسن ص ٣٣٧ . (١٧) المحاسن ص ٣٤٠ .

(١٨) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ٣و١٤ و١٥ و٢٣ و ٣٠ و ٢/٣٧ من اقسام الحج وهنا في ٣/٢و٥/١ ، وب ١٢ ، ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ٢٢و٢٤- ٢٦ و في ٣٦/١٠ ههنا وفي ١ و٢/٢ من السعي .

باب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة ، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى ، فقال لها رجل ممّن يطوف : يا أمة الله أخطأت السّنة ، فقالت : إنّا لأغنياء عن علمك .

أقول : امّ فروة زوجة أبي عبدالله عليه السلام و هذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم عنه مضافا إلى العمومات ، وقد تقدّم في السّواك مايدلّ على الحكم الثاني .

١٥ ـ باب استحباب استلام الركن الذى فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : أليس إنّما تريد أن تسنلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزيك حيثما نالت يدك .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن موسى ، عن عليّ بن جعفر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلموا الركن فإنّه يمين الله في خلقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل «الدخيل» يشهد لمن استلمه بالموافاة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الأوّل ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن

تقدم ما يدل على استحباب السواك فى المجلد الاول.

باب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٧ ، يب ج١ ص ٤٧٥ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٦ ، أورده أيضاً فى ٢٢/٤ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧٧ ، يب ج ١ ص ٤٧٥ ، فيه اوالدخيل (الرجل خل) ، المحاسن : ص ٦٥ ترك فيه قوله : اوالرجل .

عليّ بن جعفر . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٦ ـ باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ، وعدم تأكداستحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كنّا نقول : لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به ، فأمّا اليوم فقد كثر الناس « عليه » .

٢ـ و بالإسناد عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ و لم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة ، فإن لم يقدر «عليه » فالله أولى بالعذر . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوريّ قريب منّي ، فقال : ياأباعبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ؟ فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كلّ طواف فريضة و نافلة ، قال : فتخلّف عنّي قليلا ، فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه ، فلحقني فقال : يا أباعبدالله ألم تخبرني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة ؟ قلت : بلى ، قال : فقد مررت به فلم تستلم ، فقلت : إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله مالايرون لي ، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه وإنّي أكره الزحام .

تقدم مايدل على ذلك في ١٣/١٥ ، ويأتي مايدل عليه في ب٢٢ .

باب ١٦ـ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٦ ، يب ج١ ص ٤٧٦ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧٦ أورد قطعه منه أيضا في ٤ر١و٢ر١٣ .

٤- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم أطق إلاّ رجلا من أصحابنا فسألته ، فقال : لابدّ من استلامه فقال: إن وجدته خالياً وإلاّ فسلم «فاستلم» من بعيد . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبيد «عبد» الله قال : سئل الرّضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك .

٦- وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب ابن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّي لا أخلص إلى الحجر الأسود ، فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٧- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجر إذا لم استطع مسّه و كثر الزحام ، قال : أما الشّيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص ، وما احب أن تدع مسّه الا أن لاتجد بداً .

٨ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن علي أو غيره ،

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ يب ج١ ص ٤٧٦ .

(٦) الفروع ج١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ ، أورده أيضا في ١ر١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، تمام الحديث : حماد بن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له : ابن أبي عوانة له عنادة ، و كان اذا دخل مكة أبوعبدالله عليه السلام أو أحد من اشياخ من آل محمد صلى الله عليه وآله يعبث به ، وانه اتى أباعبدالله عليه السلام وهو في الطواف، فقال:

عن حماد بن عثمان (في حديث) ان رجلا أتى أباعبدالله عليه السلام في الطواف فقال : ما تقول في استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أوذي ضعيفا أو أتأذى، فقال: قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلمه ، فقال : بلى ، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا راوه عرفوا له حقه ، وأنا فلا يعرفون لي حقي .

٩. و عن علي بن محمد ، عن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن عبدالله بن صالح انه رآه يعني صاحب الأمر عليه السلام عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه ، وهو يقول ما بهذا امروا .

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ، و لم يدخل الكعبة قال: هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر .

١١- و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له ابو بصير : إن اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وانا لا يفرجون لي

١٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امراة حجت معنا و هي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لابد من استلامه في أوّل سبع واحدة، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا الحديث .

يا اباعبدالله ما تقول في استلام الحجر .

(٩) الاصول ص١٧٢ فيه : أبي عبدالله بن صالح .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٧٦ ، أورده أيضا في ٤ر٤٢ من مقدمات الطواف .

(١١) يب ج١ ص٤٧٦ .

(١٢) يب ج١ ص ٥٦١ ، اورد ذيله في ٤ر٨١ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٧ـ باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا أن لايزاحم من يطوف واجباً و تأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد ابن محمّد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل مايظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف .

ورواه الصدوق مرسلا عن الصّادق عليه السلام إلاّ أنّه قال : والطواف بالبيت .

٢ـ وقد تقدّم حديث يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي لا اخلص إلى الحجر الأسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلايضرك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك.

١٨ـ باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النّساء جهر بالتلبية ، و لا استلام الحجر ، و لا دخول البيت ، و لا سعي بين الصّفا و المروة

تقدم مايدل على ذلك في ٢ر٣ و في الابواب المتقدمة ، ويأتي مايدل عليه في ب ١٧ و١٨ و ١٩/٢ راجع ب٢٢ ويأتي مايدل على جواز استلامه بمحجنه في ب ٨٠.

باب ١٧ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج١ص١٦١ . (٢) تقدم في ٦ ر١٦ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٦ .

باب ١٨ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص٢٧٧ ، أورد صدره ايضاً في ٤ر٣٨ من الاحرام و قطعة منه في ٣ر٤١ من مقدمات الطواف ، وذيله أيضا في ١ر٢١ من السعي .

يعني الهرولة .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما الاستلام على الرجل و ليس على النساء بمفروض .

٣ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله وضع عن النساء أربعا ، وعدّ منها الاستلام.

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن ابيه عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام)قال: يا عليّ ليس على النساء جمعة « إلى ان قال : » ولا استلام الحجر .

٥ ـ وباسناده ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله وضع عن النساء اربعا ، وعدّ منهن استلام الحجر الأسود .

٦ـ قال : وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان « الى ان قال :» ولا استلام الحجر الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على استحبابه لهنّ عموماً وخصوصاً .

١٩ـ باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط .

---

(٢) ب ج ١ ص ٥٨١ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٧٣ أورد تمامه فى ١ ر ٣٨ من الاحرام و قطعة منه فى ٢ ر ٤١ من مقدمات الطواف .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ و للحديث قطعات اخرى أو عزنا الى مواضعها فى ج٢ فى ٧ ر ١٤ من الاذان .

(٥) الفقيه ج١ ص ١٤١ أورد تمامه فى ٣٨/٢ من الاحرام .

(٦) الفقيه ج ص ٩٧ ، اوردنا تمامه فى ٥ر٤١ من مقدمات الطواف .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١٣ وغيره .

باب ١٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن و أجراها الله عزّ وجلّ في الاسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء» إلى أن قال: «ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الاسلام.

٢ـ وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن أبي بكر، عن حنّان بن سدير، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قلت: لأيّ علّة صار الطواف سبعة أشواط؟ فقال: إنّ الله قال للملائكة «إنّي جاعل في الأرض خليفة» فردّوا عليه وقالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء» فقال: «انّي أعلم مالاتعلمون» وكان لايحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم و تاب عليهم، و جعل لهم البيت المعمور في السّماء الرابعة، وجعله مثابة، و جعل البيت الحرام تحت البيت المعمور، و جعله مثابة للناس و أمنا، فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكلّ ألف سنة شوطا واحداً.

٣ـ و عنه، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد، عن عليّ بن الحسين الطاطريّ، عن محمّد بن زياد، عن أبي خديجة أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول (في حديث) إنّ الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعاً، و يأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلّها، فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعاً، وأتى مناسكة فقضاها كما أمره الله

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨، اخرج قطعة منه في ج ٤ في ٥/٣ مما يجب فيه الخمس، وقطعات اخرى في غيره اشرنا الى مواضعها هناك.

(٢) علل الشرايع ص ١٤١.

(٣) علل الشرايع ص ١٤١ فيه: ابوالقاسم جميل (حميد خل) بن زياد، عن عبيدالله بن احمد.

اقول: الصحيح: حميد، وعبدالله اوعبيدالله هوابن احمد بن نهيك ابوالعباس النخعي الثقة.

فقبل منه التوبة وغفر له قال : فجعل طواف آدم لما طافت به الملائكة بالعرش سبع سنين ، فقال جبرئيل : هنيئاً لك يا آدم لقد طفت هذا البيت فتلك ثلاثة آلاف سنة الحديث . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٠- باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول في الطواف « اللهمّ انّي أسالك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، و أسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك ، و اسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك ، و أسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبّة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّد صلى الله عليه وآله ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا ماأحببت من الدعاء » و كلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النّار » و قل في الطّواف : « اللهمّ إنّي إليك فقير ، وإنّي خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي » . ورواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم

تقدم مايدل عليه في ٣ر٧ و٢٣ و ٢ر٣٠ من اقسام الحج و٣ر٤ هناك ، وفي ٦ر٢٢ من الاحرام وفي ٣ر٤٥ من تروك الاحرام ، و ٥ر ١ ههنا ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٦ و٤ ر٣١ و ٣٢ و ٣٣ ، و٢ر٦٦ . راجع ب ٨٥ هنا ويأتي ايضا في ٢ر١٧ من الوقوف بالمشعر .

باب ٢٠- فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٧ ، يب ج١ ص ٤٧٦ ترك فيه قوله : « و تقول فيما بين الركن الى قوله : عذاب النار » اورد ذيل الحديث في ١ر٣ وقطعة منه ايضاً في ٣ر٧١ وفي التهذيب ذيل هكذا : فاذا انتهيت ، الى آخرما يأتي في ٩ر٢٦ .

عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمّار مثله وزاد بعد قوله ما أحببت من الدّعاء: قال أبو إسحاق: وروى هذا الدّعاء معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ثمّ ذكر بقية الحديث.

٢- و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب أن يقول بين الركن و الحجر «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال: إن ملكا يقول آمين.

٣- وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان عن أيّوب أخي أديم، عن الشّيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال لي: كان أبي إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتي من النّار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرء عنّي شر فسقة الجن والإنس وادخلني الجنّة برحمتك.

٤- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن النّعمان، عن ابراهيم بن سنان عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه، ثم يقول: اللهم تب علي حتّى أتوب، واعصمني حتّى لا أعود.

٥ - وعن حلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنّة برحمتك، و هو ينظر إلى الميزاب، و أجرني برحمتك من النّار، و عافني من السّقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادرء عنّي شر فسقة الجن والانس، وشر فسقة العرب العجم. ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٧. فيه: ان ملكا موكلا.
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧.
(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٨.
(٥) الفروع ج١ ص ٢٧٧ - يب ج١ ص ٤٧٦.

إلاّ أنّه ترك من قوله : وهوينظر إلى قوله : من النّار .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: ياذا المنّ والطّول والجود والكرم ، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السّميع العليم .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الادمي ، عن أحمد بن موسى ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : كنت معه في الطواف فلمّا صرنا بحذاء الرّكن اليماني قام عليه السلام فرفع يده إلى السّماء ثمّ قال : ياالله يا وليّ العافية ، وخالق العافية ، ورازق العافية ، و المنعم بالعافية ، و المنّان بالعافية ، و المتفضل بالعافية عليّ و على جميع خلقك ، يا رحمن الدّنيا و الآخرة و رحيمهما صلّ على محمّد وآل محمّد ، وارزقنا العافية ، ودوام العافية ، و تمام العافية ، وشكر العافية في الدّنيا والاخرة يا أرحم الرّاحمين .

٢١ـ باب استحباب الصلاة على محمد وآله في اثناء الطواف والسعي خصوصاً عند الحجر بينه وبين الركن اليماني .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبدالسلام بن عبدالرّحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدّعاء إلاّ الصّلاة على محمّد و آل محمّد ، و سعيت فكان ذلك ، فقال: ما اعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّا اعطيت .

---

(٦) الفروع ج١ ص٢٧٧ .

(٧) عيون اخبار الرضا ص ١٨٨ . راجع ب١٢ و٢١ و٢٣ .

باب ٢١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ فيه دخلت طواف الفريضة .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال: كبّر ، و صلّ على محمّد وآله ، قال : و سمعته إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في هذا الموضع يعني حين يجوز الرّكن اليمانيّ ملكا اعطى سماع أهل الأرض فمن صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه أبلغه ايّاه .

٢٢ـ باب تأكد استحباب استلام الركن اليمانى ، والركن الذى فيه الحجر و تقبيلهما ، و وضع الخد عليهما و التزامهما ، وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الاخرين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : مابال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ، ولم يعرض لهذين ، فلا نعرض لهما إذلم يعرض يتعرض خل » لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال جميل : ورأيت أباعبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايستلم إلاّ الرّكن الأسود

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٧ . (٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

باب ٢٢ ـ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، يب ج١ ص ٤٧٦ ، صا ج٢ ص ٢١٧ ، أورد ذيله فى ٢٥/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، يب ج١ ص ٤٧٦ . صا ج٢ ص ٢١٦ ، فيهما : ويقبلهما

واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما، ورأيت أبي يفعله. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه عن أبي اسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك، وتلزم «تلتزم خل» اليماني، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن استلام الركن، قال: استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: و روي عن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام من «العلل» قال: صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين، لأن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه.

٦- قال: وقال الصادق عليه السلام: الركن اليماني بابنا الذي تدخل منه الجنة.

٧- وقال: وفيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد.

٨ - قال: وروي انه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه.

٩- وفي كتاب (العلل) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن الوليد بن أبان، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام

(٣) الفروع ج١ ص٢٧٧ فيه: كنت اطوف مع أبي عبدالله عليه السلام.
(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦، اورده ايضا في ٢ ر١٥.
(٥) الفقيه ج١ ص ٦٨. (٦-٨) الفقيه ج١ ص٧٤.
(٩) علل الشرائع ص ١٤٦.

قال : قال رسول الله ﷺ : طوفوا بالبيت و استلموا الرّكن ، فإنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه .

١٠ و ١١ـ قال الصّدوق : معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ المؤمنون به إلى الجنّة و لهذا قال الصادق عليه السلام : إنّه بابنا الذي تدخل منه الجنة ، و لهذا قال عليه السلام إنّ فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد ، قال : وهذا ركن اليماني لا ركن الحجر .

١٢ـ وعن عليّ بن حاتم ، عن عليّ بن الحسين النحويّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون وغيره، عن بريد بن معاوية العجليّ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الرّكنين الآخرين؟ فقال: قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصريّ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يستلم هذين ، فانما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ﷺ ، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عباد ، إنّ الحجر الاسود و الركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه الحديث .

١٣ـ و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين يمسحان يعني الحجر و الركن اليماني و هذين لا يمسحان ؟ قال : فقلت : إنّ رسول الله ﷺ كان يمسح هذين ، ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله . أقول : هذا وأمثاله محمول على نفي تأكد الاستحباب أو على التقية لما مضى ويأتي .

(١٠ و ١١) علل الشرائع ص ١٤٦ .

(١٢) علل الشرائع : ص ١٤٨ ذيله : قلت : فكيف صار مقام ابراهيم عن يساره ؟ قال لان لابراهيم مقاما في القيامة ، ولمحمد مقاما ، فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عزوجل ومقام ابراهيم عن شمال ؛ فمقام ابراهيم مقامه يوم القيامة ، وعرش ربنا مقبل غير مدبر .

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٨ .

١٤ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن جعفر بن محمد الكوفي ، عن رجل رفعه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن : يا رسول الله ألست قعيدا من قواعد بيت ربك ؟ فمالي لا استلم ؟ فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال : اسكن عليك السلم غير مهجور .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٢٣ـ باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليمانى بينه وبين الحجر .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ربعي ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انّ الله عزّ وجلّ وكّل بالركن اليمانيّ ملكا هجيراً يؤمّن على دعائكم .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ ملكا موكّل بالركن اليمانيّ منذ خلق الله السّموات والأرضين ليس له هجير إلاّ التأمين على دعائكم ، فلينظر عبد بمايدعو ، فقلت له : ماالهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب ، أي ليس له عمل .

٣ـ وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله منذ فتحه .

٥ ـ قال : وفي رواية اخرى بابنا إلى الجنّة الذي منه ندخل .

---

(١٤) علل الشرائع ص ١٤٨ فيه : رجل من اصحابنا رفعه .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٥ ر١٣ وب ١٥ و٤ ر٢٠ ، راجع ٤ ر٣٦ من مقدمات الطواف وهنا ٨ و١١ ر٤٧ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٦ ومايناقيه في ب ٢٥ .

باب ٢٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ فيه الحسين بن علي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، (٣ـ٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السّندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت ، فقال : أيّ هذا أعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا منّي ، فأعاد عليّ ، فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على باب من أبواب الجنّة ، مفتوح لشيعة آل محمّد مسدود عن غيرهم ، و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٤ـ باب ان من كانت يمينه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع ، فان كان من المرفق فبشماله :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام إنّ عليّاً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٢٥ ـ باب استحباب استلام الاركان كلها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح (في حديث) أنّه رأى أباعبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها .

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ فيه : الركن اليماني باب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ ويأتي ما ينافيه في ب ٢٥ . راجع ٤ر٣٦ من مقدمات الطواف

باب ٢٤ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

باب ٢٥ ـ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٤٧٦ ؛ صا ج ٢ ص ٢١٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، اورد تمامه في ١ر٢٢

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ماظاهره خلاف ذلك وأنه محمول على التقية ، أوعلى نفي تأكدالاستحباب .

٢٦ـ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ، و الصاق البطن واليدين و الخد و الاقرار بالذنوب و الدعاء بالمأثور وغيره ، ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فايت المتعوذ ، و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٦، صا ج٢ ص ٢١٦ في التهذيب : والشامي (والشمالي خ) .
تقدم ما ينافي ذلك في ب ٢٢ هنا راجع ٣٦ر٤ من مقدمات الطواف.

باب ٢٦ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ، والصق بدنك وبطنك وخدّك بالبيت و قل : « اللهمّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثمّ اقرّ لربك بما عملت ، فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله ، وتقول : « اللهمّ من قبلك الرّوح و الفرج والعافية ، اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك » ثمّ تستجير بالله من النّار ، وتخير لنفسك من الدّعاء ، ثمّ استلم الركن اليماني ثمّ ائت الحجر الأسود و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله : غفر الله له إنشاء الله و كذا الذي قبله .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عني حتى أقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان ، فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له .

٦ـ وبالإسناد عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل : يا آدم أقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان « إلى أن قال : » فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك ، قال : يا رب ولولدي أو لذريتي ، فأوحى الله عزوجل إليه : يا آدم من جاء من ذريتك إلى

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٨ ، يب ج١ ص ٤٧٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، تمام الحديث : في هذا المكان فوقف آدم عليه السلام فقال : يا رب ان لكل عامل اجرا ، وقد عملت فما اجرى ؟ فاوحى الله .

هذا المكان و أقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثمّ استغفر غفرت له .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم وأيّ شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنّة يلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٨ ـ و في (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و مالم تحفظوا ، فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ، ونسيناه فاغفره لنا ، فانّه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر منه كان حقّاً على الله عزّ وجلّ ان يغفر له .

٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط « إلى أن قال : » فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الرّكن اليمانيّ بقليل في الشّوط السّابع فابسط يديك على الأرض ، وألصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل : « اللهمّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، و هذا مكان العائذ بك من النّار » ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر له إن شاء الله ، فانّ أباعبدالله عليه السلام قال لغلمانه: اميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بما عملت ، ويقول : « اللهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية ، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه اللهمّ لي واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك » وتستجير

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ـ علل الشرائع ص١٤٧.

(٨) الخصال ج٢ ص١٥٩ .

(٩) ب ١٢ ص٤٧٦ ، أورد صدره في ٢٠/١ . ذيله : ثم تأتي مقام ابراهيم . الى آخر ما يأتي في ٧١/٣ .

من الدعاء وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به، فان لم تستطع فلا يضرّك، وتقول: اللهمّ قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني الحديث.

١٠ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف حتّى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة، ثمّ يمكث ماشاء الله، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ استلم الحجر فطاف حتّى إذا كان في آخر السّبوع استلم وسط البيت، ثمّ استلم الحجر، ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، ثمّ مضى حتّى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع، التزم وسط البيت وبسط يده، ثمّ استلم الحجر ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم مابين الحجر إلى الباب ثمّ مكث ماشاء الله ثمّ خرج من باب الحناطين حتّى أتى ذاطوى فكان وجهه إلى المدينة. أقول: ويأتي مايدل على ذلك، والأخير محمول على الجواز ومامرّ على الأفضلية.

٢٧ـ باب ان من نسى الالتزام حتى تجاوز الركن اليمانى لم يستحب له العود ولاالالتزام هناك، ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد فى آخرها.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن

---

(١٠) قرب الاسناد ص١٣٢.

راجع ٤/١٠، ياتى مايدل على الاول فى ب ٢٧، وعلى بعض المقصود فى ٣٦/١٠ وعلى الختم بالحجر فى ٣١/٣.

باب ٢٧ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٧٧.

يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الرّكن اليمانيّ أيصلح أن يلتزم بين الركن اليمانيّ وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك اللّزوم «الملتزم خ ل» ويمضي ، وعمّن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزاما واحدا؟ قال: لا أحبّ ذلك .

٢٨- باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام ، و عدم جواز التباعد عنهما بأكثر من ذلك من جميع الجهات ، وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً و يجوز فى الضرورة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يس الضّرير ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت ، فكان الحدّ موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، و الحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحبّ ذلك و ما أرى به

باب ٢٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص٢٧٩ - يب ج١ ص ٤٧٧ فيه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه : ومن نواحي .

(٢) الفقيه ج١ ص١٣٢ .

بأسافلا تفعله إلا أن لاتجد منه بدا .

٢٩ ـ باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف، واستحباب الاقتصاد لا الرمل .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المسرع والمبطيء في الطواف ، فقال : كلّ واسع مالم يؤذ أحداً .

٢ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة أو محمّد الطيار (بن مسلم خ ل) قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة و كان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا ، وقال : اخرجوا أعضادكم ، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد ، فمن أجل ذلك يرمل النّاس و انّي لأمشي مشيا ، و قد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمشي مشيا .

٣ ـ وبهذا الاسناد عن ثعلبة ، عن يعقوب الاحمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لما كان غزاة حديبيّة وادع رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل مكّة ثلاث سنين ، ثم دخل فقضى نسكه ، فمرّ رسول الله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة ، فقال : هو ذقومكم على رؤوس الجبال لايرونكم فيروا فيكم ضعفا ، قال : فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالرّحمن بن سيّابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت

باب ٢٩ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) علل الشرائع ص ١٤٣ فيه أومحمد الطيار .

(٣) علل الشرائع ص ١٤٣ فيه هؤلاء قومكم .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٧٩ ـ يب ج ١ ص ٤٧٧ فيه : أوامشي وابطيء .

اسرع و اكثر او ابطىء؟ قال : مشى بين مشيين . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ احمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال : سئل ابن عبّاس فقيل إنّ قوما يروون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالرمل حول الكعبة ، فقال : كذبوا وصدقوا ، فقلت : و كيف ذلك ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء واهلها مشركون ، وبلغهم أنّ اصحاب محمّد مجهودون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرء أراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته ، وعبدالله بن رواحة اخذ بزمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ، ثمّ حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذه .

٦ ـ و عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يمشي ولا يرمل .

٣٠ ـ باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه امّه فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة ، عن

(٥و٦) نوادر أحمد . راجع فقه الرضا ص ٧٣ .

باب ٣٠ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٢٣ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٢٣ ـ علل الشرائع ص ٢٤ فيه : وجعله عليا و جعل عليها حائطا لئلا

أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان إسماعيل دفن امّه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطا قبر امّ إسماعيل في الحجر . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان مثله إلاّ أنّه قال : لئلا يوطأ قبرها .

٣ـ وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل.

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الرّكن الثالث عذاري بنات إسماعيل .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عن النبيّ والأئمة عليهم السلام قال : صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه لأن ام إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها .

٦ـ قال : و روي انّ فيه قبور الأنبياء و ما في الحجر شيء من البيت و لا قلامة ظفر .

٧ـ قال : و روي أنّ إبراهيم لمّا قضى مناسكه أمره الله بالانصراف فانصرف ، وماتت ام اسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها .

٨ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى

يوطأ قبرها .

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٢٢٣ .

(٥و٦) الفقيه ج١ ص ٦٩ .

(٧) الفقيه ج ١ص ٨٢ ، أوردنا تمامه في ١١/٣ من مقدمات الطواف.

(٨) علل الشرايع ص٢٤ .

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث إسماعيل وإبراهيم) قال : وتوفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومأة سنة فدفن في الحجر مع امّه .

٩ـ وروى جماعة من فقهائنا منهم العلامة في (التذكرة) حديثاً مرسلا مضمونه أنّ الشاذروان كان من الكعبة .

١٠ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر فقال إنّكم تسمّونه الحطيم ، و إنّما كان لغنم إسماعيل وإنّما دفن فيه امّه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣١ـ باب ان من طاف واجبا فاختصر فى الحجر وجب أن يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا أعاده ، وكذا ما زاد ، ووجوب الابتداء بالحجر الاسود فى كل شوط و الختم به .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشّوط . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان مثله إلاّ أنّه قال : يعيد الطواف الواحد . و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب نوادر البزنطيّ عن الحلبيّ مثل

---

(٩) التذكرة كتاب الحج : البحث الثانى فى كيفية الطواف المسألة السادسة راجعه فانه ليس بحديث

(١٠) السرائر ص ٤٦٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ب ٥٤ من أحكام المساجد ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب٣١

باب ٣١ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٧٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ـ السرائر ص ٤٦٦ فيه كيف يصنع ؟ قال : يعيد ذلك الطواف الواحد .

رواية الصّدوق .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر ، قال : يقضي ما اختصر من طوافه .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الأسود . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السّابع اختصرت وطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى ، فكتب عليه السلام : تعيد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣٢ـ باب ان من نسى من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب أن يستنيب فيه ، و ان ذكر فى السعى وجب عليه اكمال الطواف ثم السعى .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ـ الفقيه ج١ ص١٣٢ ترك فيه قوله : الى الحجر الاسود

(٤) الفقيه ج١ ص ١٣٢ .

تقدم ما يدل على الاخير فى ب ٢٦ .

باب ٣٢ ـ فيه حديثان :

(١) ب ج١ ص ٤٧٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٢ـ الفروع ج ١ ص ٢٨٠ .

أشواط ، قال أبوعبدالله عليه السلام : و كيف طاف ستّة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، و قال : الله أكبر و عقدواحداً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فانّه فاته ذلك حتّى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عطيّة مثله . محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف بين الصّفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا و المروة فيتمّ مابقي . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى . أقول :وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٣- باب ان من شك فى عدد أشواط الطواف الواجب فى السبعة و مادونها وجب عليه الاستيناف فان خرج و تعذر فلاشيء عليه وفى المندوب يبنى على الاقل ويتم ، فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً .

١- محمّدبن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن بن سيّابة ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرأ ستّة طاف أوسبعة طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه، قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء . أقول: عبدالرّحمن الذي يروى عن «عنه ظ»

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٠- ب ج ١ ص ٤٧٨ - الفقيه ج١ ص ١٣٢ .

يأتي مايدل على ذلك فى ٦٣/٣ ، راجع ب ٦٦ ، وقيل : تقدم مايدل عليه فى ب ٣١.

باب ٣٣ - فيه ١٣ حديثا :

(١) ب ج ١ ص ٤٧٨ .

موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران، و تفسيره هنا بابن سيّابة غلط كما حقّقه صاحب المنتقي وغيره.

٢- و عنه، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر أستّة طاف أوسبعة؟ قال: يستقبل.

٣- وعنه، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي طفت فلم أدر أستّة طفت أم سبعة، فطفت طوافا آخر، فقال: هلا استانفت؟ قلت: طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شيء.

٤ ـ و عنه، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبيّ، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام قال: قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر ستّة طاف ام سبعة؟ قال: إن كان في فريضة أعاد كلّما شك فيه، وإن كان نافلة بنى على ماهو أقلّ.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل لا يدري ستّة طاف أوسبعة. قال: يبنى على يقينه.

٦- قال الصّدوق: وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أوفريضة؟ قيل أجبني فيهما جميعا، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف. ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلا

٧- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن

(٢-٤) يب ج ١ ص ٤٧٨.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٢.

(٦) الفقيه ج١ ص ١٣٢- المقنع ص ٢٢.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ - يب ج١ ص ٤٧٨.

على الثلاثة فانّه يجوز له . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٨- و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ، قال : ما أرى عليه شيئا والاعادة أحبّ إليّ وأفضل .

٩- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة ، قال : يستقبل . أقول : هذا مخصوص بالواجب لما مضى ويأتي .

١٠- و عنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء .

١١- و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت له : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ، قال : يعيد طوافه حتّى يحفظ الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

١٢- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة ، قال : يعيد كلّما شك ، قلت جعلت فداك : شكّ في طواف نافلة ، قال : يبنى على الأقل . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

(٨- ١٠) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ .

(١١) الفروع ج١ ص ٢٨٠ ، يب ج١ ص ٤٧٩ ، أورد ذيله في ٣٤/٢ .

(١٢) الفروع ج١ ص ٢٨٠ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢١٩ ، أما قوله : (وكذا الذي قبله) زائد ، أو قوله بعدالحديث السابق : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٣ـ سعيد بن هبة‌الله الرّاوندي في (الخرائج و الجرائح) في معجزات صاحب الزّمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان ، عن الحسن بن الحسين الاسترابادي قال : كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف ، فاذا ثاب قداستقبلني حسن الوجه ، فقال : طف اسبوعاً آخر . أقول : هذا محمول على الواجب لمامرّ ، وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٤ـ باب ان من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا أوكان فى المندوب استحب له اكماله اسبوعين ، ثم صلاة أربع ركعات ، وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتّى يثبته . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلاّ أنّه قال : حتّى يستتمّه .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير (في حديث) قال : قلت له : فانّه طاف وهو متطوع ثماني مرّات وهو ناس ، قال : فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات ، فأمّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط .

---

(١٣) الخرائج ص ٢٤٠ .

راجع ب ٦٦ .

باب ٣٤ـ فيه ١٧ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج١ ص ٤٧٨ ، صا ج٢ ص ٢١٧ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٠ ، ب ج١ ص ٤٧٩ ، أورد صدره فى ٣٣/١١ .

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الرّكن فليقطعه. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

٤ - وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال مثله، وزاد: وقد أجزأعنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات.

٥ - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين.

٦- و عنه، عن عبدالرّحمن، عن معاوية بن وهب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستّة ثم ركع أربع ركعات.

٧- و عنه، عن عبدالرّحمان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد وأضاف إليه ستّاً، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصّفا والمروة، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل.

أقول: ما تضمّنه هذا و الذي قبله من السّهو محمول على التقيّة في الرّواية مع أنّه غير صريح في السّهو.

٨. و عنه، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستة. أقول: هذا محمول على النسيان لمامر.

٩- و عنه، عن عبّاس، عن رفاعة قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا طاف

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٢٨١، يب ج ١ ص ٤٧٨، صا ج٢ ص ٢١٩ في التهذيب: محمد ابن (يعقوب عن) احمد بن يحيى عن (بن خل) محمد بن الحسين. وفيه تصحيف.

(٥-٩) يب ج١ ص٤٧٨، صا ج٢ ص٢١٨.

ثمانية فليتم أربعة عشر ، ذلت : يصلّى أربع ركعات ، قال : يصلّى ركعتين.

أقول : هذا أيضاً مخصوص بالنسيان أو بالطواف المندوب ، و قد حمل الشيخ صلاة الرّكعتين على أنّه يقدمهما على السعى ثمّ يصلي ركعتين أيضاً بعده لمامر .

١٠- وعنه ، عن صفوان ، عن علاء عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف اليها ستّا ، و كذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً .

١١- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فعليك الاعادة و كذلك السعي .

١٢- وباسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستّة و كذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصّفا و المروة ثمانية فليضف إليها ستّة .

١٣- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضمّ إليها ستّاً ثمّ يصلي أربع ركعات.

١٤- قال : و في خبر آخر أنّ الفريضة هي الطّواف الثاني ، و الرّكعتان الأوّلتان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخيرتان والطواف الأوّل تطوّع .

---

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، صا ج ٢ ص ٢٤٠ يأتى ذيله فى ١٣/١ من السعى

(١١) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، فيه : الصلاة ولم يذكر فيه (المفروضة) نعم هى موجودة فى الاستبصار فى الموضع الاول ، صا : ج٢ ص ٢١٧ ، و ٢٣٩ . اخرجه ايضا فى ١٢/٢ من السعى .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ ، أورد ذيله ايضا فى ١٣/٢ من السعى .

(١٣و١٤) الفقيه ج١ ص١٣٢ .

١٥- وباسناده عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، فقال: نافلة أو فريضة فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستّة، فاذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ خرج إلى الصّفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلّى ركعتين اخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة. وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن عليّ مثله.

١٦- محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، عن جميل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة قال: فقال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام انه إذا طاف ثمانيه أشواط يضمّ إليها ستّة أشواط، ثمّ يصلي الركعات بعد، قال: وسئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ماذا؟ قال يصلي ركعتين للفريضة ثمّ يخرج إلى الصّفا و المروة، فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الآخر.

١٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيا، ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستّة أشواط.

٣٥- باب ان من شك بين السبعة و مازاد فى الطواف وجب أن يبنى على السبعة.

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد

---

(١٥) الفقيه ج١ ص١٣٢، ولم نجد الطريق الثانى، والظاهر انه وهم من المصنف، والاسناد للشيخ ذكره فى التهذيب ج١ ص ٥٨١.

(١٦) السرائر ص ٤٦٦، فيه فاذا فرغ من طوافه، أورد صدر الحديث فى ٣٥/٣.

(٧) المقنعة ص ٧١.

باب ٣٥- فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٤٧٩، صا ج٢ ص ٢٢٠.

عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أمّا السّبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

٢- و عنه، عن عليّ الجرميّ عنهما يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، قال: يصلي ركعتين.

٣- محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن حميل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف أم ثمانية قال: يصلّي ركعتين. أقول: ماتقدّم في حديث عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير محمول على مادون السّبعة لمامرّ قاله الشيخ وغيره.

٣٦- باب كراهة القران بين الاسابيع فى الواجب؛ و جوازه فى الندب وفى التقية، ثم يصلى لكل اسبوع ركعتين

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، وأمّا في النّافلة فلا بأس. و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢- و باسناده عن زرارة أنّه قال: ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّا.

---

(٢) يب ج١ ص ٤٧٩، صا ج٢ ص ٢١٩.

(٣) السرائر ص ٤٦٦، أورد ذيله فى ٣٤/١٦.

تقدم حديث أبى بصير فى ٣٣/١٢.

باب ٣٦ - فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفقيه ج١ ص ١٣٣، الفروع ج ١ ص ٢٨١، يب ج ١ ص ٤٧٩، صا ج٢ ص ٢٢٠

(٢) الفقيه ج ١ ص١٣٣.

٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف و يقرن بين اسبوعين، فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكّة، قال: فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك، ولكن اروني ما أدين الله عزّ وجلّ به، فقال: لاتقرن بين اسبوعين، كلّما «ولكن خ» طفت اسبوعاً فصلّ ركعتين وأمّا أنا فربماقرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه، فقال: إنّي مع هؤلاء.

٤- و عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّما يكره القران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا والله ما به بأس. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله.

٥- وباسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلى ستّا وعشرين ركعة وصليت معه.

٦- و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن احمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، واحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: سألناه عن قران الطواف السّبوعين والثلاثة قال: لا إنّما هوسبوع وركعتان، وقال: كان ابي يطوف مع محمّد بن إبراهيم فيقرن وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة.

٧- وعنه، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال: سأل رجل اباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: لاإلااسبوع وركعتان وإنّماقرن أبوالحسن عليه السلام

---

(٣) الفروع ج١ ص ٢٨١ - يب ج١ ص ٤٧٩، صا ج٢ ص ٢٢٠ في الكافي فربماقرنت بين الثلاثه والاربعة.

(٤) الفروع ج١ ص ٢٨١، يب ج١ ص ٤٧٩، صا ج٢ ص ٢٢٠.

(٥) يب ج١ ص ٥٨٢.

(٦و٧) يب ج١ ص ٤٧٩، صا ج٢ ص ٢٢١.

لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدولهأن يطوف اسبوعاً هل يصلح ذلك ؟ قال : لايصلح حتى يصليركعتى السبوع الأول ، ثم ليطوف ما أحب . ورواه علي ابن جعفرفي كتابه مثله.

٩ـ وعنه، عنعلي بن جعفرعن أخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولايفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي بهاجميعاً ؟ قال: لابأس غير أنه يسلم في كل ركعتين .

١٠ـ وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي يطوف السبوعين و الثلاثة فيقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف .

١١ـ و عنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها ، فلما فرغ من الثالث وفارقهالعباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ، ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات

١٢ـ و عن الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أباالحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعدالفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب

---

(٨) قرب الاسناد بحارالانوار ج١٠ ص ٢٧٢ ، اسقط فيه قوله : والسبوعين ، وفيه ركعتى الاسبوع الاول ثم ليطف انشاءما احب .

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

(١٠) قرب الاسناد ص١٠٦.

(١١) قرب الاسناد ص ١٠٧ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

بني شيبة ولم يصل .

١٣- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يضم اسبوعين وثلاثة ثم يصلي لها، ولا يصلي عن أكثر من ذلك . أقول: هذا محمول على الاستحباب لمامر .

١٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حرين، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٣٧- باب انه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه . أقول : وتقدم مايدل على ذلك عموما وعلى جواز الأمرين

٣٨ - باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا، فان طاف واجبا بغير طهارة أعاد .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١٣) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٢ طبعة الاخوندي.

(١٤) السرائر ص ٤٧٢ . تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ في ٣/٢ من النية وذيله .

راجع ب ٣٤ . ويأتي مايدل على ذلك بمفهومه في ب ٨٠ . راجع ب ٧٩ .

باب ٣٧- فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٤٧٩ .

راجع ب ٣٦ .

باب ٣٨ - فيه ١١ حديثا :

(١) الفقيه ج١ ص ١٣٢ ، تقدم الحديث من التهذيب في ج١ في ٥/١ من الوضوء .

لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل

٢- و باسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضّأ و يصلي ، فان طاف متعمّدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف .

٣- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهوعلى غير طهور قال : يتوضّأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضّأ وصلى ركعتين . ورواه الصّدوق باسناده عن العلا مثله .

٤- وعنه ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهوجنب فذكر و هو في الطواف ، قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء ممّا طاف ، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنّه على غير وضوء ، قال يقطع طوافه ولا يعتدبه . ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله واقتصر على المسألة الأولى ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال في آخره : ولا يعتد بشيء مماطاف وعليه الوضوء .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) الفروع ج١ ص٢٨١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج٢ ص ٢٢٢

(٤) الفروع ج١ ص ٢٨١ ، بحارالانوارج١٠ ص ٢٦٨ فيه : الرجل يطوف بالبيت و هوجنب فيذكره هوفي طوافه هل عليه ان يقطع طوافه ؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتدبشيء مماطاف، يب ج١ ص٥٨٢ و٤٨٠، صا ج٢ ص ٢٢٢ ، اقتصر فيه على السؤال الثاني ، قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج٢ ص ٢٢١ ، في التهذيب أحمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، عن زرارة ، وفي الاستبصار عن حنان .

مثنى « حنان خل » عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف ؟ قال : لا.

٦ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلاّ الطّواف بالبيت فإنّ فيه صلاة . و عن دلمي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب وذكر الأحاديث السّابقة .

٧ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان ، عن حمّاد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوّعا وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

٨ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف على غير وضوء ؛ فقال : إن كان تطوّعا فليتوضأ وليصلّ .

٩ـ وعنه ، عن النخعي ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء ، قال : توضّأ وصلّ وإن كنت متعمدا .

١٠ـ و بإسناده عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس . أقول : حمله الشيخ على الناسي والسّاهي وينبغي حمله على النافلة .

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨١ يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٢ .
(٧) يب ج ١ ص ٤٨٠ . (٨) يب ج ١ ص ٤٨٠ صا ج٢ ص ٢٢٢ .
(٩) يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج٢ ص ٢٢٢ ، ترك في التهذيب قوله : عن أيوب .
(١٠) يب ج١ ص ٥٨١ .

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطّواف وهو كمن لم يطف . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك هنا و فى السعي

٣٩ـ باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرّجل فلا يطوف إلاّ وهو مختتن . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في مقدمات الطواف .

٤٠ـ باب ان من أحدث فى طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما في الرّجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج ويتوضّأ فان كان جاز النّصف بنى على طوافه ، و ان

---

(١١) قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه الفضل الواسطى .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع و هناب ٥٧ ، يأتى ما يدل عليه فى ب ٤٠ هنا و ب ١٥ من السعى .

باب ٣٩ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٣٤ ، اخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه باسناد آخر أيضاً فى ٣٣/٣ من مقدمات الطواف .

تقدم مايدل على ذلك فى ب٣٣ من مقدمات الطواف .

باب ٤٠ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٤٨٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٩ .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع وهناب ٣٨ و ٤١/٨ وب ٨٥ .

كان أقلّ من النّصف أعاد الطواف . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، وياتي مايدلّ عليه .

٤١ ـ باب ان من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا بعده ، بل يجب عليه البناء والا تمام وفي الندب يبنى ويتم مطلقا .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .

٢ـ و بإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا ، فاذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت فغسلته ، ثمّ جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله الحسين عليه السلام فقال : بئس ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبنى على ما طفت ، ثمّ قال : اما إنّه ليس عليك شيء .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، و خالف السّنة .

باب ٤١ـ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٣١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣١ ، تفسير أبي عبدالله بالحسين من المصنف ، فلعل حبيب غير ابن مظاهر المعروف أو يكون الرواية مرسلة ، لان حماد لايروى عن حبيب .

(٣) يب ج١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ .

٤ـ و عنه، عن عليّ، عنهما يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله، قال نقض «يقضي خل» طوافه وخالف السنة فليعد.
ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من نوادر البزنطي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥ ـ وعنه، عن عبدالرّحمن، عن ابن أبي عمير، عن جميل. عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة، قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال: لم يبن عليه.

٦ـ و عنه، عن عبّاس، عن عبدالله الكاهليّ، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي اريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك.

٧ـ و عنه، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة، فقطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن اذهب معه في حاجة، قال: يا أبان اقطع طوافك، و انطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إنّي لم اتمّ طوافي، قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: و إن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم و إن كان طواف فريضة «إلى أن قال» لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتّى عدّ عشرة أسابيع،

---

(٤) يب ج ١ ص ٤٨٠، السرائر ص ٤٦٦ فيه سئل عمن طاف. وفيه قد نقض، صا ج ٢ ص ٢٢٣ فيه: نقض طوافه.
(٥) يب ج ١ ص ٤٨٠، صا ج ٢ ص ٢٢٣، الفروع ج١ ص ٢٧٩.
(٦) يب ج ١ ص ٤٨٠: صا ج ٢ ص ٢٢٣.
(٧) يب ج ١ ص ٤٨١، أورد قطعة منه في ٤/١.

فقلت له : جعلت فداك فريضة أم نافلة ؟ فقال : يا أبان إنّما يسأل الله العبـاد عن الفرائض لا عن النوافل .

٨ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعيّ وجميل جميعاً عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرّجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة ، قـال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان نافلة بنى على الشرط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه . و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير في نوادره عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلى قوله : فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النّصف .

٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن فضّال « الحسين بن سعيد » ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال : يقضي طوافه وقد خالف السنّة فليعد طوافه .

١٠ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبدالعزيز عن ابي غرّة قال : مرّ بي ابوعبدالله عليه السلام و انا في الشّوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتّى نعود ههنا رجلا ، فقلت له ، إنّما أنا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

---

(٨) يب ج ١ ص ٤٨١ صا ج ٢ ص ٢٢٤ فيه : ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض ، الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ فيه كيف يصنع ؟ فقال : يقضي .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع .

أقول : و تقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٢ـ باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة ، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه .

٢ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتّى عدّ عشرا .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السّرّاج ، عن سكين بن « عن خ ل » ، عمّار ، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف و يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي ، فقلت له : كما أنت حتّى أفرغ من طوافي فقال أبوعبدالله عليه السلام ما هذا ؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاء نى في حاجة ، فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت : نعم فقال لي: اذهب معه في حاجته ، فقلت له :أصحلك الله فأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : و إن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ،قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٠ وفى ١/ ٤٢ وب ٤٣ ـ ٤٥ .

باب ٤٢ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ . (٢) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، فيه يكنى ابا محمد ، يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج٢ ص ٢٢٤ .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سالني الذهاب معه في حاجته ، فبينما أنا أطوف إذ أشار إلي فرآه أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبان إياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن هو ؟ قلت : رجل من أصحابنا ، قال : هو على مثل الذي أنت عليه ؟ قلت: نعم ، قال : فاذهب إليه، قلت : وأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان طواف الفريضة ؟ قال : نعم فذهبت معه الحديث . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٤٣- باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلاة ثم يتم الطواف واستحباب تقديمها على المشروع فيه انكان وقتها دخل .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم مابقي عليه من طوافه .

٢ـ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن

---

(٤) الاصول ص ٣٩٥ فيه: في حاجة فاشار الى فكرهت ان ادع أبا عبدالله عليه السلام وأذهب اليه ، فبينا ، وفيه : اشار الى أيضاً ، وفيه : مثل ما أنت عليه . وفيه: فاقطع. و للحديث ذيل تقدم مثله في ١٦/ ١٢٢ من احكام العشرة .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤١ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤٤ .

باب ٤٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٨٠ ، يب ج١ ص ٤٨١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، يب ج ١ ص ٤٨١ ، الفقيه ج١ ص ١٣١ ترك في التهذيب قوله : (معهم الفريضة) وقال : (يصلي يعني الفريضة) وفي الكافي : طواف الفريضة .

سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء « الفريضة خل » فاقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة مثله إلا أنه قال : ومن حيث بلغ .

٣ـ و باسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبدء بالعصر ثم يطوف .

٤٤ـ باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر او إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل ام يتم الطواف ثم يوتر و إن اسفر بعض الاسفار قال : ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد .

و رواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج إلا انه ترك قوله : فطلع الفجر وترك لفظ ذلك ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

باب ٤٤ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٣١ ؛ يب ج ١ ص ٤٨١ .

٤٥- باب ان من مرض قبل تجاوز النصف فى طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف اذا برأ ، وان كان بعده جازله البناء فان ضاق الوقت طيف به أوعنه وصلى هو .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طاف الرّجل بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ اشتكى أعاد الطّواف يعني الفريضة .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه ، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوما و يومين ، فإن خلته العلة عاد فطاف اسبوعا ، و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلي هو ركعتين ويسعى عنه ، وقد خرج من إحرامه و كذلك يفعل في السعى و في رمي الجمار . محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤيّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار نحوه إلاّ أنّه قال: ويصلي عنه ، وترك لفظ في السعى ثمّ قال : وفى رواية محمّد بن يعقوب ويصلى هو.

أقول : حمل جماعة من الأصحاب قوله : و يصلى عنه على عدم تمكّنه من الطهارة كالمبطون ،، و كذا قوله : فيطاف عنه لما يأتى .

٣- وعنه ، عن أبى جعفر محمّد الأحمسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان البجلى

باب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٧٩ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٧٩ ، يب ج١ ص ٤٨٢ ، صا ج٢ ص ٢٢٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صا ج٢ ص ٢٢٦ .

قال : سألت أباالحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعه فان برء قضا هو ، وإلا فاقض أنت عنه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٤٦ ـ باب جواز الاستراحة في الطواف و السعي و سائر المناسك لمن اعيى، ثم يبنى ، واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيي في الطّواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أوغيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تشتهيه ، ورواه الصّدوق مرسلا .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال : نعم انا قد كانت توضع لى مرفقة فأجلس عليها .

تقدم ما ينافيه فى ٢ / ٤١ ، وسائرورواياته و روايات الباب ٤٢ لا يخلو عن دلالة بالغاء الخصوصية أو الاولوية . و يأتى ما يدل عليه فى ب ٨٥ ، و على حكم ضيق الوقت فى ١/ ٤٧ .

باب ٤٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، قرب الاسناد ص ٧٧ فيه : قال يفعل مثل ذلك .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ .

٤٧- باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلى هوالركعتين ، وكذا المغمى عليه والصبى ، ويستحب أن يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن فى الطواف .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمان يعني ابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به .

٢ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا بين الصّفا و المروة ، قال : يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتّى تمس الأرض قدميه في الطّواف ، ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمروة إذا كان معتلا .

٣ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لايستطيع .

٤ـ وعنه ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ماتبقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها أو يرمى عنها . أقول: المراد يطاف عنها إذا لم يمكن

تقدم ما يدل على ذلك فى ٤١/٨ .

باب ٤٧ ـ فيه ١٢ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ٤٨١، صا ج٢ ص ٢٢٥ ، أورده أيضاً فى ١٧/٩ من الرمى ، و اخرجه عنهما وعن الفقيه باسناد آخر الى حريز فى ١ و٤٩/٢ هنا وفيه : ويطاف عنه .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨١ . صا ج٢ ص ٢٢٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صا ج٢ ص ٢٢٥ أورده أيضاً فى ١٧/١٠ من الرمى .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦١ ، فيه : وعليها « ولها خ » ما تبقى . وفيه : ويرمى عنها . أورد ذيله أيضاً فى ١٧/١١ من رمى الجمرة .

أن يطاف بها لما مضى ويأتي .

٥ ـ و عنه ، عن عبدالله ، عن إسحاق بن عمّـار ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

٦ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكبير يحمل فيطاف به الحديث .

٧ ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال : لا ولكن يطاف به . ورواه الصّدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا إبراهيم عليه السلام وذكر مثله محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى مثله إلاّ أنّه قال : عن المريض المغلوب .

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم قال : شهدت أباعبدالله الحسين عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ، فكان كلّما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فاخرج « فادخل خل » يده من « في » كوّة المحمل حتّى يجرّها على الأرض ، ثمّ يقول: ارفعوني ، فلمّا فعل ذلك مرارا في كلّ شوط قلت له : جعلت فداك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ هذا يشقّ عليك ، فقال : إنّي سمعت الله عزّ وجلّ

---

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٣ ، أورد صدره في ١٧/٢ من رمي الجمرة .

(٦) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، أورد قطعة منه في ١٧/٨ من رمي الجمرة .

(٧) يب ج ١ ص ٤٨١ ، صا ج٢ ص ٢٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ فيه : المريض المغلوب الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٨١ ، يب ج١ ص ٤٨١ ترك فيهما لفظة الحسين عليه السلام ، و الظاهر انه زيادة من المصنف ، لانه رأى ان الربيع المتوفى سنة ٦١(او)٦٣ لا يروى عن ابيعبدالله عليه السلام ففسره بالحسين عليه السلام ، ولكن يرد عليه اشكال آخر وهو رواية محمد بن الفضيل الراوى عن الكاظم عليه السلام عنه .

يقول : ليشهدوا منافع لهم ، فقلت : منافع الدّنيا أومنافع الآخرة؟ فقال: الكلّ. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٩ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أويطاف عنها .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنّ أباعبدالله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطّوا برجليه الأرض حتّى تمسّ الأرض قدماه في الطواف .

١١ـ وبإسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم أنّه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليمانيّ .

١٢ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام: العليل الذي لايستطيع الطواف بنفسه يطاف به وإذا لم يستطع الرمي رمى عنه، والفرق بينهما أنّ الطواف فريضة ، والرمي سنة . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٨ـ باب ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله

---

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٨١ فيه : عن أبي ابراهيم عليه السلام . وفي المطبوع حديثاً مثل المتن ولعله وهم من الناسخ حيث كان الحديث الذى قبله مرويا عنه عليه السلام .

(١٠و١١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ . (١٢) المقنعة ص٧١ .

تقدم ما يدل على حكم الصبيان في ب ١٧ من اقسام الحج وفيه حكم الصلاة عنهم ، ويأتي مايدل عليه في ٤٩/٤ و ليس في الباب حكم الصلاة ، نعم يأتي في ٦و٧/ ٤٩ انه يصلى عنه وفيهما حكم الطواف به ، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٠ وفي ٨١/٣. راجع ٤٥/٢ .

باب ٤٨ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٣١٣ .

ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤٩ـ باب جواز الطواف عن المريض الذى لا يمكن أن يطاف به كالمبطون .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

٢ـ ورواه الصدوق باسناده عن حريز أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

٣ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمان ابن الحجّاج ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال : ويرمى عنهما الجمار .

٤ ـ و رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار نحوه ، و زاد و قال : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

باب ٤٩ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٢٨٢ . صا ج٢ ص ٢٢٦ ، اخرجه باسناد آخر فى ٤٧/١ وفيه : ويطاف به

(٢) الفقيه ج١ ص ١٣٣ .

(٣و٤) يب ج ١ ص ٤٨٢ . صا ج ٢ ص ٢٢٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٨١ فيه : ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج ومعاوية ، الفقيه : ج ١ ص ١٣٣ فيه : وقد روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام رخصة فى الطواف والرمى عنهما ، وقال فى الصبيان .

٥ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير « الكبير خل» .

٦ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكبير يحمل فيطاف به ، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه .

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيرمى الجمار ، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه .

٨ ـ و عن معاوية بن عمّار أنّه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف و الرّمي عنهما . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٠ ـ باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به أجزأ عنهما مع نيتهما .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التّميمي عن أبيه ، قال : حججت بامرأتي و كانت قد اقعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلمّا كان في اللّيل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة و بين الصّفا والمروة واعتددت بها أنا لنفسي ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السلام فوصفت له ماصنعته ، فقال : قد أجزأ عنك .

---

(٥) يب ج١ ص ٤٨٢ ، صا ج٢ ص ٢٢٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٨٢ . فيه : والكسير

(٧و٨) الفقيه ج١ ص١٣٣ .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/ ٤٥ وب ٤٧ .

باب ٥٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦١ .

٢ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها و كانت مريضة، وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزيني؟ فقال: نعم. ورواه الصّدوق باسناده عن الهيثم بن عروة مثله.

٣ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف الصّبي و تسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصّبي؟ فقال: نعم. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٤ـ وعن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصّفا والمروة، أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: ايها الله ذا. و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله إلاّ أنّه قال: ايها والله. أقول: معناه اى والله يكون ذا، فالهاء عوض عن واو القسم، ذكره جماعة من النحويين واللّغويين و ايها كلمة تصديق و ارتضاء ذكره جماعة أيضاً، و على تقدير ثبوت و او القسم فالأمر أوضح.

٥١ ـ باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة، واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا، وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين «ع».

(٢) يب ج١ ص ٤٨٢، الفقيه ج١ ص ١٦٠.
(٣) يب ج١ ص ٤٨٢، الفروع ج ١ ص٢٨٣.
(٤) الفروع ج١ ص ٢٨٣، الفقيه ج ١ ص ١٣٥.

باب ٥١ ـ فيه ٥ أحاديث:

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : كنت إلى جنب أبيعبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله ، أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرّجل و هو مقيم بمكّة ليس به علّة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عنّي سمّى الأصغر وهما يسمعان .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا ، وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر الحديث .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمّد بن سلام عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرّقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت إليه ذلك ، فقال لي : إذا صرت بمكّة فطفت «فطف ظ» عن عبد المطلب طوافا وصلّ ركعتين عنه ، وطف عن عبدالله طوافا وصلّ عنه ركعتين ، وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين ، ثمّ ادع الله أن يردّ عليك مالك . قال : ففعلت ذلك ، ثمّ خرجت من باب الصّفا فاذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك .
محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود الرّقي مثله .

٤ ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن

---

(١) الفروع ج١ ص ٢٨٢ .
(٢) الفروع ج١ ص ٢٥٢ ، أورده أيضاً في ١٨/٢ من النيابة وذيله في ٢٥/٤ منها .
(٣) الفروع ج١ ٣١٣ ، الفقيه ج١ ص ١٦٠ فيهما : وطف عن أبي طالب طوافا ، وصل عنه ركعتين ، وطف عن عبدالله .
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله اللهمّ تقبّل من فلان .

٥ ـ وباسناده عن يحيى الأرزق أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ، فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاء .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك في النيابة وغيرها .

٥٢- باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، و حكم من رأى نجاسة فى اثنائه أو طاف فى ثوب نجس ناسيا .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم و أنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ، ثمّ اخرج فاغسله ، ثمّ عد فابن على طوافك .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل برى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدّم فيعرفه ثمّ يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه .

٣ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصّلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف ثمّ ينزعه ويصلّي فى ثوب طاهر . ورواه الصّدوق مرسلا .

---

(٥) الفقيه ج١ ص١٣٤ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب١٨ و٢٥ و ٢٦ و٣٠ من النيابة و٩/٦ من الاحصار.

باب ٥٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص١٣١ . (٢) يب ج١ ص ٤٨٢ .

(٣) يب ج١ ص ٤٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

أقول: المراد أنّه طاف فيه ناسيا أشار إليه الشّيخ.

٥٣- باب وجوب ستر العورة في الطواف

١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد الأسدي، عن أبي الحسن العبديّ، عن سليمان بن مهران، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عبّاس (في حديث) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام ينادي لايحجّ بعد هذا العام مشرك، ولايطوف بالبيت عريان الحديث.

٢- عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن محمّد بن الفضيل «الفضل خ ل» عن الرّضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لايطوف بالبيت عريان، ولايقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

٣- محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام بسورة براءة فوافي الموسم، فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار، وفي أيّام التشريق كلّها ينادي «برائة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» ولايطوفنّ بالبيت عريان.

٤- و عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: فلمّا قدم

باب ٥٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) علل الشرائع ص ٤٧ فيه: الحكيم بن مقسم، صدره: بعث أبابكر ببراءة ثم اتبعه عليا فأخذها منه، فقال أبوبكر: يارسول الله خيف فيّ شيء؟ قال: لا الا انه لايؤدّى عني الا انا اوعلي، وكان الذي بعث فيه على عليه السلام: لايدخل الجنة الا نفس مسلمة، ولايحج اه. وفي ذيله: ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فهو الى مدته.

(٢) تفسير القمي: ص ٢٥٨ فيه: محمد بن الفضيل.

(٣-٤) تفسير العياشي: مخطوط.

عليّ عليه السلام مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحجّ الأكبر» إلى أن قال: «وقال: ولا يطوفنّ بالبيت عريان ولا مشرك.

٥ ـ وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب عليّ عليه السلام النّاس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يحجنّ بالبيت مشرك الحديث وعن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٦ ـ و عن حكيم بن الحسين، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (في حديث) إنّ عليّاً عليه السلام نادى في الموقف ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك.

٧ ـ وعن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث برائة) أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك.

٨ ـ (و في حديث محمّد بن مسلم) إنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يطوفنّ بالبيت عريان.

٥٤ ـ باب جواز الكلام في الطواف الواجب و غيره و انشاد الشعر والضحك، وكراهية ذلك، بل كلما سوى الدعاء والذكر والقرائة وخصوصا في طواف الفريضة.

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضّحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه «مثله خل». أقول: وتقدّم ما يدل على جواز الكلام في أحاديث قطع الطواف وأحاديث استلام الحجر وغيرها.

(٥ـ٨) تفسير العياشي: مخطوط.

باب ٥٤ ـ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٤٨٣، صا ج ٢ ص ٢٢٧.

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن عمران ، عن محمّدبن عبدالحميد ، عن محمّد بن فضيل ، عن محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : طواف الفريضة لاينبغي أن يتكلّم فيه إلاّ بالدّعاء و ذكر الله و تلاوة القرآن ، قال : والنّافلة يلقى الرّجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشيء من أمر الآخرة و الدّنيا لابأس به .

أقول : حمله الشّيخ على الاستحباب وهوظاهر فيه .

٥٥ـ باب استحباب اختيار القرائة فى الطواف على الذكر فان مر بسجدة أومأ الى الكعبة ان عجز عن السجود .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم ابن عمرو ، عن أيّوب أخي أديم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القرائة و أنا أطوف أفضل أو ذكرالله تبارك وتعالى ؟ قال : القرائة ، قلت : فإن مرّ بسجدة وهو يطوف قال : يؤمي برأسه إلى الكعبة .

٥٦ ـ باب ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا .

---

(٢) يب ج ١ ص٤٨٣ ، صا ج٢ ص ٢٢٧ ، أورد صدره فى ١٨/٣ من السعى . واستظهر المصنف ان الصحيح محمد بن أحمد بن عمران .

تقدم ماينافى ذلك فى ٩٦/١ من تروك الاحرام ،وتقدم مايدل على جواز الكلام فى ١١و١٣و١٥/١٣ و ١٤/١ ، وفى ٢و٨ و ١٦/٩ وفى ١و٣و٢٢/١٣ و٢٣/٦ ، و٥ و٢٦/٦و٣٣/١٣ وفى ٦و٧و٤١/١٠ و٤٢/٤ و٨/٤٧ .

باب ٥٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

باب ٥٦ـ فيه حديثان :

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة .

٢ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبيحمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ، قال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة .

و رواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام إلا أنه قال : سهى أن يطوف . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٥٧ ـ باب ان المرأة ، اذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل .

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت و استحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال ، فواقعها زوجها و رجعت إلى الكوفة ، فقالت لأهلها : قدكان من الأمر كذا و كذا فقال : عليها سوق بدنة ، والحج من قابل ، وليس على زوجها شيء .

و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى .

أقول : وتقدم مايدل ذلك .

---

(١) يب ج١ ص ٤٨٣ ، صا ج٢ ص٢٢٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج٢ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .
راجع ب ٥٧ .

باب ٥٧ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٨ ، الفروع ج١ ص ٢٨٩ ، اخرجه عنهما و عن التهذيب في ١/ ٩ من

٥٨-باب ان من نسى الطواف حتى أتى أهله و واقع لزمه أن يبعث هديا الا أن يكون تجاوز النصف عمرة ، ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع ، و ان مات طاف عنه وليه أو غيره ، فان طاف طواف الوداع أجزأه .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النّساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر إلاّ أنّه قال : فبدنة في عمرة . ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) مثله . أقول : حمله الشّيخ على طواف النّساء لما مضى ويأتي

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله ، عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله ، قال : لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ، فان هو مات فليقض عنه وليّه أو

كفارات الاستمتاع .

قوله : (وتقدم) لعله اشار الى ب ٥٦ .

باب ٥٨ - فيه ١١ حديثا :

(١) يب ج١ ص ٤٨٣ ، صا ج٢ ص ٢٢٨ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : (رجل ترك طوافا او نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده) . و فيه : (يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنة في حج ، وان كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة ، ويوكل) بحار الانوار : ج١٠ ص ٢٥٠ طبعة الاخوندي فيه : (رجل ترك طوافه حتى قدم بلده) و فيه : (يبعث ببدنة) و فيه : يوكل من يطوف عنه عما كان .

(٢) يب ج ١ ص٥١٩ و٥٨٦- صا ج٢ ص ٢٣٣ ، قوله : (ايوب بن) من المصنف ؛ أورد ذيله أيضاً في ١/٧ .

غيره ، فأمّا مادام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه ، و إن نسى الجمار فليسا بسواء إن الرّمى سنة ، والطواف فريضة . وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن أيّوب بن النخعيّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال : حتّى يزور البيت ويطوف، وترك قوله: أوغيره .

٣ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه . و باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار مثله ، و كذا الذي قبله .

أقول : حمله الشّيخ على من لايقدر على الرجوع لامامضى ويأتي .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النّساء حتّى أتى الكوفة ، قال : لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

٥ ـ وباسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل نسي أن يطوف طواف النساء حتّى رجع إلى أهله قال : عليه بدنة ينحرها بين الصّفا والمروة .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله قال : لا تحلّ له النّساء حتّى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ ، فان توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أوغيره . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، إلاّ أنه قال : عن أبيه ، عن رجل ، عن معاوية ثمّ ذكر مثله

---

(٣) يب ج١ ص ٥١٩ و ٥٨٦ـصا ج٢ ص ٢٣٣ .
(٤) يب ج ١ ص ٥١٩ ، صا ج٢ ص ٢٣٣
(٥) يب ج ١ ص ٥٨٦ .
(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج٢ ص ٢٢٨ .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت ، وبالصّفا والمروة للحجّ ، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت قلت : بلى ، قال : فلتطف .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ ، فانّه لاتحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت .

٩ـ قال : و روي فيمن نسي طواف النّساء أنّه كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

١٠ـ و عنه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النّساء ، قال : إذا زاد على النّصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النّصف .

١١ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليّه ، قال : و سمعته يقول : من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد .

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١ فيه : (روى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طاف البيت (الوداع) فهو طواف النساء) أقول : لعله مصحف طواف البيت .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ .

٥٩ـ باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة حتى تطهر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال له : أصلحك الله ، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ، فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال : أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنّه يناجي نفسه و هو يقول : لا يقيم عليها جمالها ، و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ، تمضي وقد تمّ حجّها . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير نحوه .

أقول: هذا محمول على أنّها تستنيب في طواف النساء لما مضى و يأتي .

٦٠ـ باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيره مع العذر الى الليل لا الى غد

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ، فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، وقال : وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل . ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله إلى قوله : وربما فعلته إلاّ أنه قال : يقدم مكة حاجا .

باب ٥٩ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ فيه : و لا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضي فقدتم حجها . أورد الحديث في ١٣/٨٤ .

باب ٦٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٨٣ ، صا ج٢ ص ٢٢٩ ، الفروع ج١ ص٢٨١ ، الفقيه ج١ ص ١٣٤

ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثل رواية الكليني وزاد: و (في حديث آخر) يؤخره إلى اللّيل.

٢ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّدبن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيي أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيي أيؤخّر الطّواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما.

٦١ـ باب ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف

١ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان، عن عبدالرّحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة و هي لاتصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت، و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت إلى عرفات، هل تعتد بذلك الطواف أو يعتد قبل الصفا و المروة؟ قال تعتد بذلك الطواف الأوّل وتبنى عليه. أقول: ويأتي مايدل على ذلك.

٦٢ـ باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٣، صا ج٢ ص ٢٢٩.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٨١، يب ج١ ص٤٨٣، صا ج٢ ص٢٢٩، الفقيه ج١ ص١٣٤.

باب ٦١ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ فيه الا (الى خل) يوم التروية.
ولعله اشار بمايأتي الى ب ٨ من السعي حيث انه تدل على اعادة السعي فقط.

باب ٦٢ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص٢٨١، الفقيه ج١ ص١٣٤.

سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي اويصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثمّ يسعى . و رواه الصدوق باسناده عن رفاعة إلاّ انه قال : لا بأس ان يصلي ثمّ يسعى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٣ ـ باب وجوب تقديم الطواف على السعى ، فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعى ، فان فاته لزمه دم ، فان نسى بعض الطواف ثم شرع فى السعى وجب أن يتم الطواف ثم يتم السعى .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال : يرجع فيطوف بالبيت ، ثمّ يستأنف السّعي ، قلت: إنّ ذلك قد فاته ، قال :عليه دم ، ألاترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن يعتدّ «تعيد ظ» على شمالك.

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، قال : يطوف بالبيت ، ثمّ يعود إلى الصّفا والمروة فيطوف بينهما . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ، ثمّ يرجع إلى الصّفا و المروة فيتمّ ما بقي ، قلت :

باب ٦٣ ـ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٨٣ ، تقدم ذيله فى ج ١ فى ٣٥/٦ من الوضوء .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

فانّه بدأ بالصّفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت ، فقال : يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصّفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف ، و هذا لم يدخل في شيء منه . ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن أبي المعزا ، عن إسحاق بن عمّار نحوه . وباسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله : فيتمّ مابقي . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٦٤ ـ باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي و طواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه ،لامع الاختيار ، وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضى مناسكها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد (عن محمّد بن عيسى خ ل) عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : لابأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، و كذلك من خاف أمراً لايتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودع البيت ثمّ يمر كما هو من منى إذا كان خائفا .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأرزق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج بظاهر الترتيب وفى ٦/ ١٠ من كفارات الاستمتاع و١٧/٤ منها وفى ١/٣ من الاحصار ، و هنا فى ١/٥ و ١١/ ٤ و ٣٢/٢وب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و٦٥ و٨٤ وفى ٨٥/٤ و يأتى مايدل على وجوب تأخره عن الصلاة أيضاً فى ب ٧٧ ، راجع ٤ و٥ و٣٩/٦ من الذبح و٢/٢ من الحلق .

باب ٦٤ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صاج٢ ص ٢٣٠ فيهما: و كذلك لابأس لمن خاف امرا .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦١ ، أورده ايضا فى ٨٤/٩ فيه : صفوان بن (عن خ) يحيى الازرق .

وخافت الطّمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تاتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطّواف قبل الخروج إلى منى ، فقال : هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه ، يعني للمتمتّع .

٤ـ وباسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و باسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألاهما عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه في الحجّ فقالا : هما سيان قدّمت أو أخّرت .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتعن قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشي على بعضهن الحيض فقال : إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طاهر ، فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، فقلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ، قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان ، قلت: أبى الجمال أن يقيم عليها و الرفقة ، قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها .

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ، يب ج ١ ص ٤٨٤ ترك فيه قوله : (اوثلاثة) اخرج ذيله عن الكافي في ٣٦/٢ من آداب السفر .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من اقسام الحج و على حكم القارن والمفرد في ب ١٤ هناك ، وعلى الاخير في ٣٦/١ من آداب السفر .

أقسام الحجّ ، وماتضمن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء ، حمله الشيخ على حال الاختيار لمامرّ ، وقد تقدم مايدلّ على الحكم الأخير في أحكام السفر و في الدفن .

٦٥ـ باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت . فطاف طواف الحج، ثمّ طاف طواف النساء ، ثمّ سعى ، قال : لا يكون السعى إلاّ من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شيء؟ فقال : لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

٢ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العباس ابن معروف ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لايضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق ابن عمار مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى مثله . وزاد قال إسحاق : وروى مثل ذلك سماعة بن مهران ، عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام. أقول : حمله الشيخ على الناسى .

باب ٦٥ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٤ ، صا ج٢ ص ٢٣١ .

(٢) يب ج١ ص ٤٨٤ و ٥٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك بظاهر الترتيب فى ب ٢ من اقسام الحج ، وفى ٢/٦ من كفارات الاستمتاع بدلالة التقرير وفى ١٠/٦ منها . راجع ٥٨/٧ هنا .

٦٦- باب جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان أو امرأة وحكم اختلافهما.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سالت أباعبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم. ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الأعرج مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي ستة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه أيضاً باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السلام ثم ذكر مثله إلا أنه قال: قال واحد: معي سبعة أشواط وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط.

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن الهذيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم، ألا ترى أنك تأتم بالامام إذا صلّيت خلفه فهو مثله.

أقول: وتقدم ما يدل على حكم الشك.

باب ٦٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣، الفقيه ج١ ص ١٣٥، يب ج١ ص ٤٨٥.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٣، يب ج ١ ص ٤٨٥ و ٥٨١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥. اخرجه ايضاً في ج ٣ في ٢٤/٩ من الخلل.

تقدم حكم الشك في ب ٣٣.

٦٧ـ باب كراهة الطواف و على الطائف برطلة ، و تحريمه على المحرم ، وكراهة لبسها حول الكعبة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمد ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال : رآني أبوعبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة و عليّ برطلة ، فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فانها من زيّ اليهود . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان إلا أنه ترك قوله : قد رأيتك .

٦٨ـ باب حكم طواف المرأة بالبيت متنقبة .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتطوف المرأة بالبيت و هي متنقبة . أقول : هذا إمامحمول على الكراهة أو مخصوص بالمحرمة .

٦٩ـ باب جواز الشرب فى اثناء الطواف .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن فضال ، عن

باب ٦٧ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ . يب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

باب ٦٨ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٣ ، أورده أيضا فى ٤٨/٥ من تروك الاحرام .

باب ٦٩ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، يب ج١ ص ٤٨٥ .

يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف؟ فقال: نعم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٧٠ـ باب حكم من نذر أن يطوف على أربع .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، واسبوعاً لرجليها . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبي، عن محمّد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنه قال : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف أسبوعا ليديها ، و اسبوعاً لرجليها . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى و غيره عن محمّد بن أحمد .

٧١ـ باب وجوب كون ركعتى الطواف الواجب خلف المقام حيث هوالان ، واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال : قلت : للرّضا عليه السلام : اصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أوحيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : حيث هو السّاعة .

باب ٧٠ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) يب ج١ ص ٤٨٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

باب ٧١ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ .

أقول : روي في عدّة أحاديث أنّ المقام كان لاصقا بالبيت فحوّله عمر إلى حيث هو الآن .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا، قال : قال أحدهما عليهما السلام: يصلّي الرّجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين ، واجعله اماما ، واقرء في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون ، ثمّ تشهد واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و اسأله أن يتقبّل منك الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله . و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٤ - وعنه ، عن سليمان بن سفيان ، عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام اقرء في الرّكعتين للطواف بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٥ - وعنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب

(٣) الفروع ج١ ص٢٨٢ يب ج ١ ص ٤٨٥ و٤٧٦ ، وللفروع والاسناد الاول من التهذيب ذيل يأتي في ٧٦/٣ واخرجه أيضا مع قطعة من الصدر في ٣/١ ، وللحديث بالاسناد الثاني صدر تقدم في ٢٠/١ و٢٦/٩. (٤) يب ج ١ ص ٤٨٥.

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٨ ، أورد صدره أيضا في ٩ و١٠/١ وذيله في ٧٢/١ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، وتقدّم مايدلّ على حكم القرائة أيضاً في الصّلاة

٧٢ـ باب ان من صلى ركعتى طواف الفريضة فى غير المقام لزمه أن يعيد خلفه الركعتين .

١ـ محمّدبن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ليس لأحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله عزّ وجل : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فان صليتها فى غيره فعليك إعادة الصّلاة .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله الأبزاري قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر ، قال : يعيدهما خلف المقام ، لأنّ الله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » عنى بذلك ركعتى طواف الفريضة . أقول : ويأتى مايدل على ذلك .

٧٣ـ باب جواز صلاة ركعتى الطواف المندوب حيث شاء من المسجد • أو بمكة •

تقدم مايدل على ذلك فى ٤١/٦ من وجوب الحج وب ٢ من اقسام الحج و ٣/٤ و ٣ و ٤/٥ و ٨/٢ هناك وفى ب ٢٢ من الاحرام و ٤٥/٣ من تروك الاحرام ، راجع ٤/٩ هنا و ٢٦/٧ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٧٢ ، راجع ٧٣/١ وب ٧٤ و ٧٥ و ٧٧/٢ و ٨٢/٧ و ٨٨/٢ هنا و ٢/٣ من السعى .

باب ٧٢ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٥ و ٥٢٨ أورد صدره فى ٩ و ١٠/ ١ و ٧١/٥ ، و فى الموضع الثانى من التهذيب : ليس له أن يصلى .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٦ .
يأتى مايدل عليه و ماينافيه فى ب ٧٤ .

باب ٧٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن بعض اصحابنا عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لاينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضه إلاّ عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة الحديث.

٣ـ و عن محمّد بن يحيى و غيره، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّي قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلّى في هذا الموضع، فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الرّكعتين خارجا من المسجد، قال: يصلي بمكة لا يخرج منها إلاّ أن ينسى فيصلى إذا رجع في المسجد أيّ ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف.

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢، يب ج ١ ص ٤٨٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٩، أورد تمامه فى ٤/٦.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٨، أورده أيضاً فى ج ٢ فى ٥٣/٣ من أحكام المساجد.

(٤) قرب الاسناد بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ فيه «ايصلى الركعتين» وفيه: الا ان ينسى فيصلى، فاذا رجع الى المسجد فليصل اى ساعة شاء ركعتى ذلك الطواف.

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٥٣ و ٥٤ من أحكام المساجد، وتقدم ما يدل على أفضلية الصلاة فى ذيل ٥٧/١٠ هناك

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه .

٧٤ـ باب ان من نسى ركعتى الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام ، فان شق عليه جاز أن يصلى حيث ذكر ، و ان يستنيب من يصلى عنه خلف المقام ، و كذا من تركهما جهلا، وانمات قضيت عنه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطّواف حتّى ارتحل من مكّة ، قال : إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض النّاس فليصلّهما عنه .

٢ـ و باسناده عن ابن مسكان ، عن عمر بن البراء، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى أتى منى أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمنى .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان نحوه .

٣ـ وباسناده عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين قال : يصلّي عنه .

٥ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين .

باب ٧٤ ـ فيه ٢٠ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ . (٢) الفقيه ج١ ص ١٣٥ ، يب ج١ ص٥٨٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ . (٤) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٥) يب ج١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفروع ج١ ص ٢٨٣ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله إلى قوله : فيصلّي . أقول: المراد أنّه يصلي ركعتين لكلّ طواف لمامضى ويأتي

٦ـ و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتّى ذكر وهو بالأبطح يصلي أربعا ، قال : يرجع فيصلّي عندالمقام أربعا .

٧ـ ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصّفا و المروة ثمّ طاف طواف النّساء فلم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح يصلي أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعا .

٨ـ وعنه ، عن الطّاطريّ ، عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلي الرّكعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتّى أتى منى ، قال : يصلّيهما بمنى .
أقول : حمله الشّيخ وغيره على من يشقّ عليه الرّجوع .

٩ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى قال : نسيت أن اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلي مكّة فصليتهما ثمّ عدت إلى منى ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى نحوه . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، و يحتمل الحمل على الطّواف المندوب .

(٦و٧) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .
(٨) يب ج١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٥ .
(٩) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢

١٠ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، يعني المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » حتى ارتحل قال : إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ، ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر.

١١ـ وعنه ، عن النخعي أبي الحسين ، عن حنان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أباعبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال : صل في مكانك أقول : تقدم وجهه.

١٢ـ و عنه ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر مثله إلا أنه قال : نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى.

١٣ـ و عنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين.

١٤ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال : يوكل

١٥ـ قال ابن مسكان : (وفي حديث آخر) إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع

---

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٥ .

(١١) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٤ .

(١٢) يب ج ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

(١٣) يب ج ١ ص ٤٨٧ .

(١٤) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٤ .

(١٥) يب ج١ ص ٤٨٦ .

وليصلّيهما فانّ الله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » .

أقول : هذا محمول على التعمّد أو على الاستحباب .

١٦- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة ، فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول : « و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى » وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع .

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

١٧- وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين بن علان ، عن الحسين بن بشّار ، عن هشام بن المثنّى وحنّان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلمّا مرنا «مررنا» بمنى ذكرناهما فأتينا أباعبدالله عليه السلام فسألناه فقال: صلّياهما بمنى .

١٨- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة ، قال : فليصلّهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار ، ورواه الشّيخ بإسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار مثله .

١٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، فقال : يصلّيهما ولو بعد أيّام ،إنّ الله يقول : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»

---

(١٦) الفروع ج١ ص ٢٨٢ ، يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٥ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ فيه : محمد بن الحسين زعلان .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ، يب ج١ ص ٥٨٢ .

(١٩) مجمع البيان ج١ ص ٢٠٣ .

٢٠ـ ورواه العيّاشي في (تفسيره) عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أنّه قال : وجهل أن يصلي .

٧٥ـ باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن و الحسن ابن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن اُميّة بن عليّ ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة النّاس .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال رأيت اباالحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد .

٧٦ـ باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت ، و كذا الطواف و استحباب المبادرة بهما بعده و حكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طوافا لفريضة

---

(٢٠) تفسير العياشي : مخطوط .

باب ٧٥ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ص ٤٨٦ ، فيه ، و الحسين بن على « الحسن خل » و فيه : وعن الحسين بن عثمان « الحسن خل » .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

باب ٧٦ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

٢- وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

٣- و عن علي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين « إلى ان قال : » وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات « اى ساعة خ » شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولاتؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

٤ - وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٥ - وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال : لاتؤخرها ساعة إذا طفت فصل .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب ج١ ص ٤٨٥ ، للحديث قطعات اخرى تقدم الايعاز اليها في ٧١/٣ راجعه .

(٤) الفروع ج١ ص٢٨٢ ، يب ج١ ص ٤٨٧ ، صا ج٢ ص ٢٣٦ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٦ فيه : محمد بن سيف .

٦ـ و عنه ، عن أبي الفضل الشقفي ، عن عبدالله بن بكير ، عن ميسّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

٧ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتهما إذا فرغت من طوافك ، و أكرهه عند اصفرار الشّمس وعند طلوعها .

٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل عن أحدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشّمس أو عند احمرارها . أقول : حمله الشيخ على التقية و كذا الذي قبله ، قال : لأنه موافق للعامة .

٩ـ وعنه ، عن عباس بن حكيم « حكم خل » بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الطواف بعد العصر ، فقال ، طف طوافا وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وإن طفت طوافا آخر فصل الرّكعتين بعد المغرب ، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الرّكعات .

١٠ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آبائه انّ الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلاّ الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال : نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ، فقلت : إنّ هؤلاء يفعلون ، فقال: لستم مثلهم .

(٦و٧) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٦ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج٢ ص ٢٣٧ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٨٧ ، صا ج٢ ص ٢٣٧ ، في التهذيب : عن عباس « بن خل » عن الحكيم ابن أبي العلاء ، و في الاستبصار : عن عباس ، عن حكم بن أبي العلاء ، و احتمل الشيخ حسن في تعليقه على التهذيب انه مصحف : عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء ، راجعه .

(١٠) يب ج١ ص ٤٨٧ ، صا ج٢ ص ٢٣٧ .

١١ـ وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا . أقول : حمله الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة .

١٢ـ قال الشيخ : و قد روي كراهة ذلك يعني صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

١٣ـ قال : وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : خمس صلوات تصليهن على كل حال ، منها ركعتا الطواف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة .

٧٧ ـ باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ، ثم اتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد اتمامه .

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه .

٢ـ و باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه رخص له أن يتم

---

(١١) يب ج١ ص ٤٨٧ ، صا ج٢ ص ٢٣٧ فيه : أو بعد العصر .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٨٦ فيه بعد ذلك : والذى روى كراهة ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم ثم ذكر الحديث السابع والثامن .

(١٣) يب ج١ ص ٤٨٦ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٣٨ من المواقيت وهنا فى ب ٣ .

باب ٧٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ فيه بعد ذكر الحديث السابق : و قد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع

طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام . قال الصّدوق : بأي الخبرين أخذجاز.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلي الرّكعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك ، قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه.

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، قال : يعلم ذلك الموضع ثمّ يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٧٨ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان و غيره ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدّعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : اللهمّ ارحمني بطواعيتي إياك ، وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهمّ جنبني أن أتعدى حدودك ، واجعلني ممن يحبك و يحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد قال : خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قام

فيركع خلف المقام ، روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٧ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

باب ٧٨ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٤٨٧ و٥٢٨ ترك الدعاء في الثاني .

(٢) قرب الاسناد ص ١٩ فيه : ثم مال فصلى ركعتين مع ركن والحجر فسمعته .

فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا :«سجد وجهي لك تعبدا ورقا لاإله إلا أنت حقاً حقا ، الأوّل قبل كلّ شيء ، والآخر بعد كلّ شيء ، وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك فاغفرلي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفرلي فانّي مقرّ بذنوبي على نفسي ، و لا يدفع الذّنب العظيم غيرك » ثمّ رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنّما غمس في الماء .

٧٩- باب حكم صلاة ركعتى الطواف المندوب من جلوس

١- محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عليّ بن النّعمان ، عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّي طفت أربع أسابيع وأعييت، أفأصلّي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلّي الرجل صلاة الليل إذا أعيى أووجد فترة وهوجالس ؟ قال : فقال : تستقيم أن تطوف وأنت جالس؟ قلت : لا،قال: فتصليهاوأنت قائم . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان مثله إلاّ أنّه قال : فصلهما وأنت قائم . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان نحوه إلاّ أنّه قال : فصل وأنت قائم .

٨٠- باب ان من ترك ركعتى الطواف الواجب حتى طاف طوافا آخر جاهلا صلاهما وليس عليه شيء .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم

باب ٧٩ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، علل الشرائع ص ١٩٦ فيه : فصلها ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ . الحديث تدل على حكم الطواف جالسا أيضاً ، وكان الا نسب اضافته الى عنوان الباب .

باب ٨٠ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت و قد علّمناه كيف يصلي، فنسي فقعد حتّى غابت الشّمس، ثمّ رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلي الرّكعتين لطواف الفريضة، فقال: جاهل؟ قلت: نعم، قال: ليس عليه شيء.

٨١- باب جواز الطواف راكبا ومحمولا على كراهية، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله، وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته الغضباء، وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن.

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصّفا والمروة.

٣- قال: وفي خبر آخر انّه كان يقبل الحجر بالمحجن.

٤- محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا علة، قال: فقال: إنّي لأكره لها ذلك، و اما أن تحمل فتستلم الحجر كراهيّة الزّحام فلا بأس به حتّى إذا استلمت طافت ماشية.

باب ٨١ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣. الصحيح العضباء بالعين المهملة ثم المعجمة كما في المصدر و هو علم لناقته منقول من قولهم: ناقة عضباء أي مشقوقة الاذن.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣. (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٣، أخرجه ايضاً في ١/٦ من السعي.

(٤) يب ج١ ص ٥٦١، أورد صدره ايضاً في ١٦/١٢.

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٨٢- باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، « أحمدبن محمّد خل » عن محمّد بن عيسى قال : كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازيّ إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ ؟ فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا التي يتمتّع بهاإلى الحجّ فليس على صاحبهاطواف النساء. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى مثله .

٢- وعنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن عمر أوغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يطوف و يسعى و يحلق ، قال : ولابد له بعد الحلق من طواف آخر . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله .

٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان

تقدم مايدل على جواز الطواف محمولا لعلة في ب ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ .

باب ٨٢ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص٣١٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٢ و٥١٩ ، صا ج٢ ص ٢٤٥ و٢٣٢ في هامش الكتاب : الرجل هنا على بن محمد عليه السلام راجع .

(٢) الفروع ج١ ص ٣١٢ ، يب ج ١ ص ٥١٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣و٤) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ثمّ يحلّ ، فان شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل . أقول: المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ويأتي هنا وفي أحاديث العمرة .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد أنّه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لابدّ منه ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فدخل بشير بن إسماعيل بن عمّار الصّيرفي فسأله عنها فقال: نعم هو واجب .

٦ ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن العبّاس عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث ، عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصّر ، هل عليه طواف النساء؟ قال : لا إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى

٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزيّ ، عن

---

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، الحديث هكذا : ابراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلاثين مسألة نبعث بها الى ابى الحسن موسى عليه السلام: ادخل لى فى هذه المسألة ولا تسمنى له ، سله عن العمرة المفردة ، على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاء الجواب فى المسائل كلها غيرها فقلت له : اعدها فى مسائل اخر ، فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتى ، فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان ههنا (هذا خ ل) لشيئاً ، افرد المسألة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك ، فكتب بها اليه ، فجاء الجواب : نعم هو واجب لابد منه ، فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الارزق و معه المسألة والجواب ، فقال : لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابى البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب ، فلقى اسماعيل بن حميد بن بشر بن اسماعيل بن عمار الصير فى فأخبره فدخل فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب .

أقول : لفظة (ابن) قبل بشر زائدة .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٤ ترك فيه قوله : وقصر .

الفقيه عليه السلام قال : إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النّساء ، لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافان وصلاة . أقول : حمله الشّيخ وغيره على لزومه في الحجّ لا في العمرة وهو قريب ، فانّ الفرض في أوّله دخول مكّة بعد التلبّس بحجّ التمتّع .

٨ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إسماعيل ابن رباح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ، قال : نعم . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رباح مثله .

٩ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : ليس عليه طواف النساء . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد مثله إلاّ أنّه قال : عن مفرد الحجّ . أقول : حمله الشّيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحجّ ، ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع لمامر ، ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقيّة .

١٠ ـ و عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف ، عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلاّ على الحاج . أقول : هذا محمول على الحصر الاضافيّ بالنسبة إلى عمرة التمتّع خاصة ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي

---

(٨) يب ج ١ ص ٥١٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣١ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ .

(٩و١٠) يب ج ١ ص ٥١٩ و ٥٨٧ ، صا ج ٢ ص ٢٣٢ فيه : على بن محمد بن عبدالحميد ، قال الشيخ بعد رواية يونس : هذه موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ من اقسام الحج و ب ١٣ و ١٤ هناك ، وفى ٢/٦ وب ١٠ من كفارات الاستمتاع وهنا فى ب ١ و ٢ وذيله ويأتى مايدل على ذلك فى ب ١٣ و ١٤ و١٩ من الحلق والتقصير .

مايدلّ عليه في التقصير.

٨٣ ـ باب كراهة التطوع بالطواف بعدالسعى قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل احرام الحج ، وكراهته بعده حتى يعود من عرفات ، فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء .

١ـ محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سالت أباجعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثمّ يطوف بالبيت تطوّعا قبل أن يقصّر قال : ما يعجبني .

٢ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر (إلى أن قال :) فاذا فعلت فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم، فطف بالبيت تطوّعا ما شئت . ورواه الكليني كما يأتي في التقصير .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصّر ؟ قال : مايعجبني .

٤ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألته عن رجل أتى المسجدالحرام وقدأزمع بالحج أيطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ وباسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

باب ٨٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) الفقيه ج١ ص١٢٦ ، اخرج تمامه عنه وعن الكافى والتهذيب فى ١/٤ من التقصير .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ، يب ج١ ص ٤٩٤ ، ترك فى التهذيب قوله : وقد ازمع بالحج .

(٥) يب ج١ ص ٥٨٧ ، اخرجه أيضاً فى ٩/١ من التقصير وفيه : بعد طواف الفريضة .

قال : لايطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر .

٦ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لايرى أنّ ذلك لاينبغي أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على إحرامه .

٨٤ـ باب أحكام من منعها الحيض من الطواف .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن العلاء بن صبيح وعبدالرّحمان بن الحجّاج وعليّ بن رئاب و عبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم مابينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصّفا و المروة ، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصّفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى ، فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ، ثمّ طافت طوافاً للحجّ ، ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها ، فاذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها . أقول : هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لمايأتي أوعلى الاستحباب .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطيّ ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة

---

(٦) يب ج ١ ص ٤٩٤ .

باب ٨٤ـ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ فيه : فاذا طافت اسبوعاً اخر حل لها .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٨ ، يب ج١ ص ٥٥٩ ، صا ج٢ ص٣١٢ .

فرأت الدّم ، قال : تطوف بين الصّفا و المروة ، ثمّ تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج من بيتها ، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها ، فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ، ثم سعت بين الصّفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيّ ماخلا فراش زوجها .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن درست ، عن عجلان أبي صالح أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السّعي وشهدت المناسك ، فاذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النّساء ، ثمّ أحلّت من كلّ شيء . أقول : هذا محمول على العدول ، وتقديم الحجّ على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقاً .

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة ، فقال : إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالنّاس فلتفعل .

٥ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران « عمير خل » ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثم تقضي طوافها و قد تمّت متعتها ، وإن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتّى تطهر . وعن محمّد بن يحيى ، عمّن حدّثه عن ابن أبي نجران مثله إلاّ أنّه

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١١ ، اخرجه عنها و عن الفقيه في ٢٠/٣ من اقسام الحج .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ؛ يب ج ١ ص ٢٦٠ ، صا ج ٢ ص ٣١٥ في الاخيرين : ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، وفيها جميعاً : سمعت أباعبدالله عليه السلام .

قال: وقد قضت عمرتها .

٦ـ وعنه ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن ابن رباط، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتّعة قدمت « مكة » فرأت الدّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصّفا والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء ، وأهلت بالحج ، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها ، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ماعدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعبدالله « عبيدالله خ ل » بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال : قد سألت أبا الحسن « أباعبدالله خ» عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ماسمعنا من عجلان ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ماقبله سوى الأوّل . أقول : حمله الشيخ على العدول إلى الافراد ، وكذا حديث عجلان السّابق وجوّز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي .

٧ـ و عنه ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن رباط عن عبدالله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتّعة تطوف ثمّ تطمث ، قال : تسعى بين الصّفا والمروة وتقضي متعتها .

٨ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى ، أو ليس هي على عمرتها وحجّتها ، فلتطف طوافا للعمرة ، وطوافا للحجّ .

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، يب ج١ ص ٥٥٩ ، صا ج٢ ص٣١٢ في التهذيب : سلمة ، عن درست وفيه وفي الاستبصار : عبدالله بن صالح وفي الفروع : عبيدالله ، وفي الجميع اباالحسن .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، فيه : عبيدالله بن صالح أورده أيضا في ٨٩/٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ .

٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت.

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن درست، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّعة دخلت مكة فحاضت، قال: تسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد.

١١ـ وباسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ قال: يجزيها الماء.

١٢ـ وباسناده عن فضالة بن أيّوب، عن الكاهليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النساء في إحرامهنّ، فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن، فاذا وردن الشجرة أهللن بالحجّ ولبّين عند الميل أوّل البيداء. ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسّعى، فاذا قضين طوافهن و سعين قصّرن و جازت متعته ثم أهللن يوم التروية بالحج، فكانت عمرة وحجّة، وإن اعتللن كنّ على حجهنّ ولم يفردن حجهنّ.

١٣ـ و باسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تم حجها. ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه

---

(٩) يب ج ١ ص ٥٦١ فيه: صفوان بن (عن خل) يحيى الازرق، اخرجه أيضا فى ٢/ ٦٤.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧.
(١١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.
(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠، الفروع ج ١ ص ٢٨٩، أورده أيضا فى ١/ ٥٩.

أقول : المراد أنّها تستنيب في الطواف لما مر ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في أقسام الحج وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٥- باب ان المرأة اذا حاضت فى اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت ، وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها أن تفعل فى السعى كذلك مع السعة.

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ، ومحمّد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصّفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي فى الطواف بالبيت أو بالصّفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدل عليه .

٣- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان ، عن حمّاد

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٤ و ٩/٥ من اقسام الحج وب ١٣ و ٢١ هناك ، راجع ب ٣٦ من آداب السفر ، و ٥٧/١ و ٦٤/٥ ههنا ، ويأتى مايدل عليه فى الابواب اللاحقة .

باب ٨٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦٠ ، صا ج ٢ ص ٣١٥ فيها او بين الصفا .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٣ ، صا ج ٢ ص ٣١٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما ، قال : تحفظ مكانها ، فاذا طهرت طافت واعتدت بمامضى . وباسناده عن علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله إلا أنه قال: طافت ثلاثة أطواف. وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما مثله . قال الصدوق : وبهذا الحديث أفتي لأنه رخصة ورحمة . أقول : حمله الشيخ على النافلة لمامر .

٤ـ وباسناده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأل أباعبدالله عليه السلام عن امراة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت ، قال : تم طوافها و ليس عليها غيره ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعدالحج ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستانف الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة إوالى التنعيم فليعتمر . ورواه الشيخ كما ياتي .

٨٦ـ باب ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعى و اتمام المناسك ، ثم تقضى بقية الطواف اذا طهرت .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة اشواط و هي معتمرة ثم طمثت ، قال : تتم طوافها ، فليس عليهاغيره ، ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، رواه الشيخ كما يأتى فى ٨٦/١ .
يأتى ما يدل عليه فى ٨٦/٢ .

باب ٨٦ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٣ ، رواه الصدوق كما مر فى ٨٥/٤ .

على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعدالحج . و بهذا الاسناد عن إبراهيم ابن ابي إسحاق،عمن سأل اباعبدالله عليه السلام مثله إلا انه قال : وليس عليها عمرة . و رواه الصدوق كمامر .

٢ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتّعةإذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّة ، و تقضي مافاتها من الطواف بالبيت وبين الصّفاوالمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر . و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بيّاع اللؤلؤ نحوه إلى قوله : فمتعتها تامّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٧ ـ باب ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عمربن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّامث قال : تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا والمروة ، قال : قلت : فإنّ بعض ماتقضى من المناسك أعظم من الصّفا و المروة الموقف فما بالها تقضى المناسك و لا تطوف بين الصّفا والمروة ؟ قال : لأنّ الصّفا و المروة تطوف بهما إذا شاءت ، وإنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها .

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج٢ ص ٣١٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٥ . راجع ب ٩٠ .

باب ٨٧ ـ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج٢ ص ٣١٤ فيه : والموقف .

٢ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصّفا والمروة وهي حائض، قال: لأنّ الله تعالى يقول: إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وتقدّم مايدلّ على أنّ هذين الحديثين محمولان على ماذكرنا، ويأتي مايدلّ عليه، والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهية مع سعة الوقت و احتمال الطّهر.

٨٨- باب ان المرأة اذا حاضت بعدالطواف قبل الركعتين لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين.

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت الطواف.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الرّكعتين، قال: إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم و قد قضت طوافها. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٩، صا ج ٢ ص ٣١٤ فيهما: قال: لا لان الله. اخرجه ايضا فى ١٥/٣ من السعى.
راجع ب ٨٤ و ٨٥.

باب ٨٨ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨. (٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩، يب ج ١ ص ٥٦٠.
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٨٦ بالاولوية.

٨٩ - باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر ، وان حاضت في اثناء السعي اتمته ويستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال: تسعى، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصّفا و المروة فحاضت بينهما ، قال : تتمّ سعيها . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار إلاّ أنّه قدّم المسألة الثانية . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن رباط ، عن عبدالله بن صالح ، عن أبي الحسن قال : قلت له : امرأة متمتّعة تطوف ثمّ تطمث قال : تسعى بين الصّفا والمروة وتقضي متعتها .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصّفا و المروة ، فقال : اي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بنت عميس فاغتسلت و استثفرت وطافت بين الصّفا والمروة .

٤ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ، ثمّ تحيض قبل أن

باب ٨٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، يب ج ١ ص ٥٦٠ ، صا ج٢ ص٣١٥ ، أورده أيضاً في ٥/١٥ من السعي.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ فيه عبيدالله بن صالح . أورده أيضا في ٧/٨٤ .

(٣و٤) يب ج ١ ص ٥٦٠ ، صا ج٢ ص ٣١٦ .

تسعى بين الصّفا والمروة ، قال : فاذا طهرت فلتسع بين الصّفا والمروة .
أقول : حمله الشّيخ على الافضلية مع سعة الوقت ، وقد تقدّم مايدلّ عليه .

٩٠- باب ان المرأة اذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثم حاضت جازلها أن تنفر وتستنيب في اتمامه ، واذاارادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النّصف فحاضت نفرت إن شاءت . محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن زياد ، عن حمّاد ، عن رجل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثمّ ارادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٩١- باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة .

راجع الابواب المتقدمة ، تقدم في ب ٨٤ مايدل على تأخير السعي حتى تطهر ، وتقدم مايدل على جواز السعي في ٨٥/٤ و ٨٦/١ ، راجع ب ٨٧ .

باب ٩٠ـ فيه حديثان :

(١) الفقية ج ١ ص ١٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ؛ يب ج ١ ص ٥٦١ .

باب ٩١ ـ فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق ، وتهلّ بالحجّ ، فلمّا قدموا وقد نسكوا المناسك و قدأتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلي و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونس ابن يعقوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها ؟ و هل تطوف بالبيت » إلى أن قال « قال : فتصلي كلّ صلاتين بغسل واحد ، و كلّ شيء استحلّت به الصّلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة .

٩٢ـ باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٠ و ٥٦١ ، أورده أيضا في ج ١ في ٦/ ٣ من النفاس .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦١ .

(٣) يب ج١ ص٥٦١ ، ترك فيه قوله : سألت أباعبدالله عليه السلام ولعله ساقط ، تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١/٨ من المستحاضة .

باب ٩٢ـ فيه حديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّدأوغيره ، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعي اخت لي فلمّا قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفاً أن يفوتها الحجّ ،فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليه السلام ، ثم ذكر أنه أتاه فسأله فقال له : قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها،فانّ الدم سينقطع عنهاوتقضي مناسكها كلّها ، قال : فأمرها ففعلت فانقطع الدّم عنهاو شهدت المناسك كلّها ،فلمّا ارتحلت من مكة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم .

٩٣ـ باب انه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة فى مقام جبرئيل عليه السلام وغيره .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها و هي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها ، وتقول : « اللهمّ إنّي اسألك بكلّ اسم هولك ، أو تسمّيت به لأحد من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم ، وبكلّ حرف أنزلته على موسى و بكلّ حرف أنزلته على عيسى ، و بكلّ حرف أنزلته على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ أذهبت عنّي هذا الدّم » وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانّه كان مكانه إذا استاذن على نبيّ الله عليه السلام ، قال : فذلك مقام لاتدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدّم إلاّ رأت الطهر إن شاءالله.

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .

باب ٩٣ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمن ذكره، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتي و أنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا و ابان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد و لا القبر و لا المنبر. فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: مرها فلتغتسل، و لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله «إلى أن قال:» فقلت. وأين المكان؟ فقال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسك، والباب من وراء ظهرك، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها وليؤمن على دعائها، فقلت له: وأي شيء تقول؟ قال: تقول: «اللهم إني أسألك بانك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا و كذا» قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد، ثم ذكر أن خادما لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد. ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير نحوه.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن عبدالله ابن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم، فخافت أن تذهب متعتها، فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟ قال: قل لها: فلتغتسل نصف النهار، وتلبس ثياباً نظافاً، وتجلس في مكان نظيف، وتجلس حولها نساء تؤمن إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس، فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت، تقول: «اللهم إني أسألك بكل

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٠، باب ج ١ ص ٥٧٤، تمام الحديث هكذا، فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله، فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه، فقلت: واين المكان.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٠.

اسم هولك ، «وبكلّ اسم هولك ظز» وبكلّ اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، واسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقّاً عليك أن تجيب أن تقطع عنّي هذا الدّم» فاذا انقطع الدم و إلاّ فلتدع بهذا الدعاء الثاني ، فقل لها فلتقل « اللهم إنّي أسألك بكلّ حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم و بكلّ حرف انزلته على موسى و بكلّ حرف أنزلته على عيسى ، وبكلّ حرف انزلته في كتاب من كتبك ، و بكلّ دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنّي هذا الدّم » فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً وإلاّ فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس ، فاذا زالت الشّمس فلتصلّ ولتدع بالدعاء وليؤمّن النّسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتّى قضت متعتها وحجّتها وانصرفنا راجعين ، فلمّا انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له : أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي ؟ فقال : ادع بالأوّل إن أحببت وامّا الآخر فلا تدع إلاّ في الأمر الفظيع « القطيع خل » ينزل بك . أقول : وياتي مايدل على ذلك .

(٩) ابواب السعى

١- باب وجوبه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ،

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٨ من المزار .

أبواب السعى فيه ٣٢ باباً : باب ١- فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٨ ، أورد قبله فى ١/ ٨ وصدره فى ٣/٢ من العود الى منى .

عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : السعي بين الصّفا والمروة فريضة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحبّ إلى الله من السعي لأنّه يذلّ فيها كلّ جبّار . ورواه الصّدوق مرسلا .

٣ـ قال الكلينيّ : و في رواية أنّه سئل لم جعل السعى ؟ فقال : مذلّة للجبّارين.

٤ـ و عن أحمد بن محمّد ، عن التيمليّ ، عن الحسين بن أحمد الحلبيّ ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: جعل السّعي بين الصّفا والمروة ، مذلّة للجبّارين . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، رفعه قال : ليس لله منسك أحبّ إليه من السّعي ، وذلك أنّه يذلّ فيه الجبّارين .

٦ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عليّ العيرفيّ ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السعي بين الصّفا و المروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة قلت: أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ : « فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصّفا والمروة ، فتشاغل رجل

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ٦٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، الحديث فيه هكذا : « وانما صار السعى احب البقاع الى الله عزوجل لانه يزل فيه كل جبار » والظاهران يزل مصحف يذل .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ فيه : عدة من أصحابنا عن سهل .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٩ فى الكافى : « فسئل عن رجل ترك السعى» بدل قوله : فتشاغل .

ترك السعي حتّى انقضت الأيام واعيدت الأصنام ، فجاؤوا إليه فقالوا: يارسول الله انّ فلاناً لم يسع بين الصّفا و المروة و قد اُعيدت الأصنام ، فأنزل الله عزّ وجلّ « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أي وعليهما الأصنام . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

٧- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قصر الصّلاة قال : أوليس قال الله عزّ وجلّ « انّ الصّفا و المروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما » ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله

٨ - قال : روي أنّ الحاجّ إذا سعى بين الصّفا و المروة خرج من ذنوبه .

٩- قال : وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : السّاعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفّع فيه بالايجاب .

١٠- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم لمّا خلف إسماعيل بمكّة عطش الصّبي ، وكان فيما بين الصّفا والمروة شجر ، فخرجت اُمّه حتّى قامت على الصّفا ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة ، فقالت: هل بالوادى من أنيس؟ فلم تجب ، ثمّ رجعت إلى الصّفا ، فقالت كذلك حتّى صنعت ذلك سبعاً ، فأجرى الله ذلك سنّة الحديث.

---

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤١ من الصلاة .

(٨و٩) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(١٠) علل الشرائع ص ١٤٩ روى نحوه البرقى فى المحاسن ص ٣٣٧ باسناده عن أبيه عن ابن أبي عمير .

١١- و عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صار السعي بين الصّفا و المروة، لأنّ إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس، فأمر جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السنّة.

١٢- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ الشيطان ترايا لإبراهيم في الوادي فسعى و هو منازل الشياطين. و رواه في (الفقيه) مرسلا، ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي، عن الحلبيّ إلاّ أنّه قال: فسعى إبراهيم كراهة أن يكلّمه

١٣- وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مالله عزّ وجلّ منسك أحبّ إلى الله من موضع السعي، وذلك انّه يذلّ فيه كلّ جبار عنيد.

١٤- و عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن محمّد بن مسلم، عن يونس، عن ابي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مامن بقعة احبّ إلى الله من المسعى لأنّه يذلّ فيه كلّ جبار.

١٥- احمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١١) علل الشرائع ص ١٤٩ ذيله: يعنى بالهرولة ولعله مصحف به الهرولة.

(١٢) علل الشرائع ص١٤٩، الفقيه ج١ ص٦٩، السرائر ص٤٦٦ وفيه: وكان منازل الشيطان رواه البرقي في المحاسن ص ٣٣ باسناده عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبي. وفيه فسعى ابراهيم من عنده كراهة ان يكلمه فكانت منازل الشيطان.

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٩. (١٤) علل الشرائع ص ١٤٩ فيه: محمد بن اسلم.

(١٥) المحاسن ص ٦٥.

لرجل من الأنصار : إذا سعيت بين الصّفا والمروة كان لك عندالله أجر من حجّ ماشيا من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .

١٦ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصّفا والمروة ، فقال : جعل لسعي إبراهيم عليه السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث كيفيّة الحجّ وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه ، وأما مامرّ في أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسّعي من إنّ السعي سنة ، فقد تقدّم تأويله .

٢ـ باب استحباب المبادرة بالسعى عقيب ركعتى الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر و الصب منه على الرأس و البدن داعيا بالمأثور ، و ان يستقى منها بيده .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من الرّكعتين فائت الحجر الأسود فقبّله

---

(١٦) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب٢ و٤/٣ و٧ و٤/٩ وفى ١ و٣ و٤ و٩ و٥/١٠ و٨/٢ و٩/٤ وفى ب ١٣ و١٤ و١٦ و١٩ و٢٠ وفى ٦ و١٠ و٢١/١٤ من اقسام الحج ، وفى ب١٧ هناك أن يطاف بالصبيان . وتقدم ايضا فى ب٢٢ و٥٤ من الاحرام ، وفى ٤٥/٣ من تروك الاحرام ، و١/٣ من الاحصار ، وفى ١/٥ من الطواف ، و٤/١١ و٣٦/٤ و٣٢/٢ وب ٦٠ـ ٦٥ و فى ٥ و٧٤/٧ وب ٧٧ و٦ و٨٢/٧ وب ٨٣ و٨٤ـ٨٩ هناك وتقدم فى ١١/١٢ من كفارات الاستمتاع أن السعى سنة .

باب ٢ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ . ب ج ص ٤٨٧ .

واستلمه وأشر إليه ، فانّه لابدّ من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، و تقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » قال : وبلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن اشقّ على امّتي لأخذت منه ذنوباأو ذنوبين .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغ الرّجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » ثمّ يعود إلى الحجر الأسود ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام ليلة الزّيارة طاف طواف النّساء وصلّى خلف المقام ، ثمّ دخل زمزم فاستقى منهابيده بالدّلو الذي يلي الحجر وشرب منه ، وصب على بعض جسده ثمّ اطلع في زمزم مرّتين ، و أخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام ، وعن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ أن يستقى من ماء زمزم دلوا أودلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلوالذي بحذاء الحجر .

٥ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسماء زمزم ركضة جبرئيل و سقيا إسماعيل

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٤ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ . (٤) يب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٨٧ ، اخرجه عن الخصال باختلاف فى ٢٠/٦ من مقدمات الطواف .

وحفيرة عبدالمطلب وزمزم والمصونة والسّقيا طعام وطعم وشفا سقم .
أقول : ونقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٣- باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة و وقار .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،عن عبدالحميد بن سعيد «سعد خ» قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصّفا ، قلت : إنّ أصحابنا قداختلفوا فيه ، بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو يلي الحجر ، والذي يلي السّقاية محدث صنعه داود وفتحه داود . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان ، و رواه الشّيخ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبدالحميد نحوه إلاّ أنه قال: عن الباب الذي يخرج منه إلى الصّفا .

راجع ب ٢ من اقسام الحج ، وتقدم مايدل على جواز التأخير لضرورة فى ب ٦٠ من الطواف ، وتقدم ما يدل على استحباب شرب ماء الزمزم فى ب ٢٠ من مقدمات الطواف ، و على استحباب الدعاء فى ب ٢١ هناك .

باب ٣ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٧ فيه : عبدالحميد قال سألت أباعبدالله عليه السلام . وفيه فبعضهم يقول : هوالباب الذى يستقبل السقاية ، وبعضهم يقول هوالباب الذى يستقبل الحجر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هوالباب الذى يستقبل السقاية ، والذى يستقبل السقاية صنعه اه . و فى نسخة من الفقيه : سعد بدل سعيد . وفيه : وبعضهم يقول : الذى يستقبل الحجرالاسود فقال : هوالذى يستقبل الحجر اه وفى الفروع : عبدالحميد بن سعيد . وفيه : فقال : هوالذى يلى السقاية محدث اه . أقول : داود هو ابن على بن عبدالله بن العباس الذى قتل معلى بن خنيس وأخذ أموال أبى عبدالله عليه السلام فدعا عليه فهلك .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه ورکعتيه قال : ابدء بما بدأ الله عزّ وجلّ به من اتيان الصّفا إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله » قال أبو عبدالله عليه السلام : ثمّ اخرج إلى الصّفا عن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادى ، وعليك السكينة والوقار الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٤- باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ، و استقبال الركن الذى فيه الحجر ، و الدعاء بالمأثور ، و التكبير و التهليل والتحميد والتسبيح مأة مأة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فاصعد على الصّفا حتّى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه ، ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ماصنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثمّ كبّر الله سبعاً ، واحمده سبعا ، وهلّله سبعا ، و قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد يحيى

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٤ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ ، أورده أيضاً فى ٦/٧ وذيله فى ٤/١ .
يأتى مايدل على بعض المقصود فى ب ٦ .

باب ٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، يب ج١ ص ٤٨٧ ، أورد صدره فى ٣/٢ و٦/٧ ترك فى التهذيب قوله : (وأحمده سبعاً) وقوله : (وهو حى لايموت)وفيه : ثم صل على النبى وقل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا (الى أن قال:) وله الحمد وحده ، اللهم .

و يميت و هو حي لا يموت وهوعلى كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات ، ثمّ صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل: « الله أكبر الحمدلله على ماهدانا ، والحمدلله على ماأولانا ، والحمد لله الحيّ القيّوم ، والحمدلله الحي الدائم » ثلاث مرّات ، وقل : « أشهد أن لاإله إلاّ الله ، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون » ثلاث مرّات « اللّهمّ إنّي اسألك العفو و العافية واليقين في الدّنيا و الآخرة» ثلاث مرّات « اللهمّ آتنا في الدّنيا حسنة ، و في الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ثلاث مرّات ، ثمّ كبّر الله مأة مرة ، و هلّل مأة مرة ، واحمدالله مأة مرّة ، وسبّح مأة مرّة ، و تقول : « لاإله الله وحده وحده ، «و» أنجزوعده ، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد وحده وحده ، اللهمّ بارك لي في الموت وفيمابعد الموت ، اللهمّ إنّي أعوذبك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهمّ اظلّني في ظلّ عرشك يوم لاظلّ إلاّ ظلّك » و أكثرمن أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك ، ثمّ تقول : « أستودع الله الرّحمن الرّحيم الذي لا تضيع و دائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك ، و توفّني على ملّته وأعذني من الفتنة » ثمّ تكبّر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرّتين ، ثمّ تكبّر واحدة ، ثمّ تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه ، و قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف على الصّفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا « سلاخل » .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصّفا والمروة؟ قال يقول : « لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهوعلى كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات.

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه ثمّ

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، بب

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، بب ج ١ ص ٤٨٨ راجعه .

يقول : «اللهمّ اغفرلي كلّ ذنب أذنبته قطّ ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فانّك أنت الغفورالرّحيم ، اللهمّ افعل بي ما أنت أهله ، فانك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي ، وأنا محتاج إلى رحمتك فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ،اللهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله فانك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولن تظلمني،أصبحت أتّقى عدلك،ولا أخاف جورك فيامن هو عدل لايجور ارحمني». ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ آدم لمّا نظر إلى الحجر من الرّكن كبّر الله وهلّله ومجّده فلذلك جرت السنّة بالتكبيرو استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصّفا . ورواه الصّدوق مرسلا . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٥ ـ باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة ، وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين يعني أيّوب بن نوح ، عن عبيد بن الحارث ، عن حمّاد المنقري قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام . إن أردت أن يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصّفا .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٤ ، الفقيه ج ١ ص ٦٨ فيه : لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر . وفي الكافي مثله أيضاً ، وفي الكافي ذيل لايتعلق بالباب راجعه .
تقدمت قطعة من صدره في ١٣/٥ من الطواف والحديث طويل .
تقدم مايدل على ذلك في ٣و٢/٢٣ من اقسام الحج ، ويأتي مايدل على بعض المقصود في ب٦ .

باب ٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٨ ، صا ج ٢ ص٢٣٨ .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن ابن عليّ بن الوليد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصّفا والمروة. ورواه الصّدوق مرسلا .

٣ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصّفا شيء موقّت ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب « حميد خ ل » عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل من دعاء موقت أقوله على الصّفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت «صعدت خ» على الصّفا: لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . أقول : المراد بهذا الاستحباب المؤكّد وبالذي قبله نفي الوجوب .

٥ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في مسيرتها واستقبل الكعبة .

٦ـ و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، « حمزة خ » عن أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصّفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين: اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النّية في التوكّل عليك .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٨٥ ، فيه : حمدان (أحمد خ ل) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ .
(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ في ذيله : ثلاث مرات .
(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ .
(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج١ ص٤٨٨ ، صا ج٢ ص ٢٣٨ فيه : صالح بن أبي حمزة ، وفي التهذيب : الخزاز ، عن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه. وفيه : على كل حال .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله. أقول: حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب، ويمكن حمله على تكرار هذا الدعاء أو الاقتصار عليه مع إطالة الوقوف.

٦ـ باب وجوب السعى سبعة أشواط، و الابتداء بالصفا و الختم بالمروة، واستحباب الهرولة بين المنارتين، والدعاء فيه بالمأثور، وكثرة الصلاة على محمد و آله.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملؤ فروجك، وقل: «بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وآله» وقل: «اللّهم اغفر وارحم و اعف عمّا تعلم إنّك أنت الأعز الأكرم» حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم، ولكن الناس ضيّقوه، ثم امش وعليك السّكينة و الوقار، فاصعد عليها حتّى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة، ثم قصر الحديث.

٢ـ و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار نحوه إلاّ انّه قال: حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، فاذا جاوزتها فقل «ياذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلي ذنوبي إنّه لايغفر الذنوب إلا أنت» ثم امش وذكر بقية الحديث إلى قوله: وتختم بالمروة.

تقدم مايدل على ذلك فى ٤ و ٢/١٥ من اقسام الحج وهنا فى ب ٤.

باب ٦ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١و٢) يب ج١ ص ٤٨٨، الفروع ج ١ ص ٢٨٥، وللحديث فى التهذيب ذيل يأتى فى ١/١ من التقصير، فى التهذيب: (عن أبى الحسن ع خل) وفيه بعد قوله: والوقار: حتى تأتى المروة فاصعد. وفى الكافى: وعلى أهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم.

٣ـ قال الشيخ : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا، وقال : ابدؤا بما بدأالله به .

٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة ، فاذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشيا ، و إذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي و صفت لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ماتجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وإنما السّعي على الرجال وليس على النساء سعي . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، مثله .

٥ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال: كان أبي يسعى بين الصفا والمروة مابين باب ابن عبّاد إلى أن يرفع قدميه من الميل لايبلغ زقاق آل أبي حسين .

٦ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطّارين .

٧ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال : ابدؤا بما بدأ الله به من إتيان الصفا ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : إنّ الصفا والمروة من شعائر الله . الحديث .

---

(٣) يب (٤) يب ج١ ص٤٨٨ ، الفروع ج١ ص٢٨٥ ، أوردذيله أيضا فى ٢١/٢

(٥) الفروع ج١ ص٢٨٥ ، ورواه الشيخ أيضا فى التهذيب ج١ ص٤٨٩ باسناده عن محمد بن يعقوب

(٦) الفروع ج١ ص ٢٨٥ .

(٧) الفروع ج١ ص ٢٨٤ ، يب ج١ ص ٤٨٧ ، أخرجه أيضا فى ٣/٢ وذيله فى ٤/١ .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على استحباب الصّلاة على محمّد وآله في السعي في أحاديث الطّواف .

٧ ـ باب ان من ترك السعى عامداً بطل حجه ولزمه الحج من قابل

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعى متعمّدا ، قال : عليه الحجّ من قابل . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من ترك السعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل .

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن النّخعي أبي الحسين يعني أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انّه قال في رجل ترك السّعي متعمّدا ، قال: لاحجّ له. ورواه الكليني كما يأتي

٨ ـ باب ان من ترك السعى ناسيا وجب عليه الاتيان به ، وان خرج لزمه العود له ، وان تعذر وجب أن يستنيب فيه .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ من اقسام الحج وهنا فى ١/١٠ ويأتى مايدل عليه فى ب ١١و١٣ و ١٤ ، واوعزنا الى مايدل على الابتداء بالصفا و الختم بالمروة فى ذيل ب ١٠ هنا و تقدم ما يدل على استحباب الصلاة فى ب ٢١ من الطواف ، و على حكم من مرض فى اثناء السعى فى ب ٤٥ ، وعلى عدد السعى فى ٧٧/٣ هناك .

باب ٧ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٨٥ ، يب ج١ ص ٤٨٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، صا ج ٢ ص ٢٣٨ ، رواه الكلينى كما يأتى فى ٨/١ .

باب ٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة ، قال : يعيد السّعي ، قلت : فإنّه خرج «فاته ذلك حتّى خرج خل» قال: يرجع فيعيد السّعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرّمي سنة ، و السعي بين الصّفا والمروة فريضة الحديث . ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار مثله . وعنه ، عن النّخعي ، عن عبيد بن الحارث ، عن ابن أبي عمير مثله ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد عن ابن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصّفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله ، فقال : يطاف عنه

٣ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصّفا و المروة ، قال : يطاف عنه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا أقول : حمله الشّيخ على التعذر .

---

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ ؛ صا ج٢ ص ٢٣٨ . الفروع ج١ ص ٢٩٨ فيه : فاته ذلك . و في الكافي صدر يأتي في ٢/٣ من العود الى منى ، وذكره الشيخ مستقلا في موضع آخر يأتي هناك ، وفي ذيل التهذيبين : قال في رجل الى آخر ما تقدم في ٧/٣ ولم نجد الاسناد الاول من الكافي ، والمذكور فيه مثل الاسناد الثاني في ص ٢٨٥ ، واقتصر فيه على قطعة من الحديث مثل ما تقدم في ٧/٣ ، كما انا لم نجد أيضاً الاسناد الثاني من التهذيب ، نعم روى الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب في ص ٥٢٨ ، واخرج المصنف قطعة منه في ١/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٨٩ ، صا ج٢ ص ٢٣٩ فيهما : عن أبي جميلة وهو الصحيح ، وفي الاستبصار نسي السعي بين الصفا .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، يب ج ١ ص ٥٢٨ .

٩ـ باب ان من ترك الهرولة فى السعى لم يلزمه شيء ، ويستحب له أن يرجع القهقرى ثم يهرول .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصّفا والمروة ، قال : لا شيء عليه .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال أبوعبدالله وأبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السّعي حتّى يصير من المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السّعي .

ورواه الشّيخ مرسلا والذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب .

١٠ـ باب ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعى والابتداء بالصفا .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصّفا فليطرح ماسعى ويبدء بالصّفا قبل المروة .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا

باب ٩ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ ، يب ج ١ ص ٥٧٦ .

باب ١٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) يب ج١ ص ٤٩٠ و ٥٨٢ ، صا ج٢ ص ٢٤٠ ، أورد صدره فى ١٢/١ .

وباسناده عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان مثله .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار (في حديث) قال وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدء بالصّفا .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا ، قال : يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ الصّائغ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لوبدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ، ثمّ يعيد على شماله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١١ـ باب أنه يجب أن يعد الذهاب فى السعى شوطا و العود آخر ، وحكم من عدهما شوطا واحدا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ فيه : ابن أبى عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية . أورد صدره فى ٤ /١٣ .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٩ ، رواه الصدوق فى علل الشرائع : ص ١٩٤ باسناده عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن على بن أبى حمزة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج١ ص ٤٨٩ .
تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ١٣ر١٥ من الوضوء ، وتقدم فى ب ٢ من اقسام الحج وجوب الابتداء فى قوله : (ابدؤا بما بدأ الله) بظاهر الترتيب وكذا فى قوله : (تفتتح بالصفا وتختتم بالمروة) وفى ٦ر١٠ من كفارات الاستمتاع وفى ٤ر٧ هناك وفى ٦و٧ر٨٢ من الطواف وهنا فى ٢ر٣ و٢ر٤ وفى ٢و٣ر٥ وب ٦و٨ و١ر٩ بظاهر الترتيب، راجع ٤و٥ و٦ر٣٩ من الذبح و٢ر٢ من الحلق .

باب ١١ـ فيه حديث

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصّفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطاً واحداً، فبلغ مثل «منّى خل» ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائيا شوطاً واحدا، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء. وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال: فبلغ بنا «منّا خل» ذلك. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٢ـ باب ان من زاد فى السعى على سبعة أشواط عمدا لزمه الاعادة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طاف الرّجل بين الصّفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصّفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث. وباسناده عن محمّد ابن الحسين، عن صفوان مثله.

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد

---

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ و ٥٨٢، صا ج ٢ ص ٢٤٠.

راجع ١٠/١، وتقدم مايدل عليه فى ب ٦، و تقدم ويأتى فى روايات التعبير بالسعى بين الصفا والمروة، وهويحصل بكل من الذهاب والعود.

باب ١٢ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٤٩٠و٥٨٢؛ صا ج٢ ص٢٤٠، تقدم ذيله فى ١٠/٢.

(٢) يب ج١ص ٤٨٩، صا ج٢ ص ٢٣٩ و ٢١٧ فى الموضع الثانى: الصلاة المفروضة اخرجه ايضا فى ١١ر٣٤من الطواف.

عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فازا زدت عليها فعليك الاعادة و كذا السعي . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

١٣ـ باب ان من زاد فى السعى على سبعة أشواط ناسيا أجزأه ، ويستحب اكماله اسبوعين .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث الطواف) قال : و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا .

٢ـ وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (في حديث) قال و كذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ماعليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحدا واعتد بسبعة .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، وباسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج مثله وأسقط قوله : ماعليه .

٤ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار

راجع ب ١٣ ولعله أراد بما تقدم الحديث الثامن المتكرر فى الطواف .

باب ١٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، صا ج٢ ص٢٤٠ ، تقدم تمامه فى ٣٤/١٠ من الطواف .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ ، الفقيه ج١ ص ١٣٦ ، أورد تمامه فى ٣٤/١٢ من الطواف .

(٣) الفروع ج ١ص ٢٨٦ ، يب ج ص٥٨٢ و٤٨٩ ، صا ج٢ ص ٢٣٩ ، الفقيه ج١ص١٣٦

(٤) الفروع ج١ ص ٢٨٦ ، فيه : ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، أورد ذيله فى ٣/ ١٠ .

قال : من طاف بين الصّفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة الحديث

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصّفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الطّواف .

١٤- باب ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وعليّ بن النّعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل متمتّع سعى بين الصّفا و المروة ستّة أشواط ، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه ، و قلّم أظافيره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط ، فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فان كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : و إن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة فليعد فليبتدئ السّعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصّفا و المروة ستّة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة ، فذكر بعد ما حلّ وواقع النّساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط ، قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر . ورواه الصّدوق مرسلا .

---

(٥) الفروع ج١ ص ٢٨٦ ، يب ج١ ص ٤٨٩ ، صا ج٢ ص ٢٣٩ . راجع ب١١و١٢ ولعله اراد بما تقدم الروايتين الاولتين المتكررتين في الطواف ايضاً .

باب ١٤- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٢) يب ج١ ص ٤٩٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

١٥- باب جواز السعى على غير طهارة و كذا جميع المناسك الا الطواف ، فتجب الطهارة له ان وجب ، ويستحب لغيره وجواز السعى للحائض .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف ، فانّ فيه صلاة و الوضوء أفضل . وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : والوضوء أفضل على كلّ حال .

٢ـ و عنه ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : اشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء ؟ قال : نعم إلاّ الطواف بالبيت فانّ فيه صلاة .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصّفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا إنّ الله يقول: إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب .

٤ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ، فقال : لا بأس .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، أنه سأل أباعبدالله عليه السلام

باب ١٥ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج٢ ص ٢٤١ فيهما : عن ابن أبي عمير .

(٣) يب ج١ ص ٥٥٩ ، صا ج٢ ص٣١٤ فيهما : (لالان الله) اخرجه أيضا فى ٨٧/٢ من الطواف

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج٢ ص ٢٤١ .

(٥) الفقيه ج١ ص١٢٨ ، اخرجه عنه وعن التهذيب والكافى فى ٨٩/١ من الطواف .

عن امرأة طافت بين الصفا و المروة و حاضت بينهما ، قال : تتمّ سعيها ، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى قال : تسعى .

٦ـ و باسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا و المروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا باس ، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إليّ .

محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حماد ابن عثمان ، عن يحيى الأزرق نحوه إلا أنه قال: ثم يبول أيتم سعيه .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : حمله الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كل واحد بانفراده ، وجوز حمله على الاستحباب .

٨ ـ علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلح ان يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء ؟ قال: لا يصلح إلا على وضوء . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف ، ويأتي ما يدل عليه في الرمي «وغيره».

١٦- باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل ، و استحباب اختيار المشي فيه ، و ان من حمل انسانا وسعى به أجزأ عنهما .

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ : الفروع ج١ ص٢٨٦ ، يب ج ١ ص٤٩٠، صا ج ٢ ص ٢٤١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ ، صا ج٢ ص ٢٤١ .

(٨) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ . طبعة الاخوندى .

راجع ٢ر١١وب ١٢من كفارات الاستمتاع ، وتقدم ما يدل على ذلك فى ١ و٦ر ٣٨ من الطواف . راجع ب ٨٤-٨٩ . ويأتى ما يدل عليه فى ٥ر٢من رمى جمرة العقبة .

باب ١٦ ـ فيه ٦ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم و على المحمل . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا ، قال : لابأس والمشي أفضل .
ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٣ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب و حمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصّفا والمروة على دابة أو على بعير ، فقال : لا بأس بذلك ، وسألته عن الرّجل يفعل ذلك فقال : لابأس .

٤ ـ ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال في آخره : لابأس به والمشي أفضل . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا مع الزيادة .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حجّاج الخشاب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال : أسعيت بين الصّفا والمروة ؟ فقال : نعم ، قال : وضعفت؟ قال : لا والله لقد قويت ، قال : فإن خشيت الضّعف فاركب فانّه أقوى لك على الدّعاء .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفروع ج١ ص ٢٨٦ ، الاسناد فى الكافى مبدو بمعاوية بن عمار ، والظاهر انه معلق على الرواية السابقة و هى رواية الحلبى فعليه فالصحيح وساطة حماد بين ابن أبي عمير ومعاوية .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٠ . (٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، المقنعة ص ٧١ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، فيه : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

٦- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدّثني أبي إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصّفا والمروة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الطواف .

١٧- باب ان الراكب فى السعى لايجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة .

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل و الدّواب أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصّفا و المروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمان بن الحجّاج مثله إلاّ أنّه قال : تحت الصّفاوالمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً . و رواه الكلينيّ ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار . ورواه الصّدوق باسناده

---

(٦) الفقيه ج١ ص١٣٣ ، اخرجه أيضا فى ١٨/٢ من الطواف .

تقدم مايدل على حكم المريض فى ب٤٧ من الطواف، وعلى ذلك فى ب٥٠ ، ويأتى مايدل على ذلك فى ٢٠/٢ .

باب ١٧- فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص٢٨٦ ، الفقيه ج١ ص١٣٦، يب ج ١ ص ٤٩٠ فى الفقيه : و الدواب بين الصفا والمروة .

(٢) يب ج١ ص٤٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦، الفقيه ج ١ ص ١٣٦.

عن معاوية بن عمّار .

١٨ـ باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه و الصلاة ثم الاتمام ، ويجب ذلك مع ضيق وقتها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا و المروة فيدخل وقت الصّلاة أيخفف أويقطع ويصلّي ثمّ يعود أويثبت كما هوعلى حاله حتّى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلّي ثمّ يعود اوليس عليهما مسجد . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله وزاد : لابل يصلّي ثمّ يعود . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٢ـ و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال : سأل محمّد بن عليّ أباالحسن عليهما السلام فقال له : سعيت شوطا واحدا ثمّ طلع الفجر فقال : صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك . و زواه الصّدوق باسناده عن ابن فضّال مثله وأسقط لفظ واحداً .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن محمّد بن عبدالحميد

باب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص٤٩١ ؛ الفروع ج١ ص٢٨٦ ، الفقيه ج١ ص١٣٦ فيه : أيخفف أويصلى ثم يعود أويلبث كماهوعلى حاله حتى يفرغ ، فقال : اوليس عليهما مسجد له ، لابل يصلى ثم يعود قلت : و يجلس اه . و فى الفروع : حتى يفرغ قال : او ليس عليهما مسجد ، لابل يصلى ثم يعود ، قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هوذا يسعى على الدواب . أخرجه أيضا فى ٢٠/٢ ، واخرج ذيل الفقيه فى ٢٠/٣ وذيل الفروع فى ٢٠/٢ .

(٢) يب ج١ ص٤٩١ ، الفقيه ج١ ص١٣٧ .

(٣) يب ج١ ص٤٨٣ ، صا ج٢ ص ٢٢٧ ، أورد ذيله فى٥٤/٢ من الطواف .

عن محمّد بن الفضيل أنّه سأل محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام فقال له : سعيت شوطا ثمّ طلع الفجر ، قال : صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك الحديث . أقول : و تقدّم مايدلّ على تأخير السّعي عن الصّلاة في الطواف .

١٩ـ باب جواز قطع السعى لقضاء حاجة مؤمن و غيرها ثم البناء والاتمام .

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعليّ بن النّعمان ، عن يحيى بن عبدالرّحمان الأزرق قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السّعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعةثمّ يلقاه الصّديق له فيدعوه إلى الحاجةأو إلى الطعام، قال :إن أجابه فلا بأس .

٢ـ و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن النّعمان و صفوان جميعاً عن يحيى الأزرق نحوه ، و زاد : ولكن يقضى حقّ اللهعزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق مثله مع الزيادة .

٢٠ـ باب جواز الجلوس للاستراحة فى أثناء السعى على الصفا والمروة وبينهما

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال :

تقدم مايدل على تأخير السعى عن الصلاة فى ب ٦٢ من الطواف .

باب ١٩ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ .

(٢) الفقيه ج١ ص ١٣٦ ، يب ج ١ ص ٥٨٢ .

باب ٢٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٤٩٠ ، الفروع ج١ ص ٢٨٦ .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بين الصّفا و المروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصّفا والمروة وبينهما فليجلس . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار (في حديث) أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا و المروة يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هوذا يسعى على الدّواب .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار (في حديث) أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : يجلس على الصّفا والمروة ؟ قال : نعم .

٤ ـ وباسناده عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصّفا والمروة إلاّ من جهد . ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان .

أقول : هذا محمول على الاستحباب .

٢١ـ باب عدم استحباب الهرولة فى السعى للنساء و جملة من أحكام السعى .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ليس على

---

(٢) الفروع ج١ ص٢٨٦ ، أوردنا تمامه فى ١٨/١ .

(٣) الفقيه ج١ ص ١٣٦ ، أورد صدره فى ١٨/١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، الفروع ج١ ص ٢٨٦ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٤٦/١ من الطواف .

باب ٢١ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، فيه : ولا السعى . أورد صدره فى ٣٨/٤ من الاحرام ، و قطعة فى ٣ر٤١ من مقدمات الطواف ، وتمامه فى ١ر١٨ من الطواف .

النّساء سعي بين الصّفا والمروة يعني الهرولة .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة (في حديث الهرولة) إلى أن قال : فاكفف عن السّعي وامش مشيا وإنّما السّعي على الرّجال وليس على النّساء سعي .

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ـ و باسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيّوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الله وضع عن النساء أربعا ، وعدّ منهنّ السّعي بين الصّفا والمروة الحديث .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : ليس على النّساء أذان « إلى أن قال : » ولا الهرولة بين الصّفا والمروة الحديث .

٥ ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ياعليّ ليس على النساء جمعة « إلى أن قال : » ولا هرولة بين الصّفا والمروة .

٦ـ و باسناده عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الله وضع عن النساء أربعا وعدّ منهنّ السّعي بين الصّفا والمروة يعني الهرولة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام السعي في الطواف وفي كيفيّة الحجّ .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ ، اورد تمامه في ٤ر ٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٣٧ ، اخرجه بتمامه في ١ر٣٨ من الاحرام ، واورد قطعا منه في ابواب اخرى اشرنا اليها هناك .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ، اوردنا تمامه في ٥ر٤١ من مقدمات الطواف .

(٥) الفقيه ج ٢ ص٣٣٨ ، وللحديث قطعات اخرى اشرنا الى مواضع بعضها في ج٢ في ٧ر١٤ من الاذان

(٦) الفقيه ج١ ص ١١٤ ، اورد تمامه في ٢ر٣٨ من الاحرام ؛ واورد قطعا اخرى في ابواب اشرنا اليها هناك .

٢٢ـ باب جواز السعى بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها .

١ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن حمّاد بن عثمان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّه كان على الصّفا والمروة أصنام فلمّا أن حجّ النّاس لم يدروا كيف يصنعون فأنزل الله هذه الآية « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت اواعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » فكان الناس يسعون والأصنام عليها ، فلما حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله رمى بها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث وجوب السعى عموماوخصوصاً .

(١٠) ابواب التقصير

١ـ باب وجوبه فى عمرة التمتع عقيب السعى وأنه يتحلل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث السعى) قال : ثمّ قصر «قص خل» من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، و قلم أظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه .

باب ٢٢ ـ فيه حديث :

(١) تفسير العياشى : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ .

أبواب التقصير فيه ١١ باباً : باب ١ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٨ ؛ اورد صدره فى ١ر٦من السعى .

٢ـ و عنه ، عن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ .

٣ـ و عنه ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمّ ائت منزلك فقصر من شعرك ، وحلّ لك كلّ شيء .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك ، و أبق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم ، و أحرمت منه فطف بالبيت تطوّعا ما شئت . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله إلاّ أنه قال : من شعرك ، وترك قوله : وأحرمت . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢- باب انه يجزى التقصير بمطلق الالة وبغير آلة .

(٢و٣) يب ج١ ص ٤٩١ .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٨٦ ؛ الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ؛ يب ج١ ص ٤٩١ ، اورد ذيله ايضا فى ٢ر٨٣ من الطواف .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ وفى ٣/٤و٣و٩/٥ و٨/٢وب ٢٠ من اقسام الحج ؛ وفى ب ٥٤ من الاحرام وفى ٤٥/٣ من تروك الاحرام و فى ٦و٨٢/٧ وب ٨٣ و١٢ /٨٤ من الطواف ؛ ويأتى مايدل عليه فى الابواب الاتية وعلى بعض المقصود فى ب ٨ .

باب ٣ـ فيه حديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس ليس كلّ أحد يجد حلما. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال: قرض من أظفاره بأسنانه، و قال: في آخره: يجدالجلم أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

٢ـ باب انه يجزى ابانة مسمى الشعر أوالظفر.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج وحفص بن البختريّ وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصر من بعض، قال: يجزيه. ورواه الصّدوق باسناده عن حفص و جميل وغيرهما مثله.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم يكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت

---

(١) الفروع ج١ ص٢٨٦؛ يب ج١ ص ٤٩١؛ الفقيه ج١ ص١٢٦ ترك فى التهذيب صفوان عن الاسناد.

تقدم مايدل على ذلك فى ب١ ويأتى مايدل على ذلك فى ب٣.

باب ٣ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦، الفقيه ج ١ ص ١٢٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٧، يب ج ١ ص ٤٩٢، صا ج ٢ ص ٢٤٤، الفقيه ج ١ ص١٢٧ أورد صدره أيضا فى ٥/٢ من كفارات الاستمتاع، والشيخ لم يذكر (ابن أبى عمير) فى الاسناد، والحديث يوجد ايضا فى المقنع ص ٢٢.

أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شيء. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض.
وباسناده عن محمد بن سنان مثله. أقول: ويأتي مايدل على ذلك هنا وفي الحلق

٤ ـ باب وجوب التقصير في عمرة التمتع، و عدم جواز الحلق فان حلق عمداً لزمه دم، وان كان جاهلا أو ناسيا لم يلزمه شيء.

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه، فقال: إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، وإن كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد

---

(٣) يب ج ١ ص ٥١٦ الفروع ج ١ ص ٣٠٣.
(٤) يب ج ١ ص ٤٩٢ صا ج ٢ ص ٢٤٤.
تقدم في ب ١ و ٢ مايدل عليه حيث قال: خذ من شاربك، وقال: أخذ من شعره. و يأتي ما يدل عليه في ٣ و ٤/٥ وب ٩.

باب ٤ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٢.

أعفاه شهراً .

٢ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وليس في المتعة إلاّ التقصير .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .

٤ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتّع فقدم مكة فقضى نسكه وأحلّ عقاص رأسه وقصّر وأدهن و أحلّ قال : عليه دم شاة . أقول : التقصير هنا محمول على الحلق قبل محلّه .

٥ ـ وباسناده عن جميل بن درّاج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة ، قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوما التي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فان عليه دماً يهريقه . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج مثله .

---

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، اخرجه بتمامه فى ٧/٨ من الحلق .

(٣) يب ج١ ص ٤٩١ ، صا ج٢ ص٢٤٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ ، أورده أيضا فى ١ر١١ من الحلق .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

حمل التقصير على الحلق بعيد جدا ولعله ادهن بطيب يبقى ريحه الى بعد احرام الحج ، اوسقط من شعره شيء عند حل عقاصه فالكفارة لاحدالامرين .

(٥) الفقيه ج١ ص١٢٧ ، الفروع ج ١ ص٢٨٧ ، يب ج ١ ص ٤٩١ و ٤٦٠ ، صاج٢ص٢٤٢ اخرجه ايضا فى ١ر٥ من الاحرام .

٦ـ قال الكليني وفي رواية اخرى إذا كان يوم النحر امر الموسي على رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : يهريقه .

٥ ـ باب ان المعتمر عمرة مفردة يخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ، ويستحب له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أوقصر ، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله و للمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله وللمقصرين فقال : وللمقصرين .

٢ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الحديث .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان « إلى أن قال : » ولا الحلق وإنما يقصرن من شعورهن .

٤ ـ قال : وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ،
تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ .

باب ٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٢ .
(٢) يب ج ١ ص ٥٥٨ ، اخرجه بتمامه فى ٣ر٢١ من اقسام الحج ونحوه فى ٣ر٨ من الحلق.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ، تقدم تمامه فى ٥ر٤١ من مقدمات الطواف .
(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ .
تقدم مايدل على ذلك فى ٢ر٤ .

٦ - باب ان من نسى التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل احرامه ، و لم يلزمه دم بل يستحب له ، ومن تعمد ذلك بطلت عمرته و صارت حجة مفردة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى وصفوان و فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ ، قال : يستغفرالله ولا شيء عليه وتمّت عمرته . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحجّ ، فقال : عليه دم يهريقه . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار مثله إلى قوله : عليه دم .

٣ـ وباسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستغفرالله . أقول : حمله الصدوق على الاجزاء والذي قبله على الاستحباب .

٤ ـ محمّد بن محمّد النعمان المفيد (في المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصر حتى أحرم بالحجّ ، قال : يستغفرالله عزّ وجلّ .

باب ٦ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ ، صا ج٢ ص ٢٤٢ ؛ الفروع ج١ ص ٢٨٦ ؛ أورده ايضا في ٣ ر ٥٤ من الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩١؛ صا ج٢ ص٢٤٢ . الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ، أورده أيضا في ٧ر٥٤ من الاحرام .

(٣) الفقيه ج١ص ١٢٦ ، اخرجه عن الكافي والتهذيب في ١ر٥٤ من الاحرام وفيه زيادة .

(٤) المقنعة ص ٧١ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الاحرام .

٧ـ باب ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه ، وكذا أهل مكة ، وانه لايجوز للمتمتع أن يخرج من مكة حتى يحرم بالحج .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا احل أن لايلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام إلا أنّه قال : و ان يتشبه .

٢ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعيّ يعني أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثا غبرا ، وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك .

٣ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : ينبغي للمتمتّع إذا أحلّ أن لايلبس قميصاً ويتشبّه بالمحرمين و كذلك ينبغي لأهل مكّة أيّام الحجّ أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في أقسام الحج .

٨ ـ باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لاقبله فان فعله قبله لزمه الكفارة .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٤ من الاحرام. راجع ٤ و٥ و٦ و٣٩ من الذبح و ٢ و٢ من الحلق.

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، يب ج ١ ص ٤٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .
(٢) يب ج ١ ص ٥٧٤ . (٣) المقنعة ص ٧١ .

باب ٨ـ فيه حديث :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن موسى عليه السلام متمتّعا ليلة عرفة فطاف وأحل و أتى بعض جواريه، ثم أهل بالحج وخرج. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٩ـ باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر. أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

١٠ـ باب انه يجوز أن يولى التقصير غيره، و استحباب الابتداء بالناصية.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٧، يب ج ١ ص ٤٩٢. صا ج ٢ ٢٤٣، اخرجه عنهما و عن الفقيه فى ٢ر ٢٠ من اقسام الحج.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج وفيه: انكار رجل لذلك؛ وقال: نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وفى ٢ر ٢٠ هناك وفى ٧ر ٨٢ من الطواف وهنا فى ب ١ و ٢ر ٢.

باب ٩ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٧؛ اخرجه ايضاً فى ٥ر ٨٣ من الطواف وفيه بعد طوافه.

تقدم مايدل عليه فى ب ٨٣ من الطواف.

باب ١٠ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦.

قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ، ثم أشار إلى اطراف لحيته فأخذ منه ثم قام .

٢ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال : لما اراد أبو جعفر عليه السلام يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الراس ، فقال له ابدء بالناصية فبدأ بها . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم ، عن بعض الصادقين عليهما السلام مثله

١١ـ باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهواً أوعمدا .

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصّر انه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الكفارات في حكم إزالة الشعر والظفر وغير ذلك

الى هنا تمت أبواب التقصير ، ويليه ان شاء الله ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ، وتم تصحيح هذه النسخة الشريفة من هذه الطبعة البهية القيمة بيد العبد « السيد ابراهيم الميانجى » عفى عنه وعن والديه فى العشر الثالث من ج ١ سنة ـ ١٣٨١ ـ والحمد لله أولا وآخرا .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٥١٦ .

باب ١١ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١١ من بقية الكفارات . راجع ٤ وه و ٦ ر ٣٩ من الذبح .

الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١	٥	بعيره كان المتغبر	بغيره كان المعتبر
٤٨	٧	للهم	اللهم
٤٨	١٧	عنائتان	عبائتان
٨٤	١٧	فبينهما	فبينما
١١٨	٦	نمم	نعم
١٣١	٨	« أتنزعة ظ »	« أتنزعه ظ »
١٣٨	١	اذينه	اذنيه
١٧٥	٢١	اللحديث	للحديث
٢١٨	١٤	في يصنع	يصنع في
٢٥٩	١٤	امرأنه	امرأته
٢٦٠	٣	اوان لم	وان لم
٢٦٧	٧	طوف	طاف
٢٦٩	١٤	الحس	الحسن
٢٨٨	٢١	تاروك	تروك
٢٩٠	٨	« قهريقه خ »	« تهريقه خ »
٤٥٠	١٥	أصحلك	أصلحك
٤٥٦	٥	الكبير	الكسير

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816849

893.799
H94
v. 9

MAR 1 1963